

Σ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Γ

مصالح دعم البيداغوجيا  
والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر \*باتنة\*  
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية  
قسم الشريعة \*الفقه والأصول\*

# الانسلاخ من المذاهب الفقهية حقيقةه – أسبابه وآثاره في الفقه الإسلامي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله

إشراف الأستاذ الدكتور:  
رضوان بن غربية

إعداد الطالبة:  
 مليكة صوالح

## لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة	أ.د. نصر سلمان
مشرفا ومحررا	كلية أصول الدين – جامعة الجزائر	أ.د. رضوان بن غربية
عضووا مناقشا	كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية – جامعة باتنة	د. عبد القادر بن حرز الله
عضووا مناقشا	كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية – جامعة باتنة	د. مليكة مخلوفي

السنة الجامعية:  
2005-2006هـ / 1427-1426م

δ

γ

$\Sigma$  $\Gamma$  $\prod$  $\sigma$  $\gamma$

# الشُّكْرُ وَالْتَّقْدِيرُ

إن من نعم الله أن من علي بفضله العظيم ، وأمدني بالعون والصحة والعافية ،

فأتممت بفضله هذا العمل المتواضع:

فاللهم لك الحمد حتى ترضي ولك الحمد عند الرضا ولك الحمد إذا رضيت

سبحانك لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك .

هذا ولقد كان لكثير من الناس الفضل في خروج هذا العمل إلى النور ، فجزيل

الشكر لكل من :

\*\*\*الأستاذ الدكتور المشرف : رضوان بن غريبة الذي كان له الفضل الكبير في

إنعام هذا العمل ، فرغم بعد المسافة فإن حبه للعلم وإجلاله وتشجيعه لطلابه

جعله قريبا مني موجها ومرشدا فلذلك جزيل الشكر والامتنان

\*\*الأستاذ الفاضل : مسعود فلوسي الذي تකبـد مشقة قراءة صفحات هذا

العمل فصال في ثنایاه فله الشكر الجزيل لإمداده بالنصـح والتوجـيه .

\*\*والشكر الموصول للأستاذ: اسماعيل يحيى رضوان على توجيهاته وملاحظاته

القيمة

كما لا يفوتي أن أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أعاـني في إنجاز هذا

العمل المتواضع فلهم مني جزيل الشكر والامتنان .

مليلة

صواخ

## مقدمة:

إن الحمد لله نحمنه ونشكره ونستعينه ونستغفره ونستهديه من يهدى الله فهو المهدى، ومن يضل فلن تجد له ولينا مرشدا.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى أتاه اليقين، وتركتنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

(رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي) (1) (وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) (2).  
أما بعد:

لقد عرفت العلوم الشرعية في العصور المشهود لها بالخيرية، استقطاب أصحاب العقول الراجحة، والنفوس الزكية، والهمم العالية.

وكان أصحاب المذاهب الفقهية من هذا الرعيل، إذ تربوا على أيدي التابعين وتابعهم وأخذوا منهم ما حفظوه، وفهموه من ميراث النبوة، ففتحت عقولهم، على أنوار الوحي الإلهي، وحسنوا واقعا في حياتهم.

وتمثلت مذاهبهم في أقوالهم، التي دونوها في كتبهم، و المستنبطة من الكتاب والسنة، أو ما أملوه على تلاميذهم، أو إجابات مستفتיהם.

وجاء الصحابة من بعدهم، فكان لهم الدور الكبير في استيعاب علوم أئمتهم، والحفظ عليها ونقلها ولو لاجهات المذاهب وتلاشت ، ولم يقتصر دور أصحاب الأئمة على نقل أقوال أئمتهم واستيعاب ما سمعوه فحسب بل كان الرعيل الأول، من أهل كل مذهب، أصحاب عقول راجحة قادرة على النظر والاستنباط، ولذلك فإن الكثير منهم كانوا يزاحمون أئمتهم في الاجتهاد، وما كانوا يتحرجون من مخالفتهم في الاجتهاد، إذا تبين لهم الحق في خلاف قولهم.

وصار الأمر على هذا النحو، إلى أن تبدد عصر الاجتهاد وحل محله عصر التقليد والجمود فضعفعت الهمم وقصرت العزائم، وجفت القرائح، فحمد كل أصحاب مذهب على مذهبهم لا يبغون عنه حولا، ولو افتقر مذهبهم إلى الحكم الصحيح في نوازفهم، فهو الحق الذي لا يجوز مخالفته.

<sup>1</sup> سورة طه، الآية 25.

<sup>2</sup> سورة هود، الآية 88.

وهذه الحالة التي آل إليها وضع الفقه، في بعض العصور، جعلت التعصب ميزة للتفقه في المذاهب إلا أنها ليست على إطلاقها، إذ لم يخل عصر من العصور التي مر بها الفقه إلا وظهر فيه، من يدعوا إلى نبذ التعصب وعدم الانغلاق على المذهب الواحد، وهذا أمر لا يخفى على أحد، إذ يكفي الاطلاع على الكتب الأصولية، التي ألفت بعد القرن الرابع الهجري، للوقوف على هذه الحقيقة.

ومن الأصوليين، الذين حملوا على التعصب، نجد العز بن عبد سلام في "أحكامه" وابن تيمية في "فتواه" وابن القيم في مؤلفاته وعلى رأسها "إعلام الموقعين عن رب العالمين" والشاطي في "مواقفاته" واعتصامه" وابن عبد البر في "جامعه" والشوكتاني، وابن قدامة المقدسي، وغيرهم كثير. وعصرنا الحاضر، لم يكن استثناء من ذلك، حيث شهد العديد من الحركات الإصلاحية، التي نادت بضرورة الاجتهاد والتتجديد، ونبذ التقليد ومسايرة الواقع لتحقيق مقاصد<sup>3</sup> الشرع عن طريق إحياء الموروث الحضاري للأمة، وعلى الأخص الموروث الفقهي، الذي ارتبطت الدعوة إلى إحيائه بربطه بالكتاب والسنة.

وكان من إفرازات هذه الدعوة ظهور تيار يدعو إلى التمسك بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، دون مراعاة لمقاصد هذه النصوص، فحمل هذا التيار لواء الهجوم على أتباع المذاهب الفقهية، وعدّ المنسبين إليها من المبتدعة.

وبهذا أصبحت المذاهب الفقهية، والمنسبين إليها في قفص الأهام. وتحضر عن هذا القول الدعوة إلى نبذ المذاهب الفقهية، وعدم الالتزام بها، انطلاقاً من قاعدة مسلم بها عند أنصار هذا التيار والمتمثلة في اعتبار فقه المذاهب ليس من الكتاب والسنة.

وقد لاقت رواجاً بين بعض الشباب المتعطش لإحياء فقه الكتاب والسنة، والذي لا يملك سلاحاً قوياً من المعرفة الشرعية، فدفعهم الحماس لهذه الفكرة في كثير من الأحيان، للتجني على علماء الأمة، ورميهم بالفسق والإبداع.

وهذا ما أطلقت عليه اسم الانسلاخ من المذاهب الفقهية، ذلك أن الانسلاخ حدث من لا يمتلك أهلية النظر في النصوص الشرعية ودعا إلى الاجتهاد واستنباط الأحكام مباشرة من الكتاب والسنة والكل يعلم أن هذا الأمر من اختصاص المجتهدين، أما من لا يمتلك أهلية النظر في النصوص حتى وإن كان عالماً في اختصاصه، فليس أمامه غير العودة إلى المجتهدين؛ لأن مراعاة التخصص مطلوب، وحتى لا يقول من شاء ما يشاء.

## أولاً: إشكالية البحث

إن موضوع "الانسلاخ من المذاهب الفقهية حقيقته وأسبابه وآثاره في الفقه" يدور حول إشكال رئيس والمتمثل في بيان حقيقة الانسلاخ من المذاهب وما هي الأسباب التي أدت إلى بروز هذه الظاهرة؟ وما هي الآثار التي خلفتها على الفقه؟.

فلقد ظهر في الواقع الفكري المعاصر تيار جديد، يدعو إلى التخلص من المذاهب الفقهية وينادي بالاجتهاد وإحياء فقه الكتاب والسنة .

الفكرة في حد ذاتها صحيحة ولا غبار عليها ولكن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح: هل كانت المذاهب الفقهية مخالفة للكتاب والسنة؟ ثم هل هذه الدعوة تتحقق فعلاً ما تدعوه إليه أليس في حد ذاتها دعوة إلى مذهب جديد؟ إضافة إلى هذا. هل يمكن لهذا التيار أن يتفوق على المذاهب الفقهية في مراعاة المقاصد الشرعية، وتنزيل الأحكام على الواقع؟ خاصة وأننا نلاحظ كثيراً من الفتاوى التي تصدر عن ممثلي هذا التيار تكون في بعض الأحيان مناقضة للمقاصد الشرعية.

وإذا اتفقنا مع ممثلي هذا التيار حول ضرورة الاجتهاد، وعدم التقوّق على المذاهب الفقهية فهل هذا الاجتهاد، يتمنى لكل من يملك أن يقرأ آية أو حديثاً؟ أم لا بد له من قواعد وضوابط لا تتمنى إلا للعلماء الراسخين ؟

هذه التساؤلات وغيرها هي ما أحاط الإجابة عنه في هذا البحث.

## ثانياً: أسباب اختيار الموضوع.

إن أهم الأسباب التي دفعتني إلى خوض غمار هذا البحث، تمثل فيما يلي:

- 1- تداعيات الواقع المعيش، نتيجة ظهور تيار يدعى أنه يُمثل الإسلام الحق.
- 2- الفرقة التي تنخر جسد الأمة، نتيجة الاهتمام بالجزئيات والاختلاف حولها، والانشغال بها بدل الكليات .
- 3- التطاول على علماء الأمة، ونعتهم بالفسق والابتداع.
- 4- الاستهتار بأمر الفتوى.

5- قلة-أو لنقل-ندرة الدراسات الموضوعية في هذا المجال؛ إذ أن أغلب الدراسات التي عنت بهذه الظاهرة، إما كان منطلقتها الرفض، فتحاملت على المنتسبين إليها، أو كان منطلقتها التأييد فانتصرت وتغافلت عن السلبيات .

## ثالثاً: أهمية الموضوع:

إن موضوع الانسلاخ من المذاهب الفقهية، يكتسي أهمية بالغة إن في حياتنا العلمية، وإن في حياتنا الاجتماعية، ففي:  
الناحية العلمية:

- 1- فالبحث محاولة هادفة لإزالة اللبس، الذي أحق بالمذاهب الفقهية عن طريق بيان حقيقة المذاهب ومعنى الانتساب لها، ورد المؤاخذات التي سجلها دعاة اللامذهبية على المذاهب.
  - 2- المساهمة ولو بالقليل في بيان فضل علماء الأمة، الذين وصفوا بالابداع، من طرف من لا يصل إلى أن يكون تلميذاً لتلاميذهم.
  - 3- الترسیخ العملي للمقولة الشهيرة، "نعمل فيما اتفقنا عليه، وليعذر بعضاً فيما اختلفنا فيه".
  - 4- المساهمة في بيان حقيقة الانسلاخ من المذاهب الفقهية، على اعتبار أنها من الظواهر الجديدة، التي اعتبرت الفكر المعاصر، تأسياً بعلمائنا الأصوليين الذي كانوا يتعرضون للوقائع المستجدة في كتبهم بالبحث والتحليل.
- ومن الناحية الاجتماعية:

- أطمح أن يتحقق هذا البحث ما يلي:
- 1- أن يكون لبنة، من اللبنات التي تجمع صرح الأمة، وأن يكون محاولة هادفة، لإزالة الفُرقَة بين أنصار المذهب وغيرهم، ويرفع ذلك الحاجز الذي وضعه دعاة اللامذهبية بينهم وبين أتباع المذهب.
  - 2- التأكيد على أن دائرة الإسلام واسعة فهي تشمل السابق بالخيرات والمقتضى والظلم لنفسه وانطلاقاً من هذا فلا مسوّغ لأي كان أن ينكر على غيره فيما يختاره، أو يوجه إليه التهم.
  - 3- التأكيد على أن الاختلاف الذي ينفع الأمة، هو اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد.

رابعاً: أهداف البحث:

إن موضوع "الانسلاخ من المذاهب الفقهية حقيقة أسبابه آثاره على الفقه" يصبو إلى تحقيق جملة أهداف منها:

- 1- بيان حقيقة الانسلاخ من المذاهب الفقهية، وبيان أوجه الالتفاء والاختلاف بينه وبين بعض المصطلحات الأصولية.

2- الوقوف على بعض نقاط الاتفاق والاختلاف بين أنصار اللامذهبية وأتباع المذاهب.

3- بيان حقيقة المذاهب وهي وسيلة لعبادة الله عز وجل كما شرع، لا مقاصد في حد ذاتها.

4- التأكيد على أن التزام المذاهب لا يعني التقوّع والحمدود عليها.

خامساً: منهج الدراسة

لقد فرضت على طبيعة الموضوع اتباع المنهج الوصفي ،للو الوقوف على حقيقة الانسلاخ ،وبيان أسبابه وآثاره، إلا أن تشعب جزئيات الموضوع فرضت على اللجوء إلى بعض أدوات البحث العلمي منها:

الاستقراء وقد وظفته في تتبع بعض جزئيات الموضوع، وجمعها وإعادة ترتيبها، وفق ما يخدمه

التحليل: وهذا ناتج عن الأول إذ تخلّى في كل مرحلة من مراحل البحث، إذ به تمكنّت من فهم الأقوال ومراميها، وإدراك معانيها لمعرفة المقصود منها، وبه تمكنّت من الوصول إلى مختلف النتائج المثبتة في ثنايا هذه الرسالة.

المقارنة: وقد استعملته عند إيراد الأقوال والأقوال المعارضة لها، للوقوف على أوجه الوقف والخلاف.

- المنهج الاستنباطي: وقد استعملته بصفة خاصة، في الفصلين الثالث والرابع عند بيان أسباب الانسلاخ المذاهب الفقهية، والآثار التي ترثّبت عنه.

سادساً: خطة البحث

بالنظر إلى طبيعة الموضوع، والأهداف المرجوة منه، رأيت أن أقسم البحث إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: وقد عنونته بـ: المذاهب الفقهية والالتزام بها وجاء متضمناً بمحلين رئيسين:

المبحث الأول: خصّصته لبيان حقيقة المصطلحات المرتبطة بالانسلاخ مقسّمة إلى ثلاثة مطالب أوّلها: تناولت فيه معنى المذهبية واللامذهبية، وثانّيتها: خصّصته للحديث عن معنى السلفية ونشأتها، أما عن ثالثتها: فقد خصّصته للحديث عن معنى التلقيق وتتابع الرخص.

والمبحث الثاني: تناولت فيه ظهور المذاهب الفقهية والالتزام بها وضمّنته ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: جعلته للحديث عن العوامل المساعدة على ظهور المذاهب الفقهية.

والمطلب الثاني : فقد خصّصته للحديث عن أسباب التقليد.

بينما المطلب الثالث: جعلته للحديث عن التزام المذاهب الفقهية

الفصل الثاني: وقد عنونته بـ"حقيقة الانسلاخ من المذاهب الفقهية وشبهات

المنسلحين" وقسمته إلى مباحثين:

المبحث الأول: خصّصته للحديث عن "مفهوم الانسلاخ " وقسمته إلى ثلاثة مطالب

تناولت في الأول: تعريف الانسلاخ وفي الثاني: بيان العلاقة بين الانسلاخ وبعض المصطلحات

الأصولية المرتبطة به وفي الثالث : حددت العلاقة بين الانسلاخ واللامذهبية.

بينما المبحث الثاني: فقد عنونته بـ"شبهات المنسلحين والرد عليها" وقسمته إلى ثلاثة

مطالب تعرّضت في الأول: إلى الشبهة الأولى التي تدور حول قاعدة الإمام الشافعي "إذا صح الحديث فهو مذهبي" ، بينما المطلب الثاني: خصّصته للحديث عن الشبهة الثانية والتي تدور حول نهي الأئمة عن تقليدهم، وفي المطلب الثالث: تحدثت عن استدلال المنسلحين بقاعدة "العامي لا مذهب له".

والفصل الثالث تحدثت فيه عن أسباب الانسلاخ وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث:

والمبحث الأول: عنونته بـ"جهل دعوة الlamذهبية بحقيقة المذاهب الفقهية". وقسمته

إلى ثلاثة مطالب رئيسة خصّصت الأول: للحديث عن حقيقة التمذهب عند الlamذهبيين ، والثاني:

تناولت فيه بعض ما أخذ الlamذهبيين على المذاهب ، والثالث: تحدثت عن حقيقة التمذهب عند المتسبّبين للمذاهب .

والمبحث الثاني: عنونته بـ"التعصب المذهبى " .

مطلوبه الأول: تحدثت فيه عن مفهوم التعصب، وخصّصته: للحديث عن

أسباب التعصب ومطلوبه الثاني: خصّصته للحديث عن أسباب التعصب، أما عن ثالثه: فقد تطرّقت فيه إلى تحديد العلاقة بين التعصب المذهبى والانسلاخ من المذاهب الفقهية.

والمبحث الثالث: خصّصته للحديث عن الصوفية وعلاقتها بالمنسلحين من المذاهب

وقسامته إلى ثلاثة مطالب تناولت في الأول: حقيقة الصوفية، وفي الثاني: نشأة الصوفية وأقسامها، وفي

الثالث: حددت وجه العلاقة بين الانسلاخ من المذاهب والصوفية.

أما الفصل الرابع : فقد عنونته بـ"آثار اللامذهبية على الفقه" وقسمته إلى ثلاثة مباحث الأول: تحدث فيه عن الدعوة إلى إحياء فقه الدليل، وقسمته إلى ثلاثة مطالب: الأول: أصلت فيه هذه الدعوة. والثاني: جعلته للحديث عن فقه المذاهب في ميزان دعاة اللامذهبية. والثالث: تحدث فيه عن آليات تطبيق الدعوة إلى إحياء فقه الكتاب والسنة، حسب تصور دعاة اللامذهبية.

وأما المبحث الثاني: فقد عنونته بـ"رفض الموروث الفقهي" وقسمته إلى ثلاثة مطالب الأول: جعلته للحديث عمّا اعتبره دعاة اللامذهبية من أنّ المذاهب بدعة. والثاني: تعرّضت فيه إلى تشكيك دعاة اللامذهبية في نسبة فقه المذاهب للكتاب والسنة. والثالث: جعلته للحديث عن تحرير العلّماء عند الlamذهبيين.

والمبحث الثالث : جعلته مبحثاً تطبيقياً وعرضت فيه نماذج ثلات لتعامل الlamذهبيين مع النصوص.

المطلب الأول: تحدث فيه عن تعامل الlamذهبيين مع النصوص الواردة في الفرقة الناجية.

والثاني: يُبَيَّن فيه الأحاديث الواردة في هيئة اللباس، وكيف تعامل معها دعاة الlamذهبية.

ومطلب الأخير: خصّصته للحديث عن الفتوى التي أصدرها الشيخ الألباني - رحمه الله - في مسألة الذهب الحلق.

وكانت نهاية البحث خاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها.

كما عزّزت بحثي، ببحث ميداني وجهته إلى أساتذة الجامعة الإسلامية باعتبارهم أول من يتعين في حقهم، التصدي لظاهرة الانسلاخ بالتحليل والنقاش، وبيان ما لها وما عليها، وأفردت هذا البحث الميداني ملحقاً يُبَيَّن فيه النتائج التي توصلت إليها من خلال الاستبيان وقامت بتحليلها ومناقشتها.

#### سابعاً: أهم المصادر والمراجع

إن بحثي هذا جعلني أطلع على كثير من المصادر والمراجع التي مكّنتني من جمع شتات هذا البحث وإخراجه بهذه الصورة. ولعلّ أهم المصادر التي نفعني بصفة خاصة كتاب "معنى قول الإمام المطلي إذا صح الحديث فهو مذهبي" وكتاب ابن رجب الحنبلي الموسوم بـ"الرّد على من اتبع غير المذهب الأربعة".

أما عن المراجع، فيُعدُّ كتاب الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي "اللامذهبية أخطر بدعة تحدد الشريعة الإسلامية"، أهم مرجع على الإطلاق، لهذه الدراسة إذ من خلال قراءاتي المتكررة له استطعت أن أحدهم معلم موضوعي، وهذا الكتاب عبارة عن عرض ونقد لكتاب الحجنجي الموسوم بـ: "هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين"، وقد حدد الدكتور البوطي في كتابه نقاط الاتفاق والاختلاف بين دعوة اللامذهبية وغيرهم. ومن الكتب التي استفدت منها كذلك؛ كتاب "بدعة التعصب المذهبي" لصاحب الشيخ محمد عيد عباسى، وهو بدوره عبارة عن رد على كتاب الدكتور البوطي، واللحظة التي يمكن تسجيلها على هذا الكتاب، أنَّ فيه الكثير من التعميم والتلهو، فصاحب الكتاب سحب مؤاخذاته التي سجلها حول التعصب على جميع المسائل الواردة في المذهب وصورها وكأنها شر كلها، وتطاول كثيراً على علماء الأمة المتقدمين والمؤخرين. وقد تدارك هذا الأمر وقام بتلخيص كتابه إلى ثلاثة أجزاء نَقَحَها من السب والشتم، وجعلها للحديث عن الفكرة التي يدعو إليها و موقفه من المذاهب الفقهية ومن أئمة المذاهب.

كما استفدت أيضاً من كتاب سعيد حوى الموسوم بـ "جولات في الفقهين الكبير والأكبر" وهذا الكتاب عبارة عن وجهة نظر صاحبه في كيفية التعامل مع الاختلاف في مسائل الفقه إذ خصَّ فيه ثلاث جولات للحديث عن اللامذهبية. كما أعادتني أيضاً كتاب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وعلى رأسها "صفة صلاة النبي ﷺ" و"الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام". واستفدت أيضاً من كتب الشيخ محمد الغزالى -رحمه الله- وعلى رأسها كتابه "هموم داعية" وبعض كتب الدكتور القرضاوى، التي تحدث فيها عن موضوع السلفية وكيفية التعامل مع السنة.

واستفادي الكجرى غنمتها من كتاب الدكتور محمد عوامة الموسوم بـ "أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء ﴿﴾" وهذا الكتاب يُعد بحق أجود الكتب عبارة وأدقها تفصيلاً وأكثرها موضوعية.

ثامناً: الدراسات السابقة.

رغم جدة موضوع اللامذهبية وأهميته إلا أنَّى لم أتعثر على أي عمل منهجي أكاديمي، تطرق إلى هذا الموضوع بالدراسة والتحليل حسب ما أطلعت عليه باشتئام مطلب خصصته الطالبة "نجية رحمانى" للحديث عن اللامذهبية في رسالتها المعونة بـ "اختلاف الفقهاء ضوابطه وأثره في التشريع الإسلامي".

تاسعاً: المنهجية المتبعة في كتابة البحث.

لقد اعتمدت في كتابة بحثي على المنهجية الآتية :

- 1- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله العزيز الحكيم.
- 2- قمت بتحريج كل الأحاديث النبوية الشريفة واكتفيت بتحريجها من أحد الصحيحين إن وُجدت فيهما وإنّا عدّت للبحث عنها في السنن.
- 3- ترجمت لجُلُّ الأعلام الواردة أسماؤهم في صلب الرسالة باستثناء المشهورين منهم، أو الحديثين والمعاصرين سواءً كانوا أحياءً أم أمواتاً.
- 4- عند الإحالة إلى المصدر أو المرجع في المرة الأولى ألتزم بذكر جميع المعلومات الخاصة به من ذكر اسم المؤلف، والمُؤلَّف، ودار النشر، وبلده، ورقم الطبعة وسنةها، وأشار إلى عدم وجود الطبعة بـ"د.ط" وبعدم وجود التاريخ بـ"د.ت" وعند انعدام الاثنين أشير بـ"د.ط.ت" واكتفيت بذكر هذه المعلومات في المرة الأولى فقط وعندما يتكرر المرجع أشير إليه باسمه واسم مؤلفه.
- 5- في حالة تكرار المصدر أو المرجع في نفس الصفحة، أكتب في المرة الثانية المرجع السابق وفي المرة الثالثة نفسه مع ذكر اسم المؤلف.
- 6- ذيلت البحث بمجموعة من الفهارس، وملحق حتى يسهل الرجوع إليها وهي كالتالي: فهرس الآيات التزمنت فيها الترتيب الوارد في القرآن الكريم، وفهرس للأحاديث النبوية والآثار وفهرس الأعلام والمراجع مرتبة ترتيباً ألفبائياً مع عدم اعتبار "الـ" ، "ابن" و "أبو" وفهرس للموضوعات آخر للمصطلحات الواردة في الرسالة.

+

!

الْفَوْهِيَّةُ

الْمَدَافِعُ

وَالْأَلْتَزَامُ بِهَا

## ت و ط ئ ة :

لقد تكفل الله تعالى بحفظ هذا الدين، بأن قيّض له رجالاً كان لهم الأثر البالغ في إيصاله وتعليمه للناس ففي عهد النبي ﷺ كان هو المبلغ، وبعده جاء الصحابة ﷺ، الذين انتشروا في الآفاق حاملين النور الذي اقبسوه من مشكاة النبوة، وتلهمذ على أيديهم جيل من التابعين، فاغترفوا من هذا المنبع الصافي ونقلوه إلى أتباعهم، فكان العلم حلقات متواصلة يكمل بعضها بعضاً وكان من هؤلاء أصحاب المذاهب الفقهية.

إذ قدر الله تعالى أن تنسب إليهم المذاهب ، فهذا مالكي وذا حنفي وذا شافعي وهذا حنبلي واقتفي أثرهم خلق كثير، وكان منهم التلاميذ المخلصين، ذُوو الأثر البالغ في نشر مذاهب شيوخهم وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: {يرث هذا العلم من كل خلف عدو له، ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتقال المبطلين، وتحريف الغالين} (4).

وهكذا عرفت المذاهب طريقها إلى الناس ، وأصبحوا ينتحلونها ويتباهون إليها وبهذا سرت روح التقليد بين الجميع ورضيته النفوس ، وتقاعست الهمم عن الاجتهاد . وأصبح الأصوليون يناقشون قضية الالتزام المذهبي ، هل هي أمر واجب يجب المسير إليه ؟ أم أن الأمر لا يعدو كونه مجرد وسيلة

(1)-آخر جه البيهقي في سننه الكبيرى، (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، د.ط، 1414هـ 1994م) 9/10.

لمعرفة الأحكام الشرعية والتقرب بها إلى الله تعالى ، وكثير بعد ذلك الحديث عن التلفيق بين المذاهب وتبني رخصها .

فهذه الأفكار وغيرها هي مدار هذا الفصل ، والذي قسمته إلى مباحثين رئيسين وهما :

المبحث الأول : حقيقة المصطلحات المرتبطة بالانسلاخ من المذاهب الفقهية.

المبحث الثاني : ظهور المذاهب الفقهية والالتزام بها .

## المبحث الأول

# **حقيقة المصطلحات المرتبطة**

## **بالانسلاخ من المذاهب الفقهية**

توطئة:

للوقوف على المعنى الحقيقي لموضوع البحث والمتمثل في " الانسلاخ من المذاهب

" الفقهية

لا بد من بيان حقيقة بعض المصطلحات التي يتصور، أنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذه الظاهرة .

ولعلّ أول مصطلح يخطر إلى البال هو "اللامذهبية" ، ولن يتمكن المرء من الوصول إلى حقيقتها إلا ببيان معنى المذهبية ، كما يتبادر إلى الذهن أيضاً مصطلح السلفية ، على اعتبار أن بعض المنتسبين إلى هذا التيار هم من حملوا لواء الهجوم على المذاهب الفقهية.

إضافة إلى هذه المصطلحات ، ففي بعض المصطلحات الأصولية ما يسهم ، في بيان معنى الانسلاخ من المذاهب الفقهية .

ومن ثم فقد قسمت هذا البحث إلى المطالب الآتية :

**المطلب الأول : حقيقة المذهبية واللامذهبية**

**المطلب الثاني : حقيقة السلفية**

**المطلب الثالث : التلقيق وتتبع الرخص.**

## **المطلب الأول: حقيقة المذهبية واللامذهبية.**

**أولاً: حقيقة المذهبية:**

### **1. تعريف المذهب لغة:**

تدور معاني المذهب لغة حول:

أ/- السير و المرور: يقال : 'ذهب، ذهاباً وذهوباً و مذهباً... سار أو مر به' (5).

ب/-الطريقة والمعتقد: ويؤكّد هذا المعنى صاحب اللسان في قوله: (و المذهب المعتقد الذي يذهب إليه، وذهب فلان بذهبه، أي المذهب الذي يذهب إليه) (6). وهو ما يتوافق مع هذه الدراسة كما يطلق أيضاً على الأصل(7).

### **2. تعريف المذهب اصطلاحاً:**

عرف العلماء المذهب تعاريف عامة، وتعاريف متعلقة بالفن الذي يختص به.

فقد عرفه الدكتور عمر سليمان الأشقر بأنه: (الطريقة التي احتطها الشخص، أو مجموعة سواء أكانت في مجال الاعتقاد أو السلوك أو الأحكام أو غيرها) (8).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه عام، فهو يشمل المذهب العقدي والمذهب النفسي، والمذهب الفقهي وهذه الدراسة تعني بالمذهب الفقهي.

وصاحب التعريف يرى أن المذهب هو الطريقة التي احتطها الشخص أو المجموعة، ولكن قد يخط الإنسان طریقاً أو فکرة، ولا يُكتبُ لهذه الأفكار الانتشار فلا يمكن أن نسميه مذهب، فالمذهب إذن لا بد له من طریقة واتباع.

- عرّفه بعض العلماء بأنه طریقة معينة في استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصیلية(9).

5- ابن منظور، لسان العرب الحجیط، مادة ذهب، (دار الجبل، بيروت، د.ط، 1408، 1980)، 1081/2.

6- ابن منظور، المرجع السابق، 1081/2.

7- الفیروز آبادی، القاموس الحجیط ، مادة ذهب ، (مکتبة النووی ، دمشق ، د.ت.ط) ، 1 / 70.

8- أحمد محمد رواس قلعجي وحامد صادق قبي، معجم لغة الفقهاء، (دار النفائس، لبنان، ط2، 1408هـ، 1988م)، ص419.

9- الأشقر عمر سليمان، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، (دار النفائس، عمان، ط2، 1418هـ، 1998)، ص44.

ويرى الدكتور أبو زيد أن حقيقة مذهب الإنسان (ما قاله معتقدا له بدليله ومات عليه، أو ما جرى بمحرri قوله، أو ما شملته علته) (10).

وقد ورد في هذا التعريف عدة قيود منها:

مذهب الإنسان لا ينسب إليه، إلا إذا مات قائلا به، وما تراجع عنه في حياته لا يسمى مذهبا.

مذهب الإنسان يدخل فيه أيضا تخريجات أصحاب المذهب على قول إمامهم، أو قياسهم على قوله، فالمذهب يشمل القواعد التي خطها الإمام والأقوال التي قالها وتخريجات الأصحاب والأقیسة على قول الإمام.

وعلى هذا فمذهب الإمام أحمد مثلا هو: "ما ذهب إليه في كتبه أو المروي عنه، أو مخرج على قوله في المسائل الاجتهادية" (11).

فالمذهب إذن يطلق على المنهج الذي سلكه فقيه مجتهد، احتضن به من بين الفقهاء، أدى به إلى اختيار جملة من الأحكام في مجال الفروع (12).

ومما سبق فالتعريف المناسب للمذهب الفقهي هو: "طريقة متبعة في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلة التفصيلية سلكها إمام من الأئمة ، ودرج عليها تلاميذه وأتباعه من بعده".

### 3-تعريف المذهبية:

أ-لغة :

استنادا إلى التعريف اللغوي للمذهب يمكن القول أن المذهبية لغة هي : "طريقة متبعة في "التفقه"

ب-اصطلاحا :

المذهبية إذا أطلقت أريد بها معنيان: معنى عام، ومعنى خاص.

1-المعنـى العام للمذهبـية: المذهبـية الإـسلامـية تـعنى بـ: "كـليـات الإـسلامـ فيـ الخـالـقـ والـكـونـ، والـعـالمـ وـالـإـنسـانـ وـالـيـومـ الآـخـرـ". (13)

10- بكر بن عبد الله (أبو زيد)، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، (دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1417هـ-1997)، ص 36.

11- بكر بن عبد الله، المرجع السابق، ص 37.

12- الأشقر ، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، ص 44.

فالذهبية إذا بمعناها العام هي: كلمة مرادفة للتصور الإسلامي، غير أن الذهبية أوسع وأشمل من التصور(14).

والمذهبية بهذا المعنى خارجة عن مجال هذه الدراسة.

بــ المعنى الخاص للمذهبية: المذهبية من المصطلحات الحديثة والتي يراد بها: -"تقليد طائفة من الناس لإمام معين في آرائه واحتهاطاته، وكذلك اجتهادات الفقهاء الذين أخذوا عن هؤلاء الإمام في البحث الفقهي"(15).

فهذا التعريف، لم يقصُّ المذهبية أو التمذهب في آراء الإمام واجتهاداته فقط، وإنما أضاف لها اجتهادات الفقهاء والتي يتشرط فيها أن تكون وفق منهج الإمام.

وعرفها الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي بأنها: "أن يقلد العامي، أو من لم يبلغ درجة الاجتهاد مذهب إمام معين سواء التزمه بعينه، أو عاشر يتتحول من مذهب إلى آخر"(16).

فالدكتور البوطي قد أطلق العنان لمقلد المذهب، فله حرية الانتقال بين المذاهب، ولا يلزم منه التزام مذهب بعينه، وهذا مما لا شك يقع صاحبه في التلفيق المذموم، وتتبع الرخص، وبهذه الطريقة يصبح الدين سِيَّالاً لا ينضبط.

وأرى ضرورة إضافة قيد لهذا التعريف، وعليه يصبح التعريف المذهبية كالتالي: "الالتزام العامي أو من لم يبلغ درجة الاجتهاد مذهبنا معيناً، ولا يخرج عنه إلا بفتوى المجتهد".

4-نطاق المذهب: يقول الإمام القرافي(17): "لا يقال: هذا مذهب مالك أو الشافعي، إلا فيما يختص به لأن ظاهر اللفظ في الإضافة والاختصاص"(18).

13- محسن عبد الحميد، المذهبية والتغيير الحضاري (مطبع الدولة الحديثة، قطر، ط1، 1404هـ-1984م)، ص 99.

<sup>14</sup>- محسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص 99.

<sup>15</sup>-الدسوقي محمد، الاجتهاد والتقليل في الشريعة الإسلامية، (دار الثقافة، قطر، ط1، 1407، 1987)، ص60.

16-البوطي، اللامذهبية أحظر بدعة تحدد الشريعة الإسلامية، (دار المدى، الجزائر، ط1990)، هامش ص 13، 14.

17-القرافي هو:أبو العباس شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن الصنهاجي الأصل ، القرافي المالكي ولد سنة (626هـ) ، وتوفي سنة (684هـ) وله تصانيف منها: "الذخيرة" ، "الإحکام في تمیز الفتوى عن الأحكام" ، "الفروق" ، انظر: ابن فرحون: أبو الحسن برهان الدين إبراهيم بن محمد الديجاج المذهب في معرفة أعيان المذهب ت.مأمون بن يحيى الدين الجنان ، دار الكتب العلمية لبنان بيروت، ط1 ، 1417هـ- 1996م )، ص128-129 ، والبغدادي : إسماعيل باشا، هدية العارفین إلى أسماء المؤلفین وآثار المصنفین من کشف الصنون ، (دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان د.ط، 1413هـ-1992م) 5 / 99.

18- القرافي، الإحکام في تمییز الفتوى عن الأحكام، تحقیق عبد الفتاح أبو غدّة، (مکتبة المطبوعات الإسلامية، حلب السورية، 1387، 1967) ص 199.

من خلال كلام القرافي يتضح أن إضافة المذهب لشخص ما، لا تكون إلا إذا احتضن به على  
سائر الناس فالأكل والشرب والنوم مثلا، لا يمكن اعتبارهما مذهب إنسان ما.  
فالمذهب إذا ميزته الاختصاص بالفرد، أو الجماعة. ومن هذا المنطلق وجب تحديد ما هو من  
المذهب وما هو خارج عنه.

أ-إن المذهب يختص(19) بـ:

الأحكام الفقهية الاجتهادية: والتي تنقسم إلى قسمين:

-اجتهادات الإمام.

-اجتهادات الأصحاب.

فاجتهادات الإمام هي الأحكام الفقهية ، التي توصل إليها هذا الإمام ، مستنبطا لها من  
نصوص الوحيين الشريفين، باذلا وسعه موظفا ما منحه الله، من مدارك الاجتهاد والنظر، وهي  
'مذهبه'، وهي 'اختياره'، وهي 'قوله ورأيه'(20).  
وهذا هو القسم الذي يوصف بأنه المذهب من غير تجوز.

واجتهادات الأصحاب هي تلك الأحكام الفقهية الاجتهادية، تخرجا على المذهب، وهذه  
"الخاريج" وقع فيها اختلاف بين الأصحاب، فهذا يخرج الحكم بالجواز، وآخر بالكرامة، أو  
التحريم، وهكذا.

ووقع الخلاف في هذه المسألة: هل اجتهادات الأصحاب الجارية على أصول وقواعد مذهب  
الإمام تلحق مذهبها فتنسب إليه أم لا ؟(21).

ولقد حدد الإمام القرافي المسائل التي يمكن أن تدخل في إطار المذهب بخمس: "الأحكام  
وأسبابها وشروطها، وموانعها، والحجج المشتبة للأسباب والشروط والموانع"(22)، وهو يزيد بذلك كله  
المختلف فيه، لا المتفق عليه. (23)

ب-ما ليس من المذهب:

19-أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ومتون الأصحاب، 48/1.

20-أبو زيد، المرجع السابق، 49/1.

21-أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ومتون الأصحاب، 1/50.

22-القرافي، الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، ص396.

23-الأشقر، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، ص46.

إن الأحكام التي لا مجال للاختلاف فيها، تكون أدلتها قطعية الدلالة، قطعية الثبوت مثل وجوب الصلوات الخمس، ووجوب رمضان، وكون صلاة الظهر أربعاً، لا يصح أن تنسن إلى مذهب شخص معين<sup>(24)</sup>.

فهذه الأحكام عامة لجميع الأمة، معلومة من الدين بالضرورة، فلا يختص بها مذهب دون آخر، ولا فقيه دون فقيه، ولا يوصف الحكم فيها بأنه مذهب فلان.

ثانياً - اللامذهبية:

تعد اللامذهبية، من بين الاصطلاحات التي دخلت قاموس الفكر الإسلامي في العصر الحاضر مما هو مدلولها؟ وهل تشكل توجهاً منهجياً؟ وهل لها طرف معتدل، وطرف متشدد؟

### 1-حقيقة اللامذهبية:

اللامذهبية كلمة مركبة من شقين: "اللام النافية"، "المذهبية" وهذا يعني أنها كلمة مقابلة "للذهبية" وبالضرورة فتعريف الذهبية، تعريف مقابل لللامذهبية.

وقد سبقت الإشارة في هذا المطلب إلى تعاريف الذهبية، والتي تدور حول معنيين: التزام مذهب معين وعدم التزام مذهب معين.

فحسب تعريف الدكتور محمد الدسوقي للذهبية، فإن اللامذهبية هي: "ألا يلزم أحد نفسه تقليد مذهب معين؛ أو إمام مجتهد في آرائه واجتهاداته".

أما حسب تعريف الدكتور البوطي يصبح مفهوم اللامذهبية ما يلي: "ألا يُقلد العمى، أو من لم يبلغ درجة الاجتهاد، أي إمام مجتهد لا ملتزم، ولا غير ملتزم".

واللحظة التي يمكن تسجيلها على هذين التعريفين: أنهما يلتقيان في الأمر نفسه ألا وهو عدم التزام مذهب معين.

ولعل أنساب تعريف لللامذهبية هو: "طريقة متبعة في اعتماد الأحكام من أدلتها ، دون مراعاة أصول الاستنباط التي أقرها العلماء ".

### 2-أقسام اللامذهبية:

التحذت اللامذهبية شكلين متغيرين، وهما الإفراط والاعتلال.

أ-اللامذهبية المفرطة: يدور معناها حول: إلغاء المذهب واقتلاعها من جذورها، وهي بهذا المعنى أعظم خطيئة وقع فيها المسلمين وشر آفة أصيب بها الفقه، والنقاط الآتية كفيلة بتأكيد هذا المعنى:

24-الأشقر، المرجع السابق ، ص45-46، وأبو زيد، المرجع السابق ، 47/1

موقفهم من الاختلاف الفقهي: الاختلاف عندهم باطل وشر كله، والأصل في كل بلاء الاختلاف في الكتاب، فمنذ بدأ الاختلاف، والدين في تدهور مستمر حتى بلغ ما نحن فيه(25). والاختلاف في الدين هو كبرى الخطئات، لأنه يجمع أكبر الكبائر، فلا شيء يدانيه في تحطيم شرائع الدين(26).

وما اختلف الفقهاء في التحليل والتحريم، إلا اتباعهم لآرائهم وأهوائهم، وابتعادهم عن هدي النبي ﷺ(27).

### حكم المقلدين للأئمة وأتباع المذاهب:

يفسقون كل من يقلد الأئمة الأربع، ويلتزم مذهبنا معيناً ويعتبرون هذا الصنيع ضلالاً، واتخاذ إمام المذهب رباً من دون الله، وأن مقلدي المذاهب هم من الذين فرقوا دينهم و كانوا شيئاً ويصدق فيهم قول الله عز وجل: (إِنَّهُمْ أَنْجَدُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ) (28)، وبأنهم -أي المقلدون- الأحسرون أ عملاً (الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) (29)، ولعل قائلاً يقول من أين لك هذا الادعاء؟ والجواب بٰين واضح: (من أطاع حزبه أو مذهبه أو فرقته أو شيعته أو شيخه في تحريم ما أحل الله، أو في تحليل ما حرم الله فقد عبد هؤلاء، فاتخذهم أرباباً من دون الله، فهو مشرك قطعاً، رغم ظاهر عبادته لرب العالمين) (30).

### 3-سبيل الخلاص:

#### أ-احتمالية الاعتصام بالكتاب والسنة:

إن الفقهاء والعلماء، وغيرهم من البشر حتى الصحابة كلهم غير معصومين من الخطأ، ولما كانت العصمة ممتدة عن جميع الخلق ماعدا الحبيب المصطفى ﷺ، أصبح فرضاً لازماً، على كل مسلم ينشد الهدى، ألا يتبع في دينه إلا ما جاء على لسان النبي الكريم المبلغ عن ربها، سواء أكان ذلك من القرآن الكريم، أو من الأحاديث المتفقة الصحيحة، أما الآخذ عن الأئمة والعلماء فهو تحول من المعصوم إلى غير المعصوم(31).

25- زايد محمد طالب، خطبة المذاهب، (دار النصر القاهرة، ط1، 1405هـ-1985م)، ص121.

26- زايد محمد طالب، المرجع السابق، ص79.

27- زايد محمد طالب، نفسه، ص104.

28- سورة التوبه، الآية 31.

29- سورة الكهف، الآية 104.

30- محمد طالب ، خطبة المذاهب، ص79.

31- محمد الدسوقي، الاجتهاد والتقليد، ص223، والبوطي، اللامذهبية أخطر بدعة تحدى الشريعة الإسلامية، ص31. زايد محمد طالب، المرجع السابق ص3.

**بــ إلغاء المذاهب واقتلاعها من جذورها:**

إن نجاة المسلمين من الاختلاف، لا يمكن أن تتحقق إلا بالاعتصام بالكتاب والسنّة، ومن المستحيل الاعتصام بهما، مع وجود الفرق والشيعة والمذاهب والأحزاب؛ لأنّها المصدر الدائم للاختلافات، ويمكن الاستئناس في هذا المقام بما ذكره الشيخ محمد طالب زايد إذ يقول : "فالعلاج الحاسم والشفاء الدائم للمسلمين من الضلال والخيال لا يكون إلا باقتلاع جميع المذاهب والأحزاب والاعتصام بالسنّة والكتاب" (32).

فالماذهب أمور مبتدعة حدثت بعد القرون الثلاثة، فهي ضلاله بدون شك، واقتلاعها واستئصالها، ليس مجرد إزالة منكر أو إصلاح فساد، أو إحقاق حق، أو إماتة باطل بل هو بعث شامل للأمة الإسلامية كلها لتجيى بعد ممات وتصحو من سبات، وتطهر من الشرك والضلالات(33).

قد يظن أن أصحاب هذه الدعوة قصدوا المذاهب والفرق الخارجة عن أهل السنة والجماعة ولكن هذا الظن مستبعد ، لما قال بعضهم: "ولا يُحسِّنَ قليل العلم" ، قاصر الفهم أن مصيبة المذاهب قاصرة على تلك المذاهب الأربعـة ، والتي شاع خبرها في أرضنا ، بل هناك من المذاهب ما هو أوسع انتشاراً ، وأشد أحظار منها...." (34).

خلاصة هذا التوجه تدور حول:

تحريم تقليد المذاهب الفقهية، أو التزام مذهب إمام معين، ومستندهم في ذلك: أن التمسك بالكتاب والسنّة هو أساس الإسلام، وهو معصومان من الخطأ، أما إتباع المذاهب فهو تحول من الاقتداء بالمعصوم إلى الاقتداء بغير المعصوم.

فإِلَّا سُلَامٌ - فِي نَظَرِهِمْ - لَيْسَ أَكْثَرُ مِنْ أَحْكَامٍ مَعْدُودَةٍ يَفْهَمُهَا أَيُّ عَرَبٍ مُسْلِمٍ ، وَأَنَّ  
الْمَذَاهِبَ لَيْسَ أَكْثَرَ مِنْ آرَاءِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَأَفْهَامُهُمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ ، وَهَذِهِ الْآرَاءُ لَمْ يَوْجِبْ اللَّهُ Y  
وَلَا رَسُولَهُ U عَلَى أَحَدٍ اتِّبَاعَهَا ، وَلَمْ يَبْثُتْ أَيُّ دَلِيلٍ ، عَلَى أَنَّ إِلَّا سَانِ يَسْأَلُ فِي قَبْرِهِ إِذَا مَاتَ عَنِ  
الْمَذَهِبِ وَالطَّرِيقِ الْمُتَبَعِ (35).

وإذا كان أنصار هذه الدعوة يرون أن الشيع والمذاهب والأحزاب ضلال؛ فإنهم وقعوا فيه من حيث لا يدركون، إذ أنهم أنشئوا لأنفسهم جماعة ترى نفسها على حق، وما عدتها على باطل هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن باب الاحتجاد الذي فتح علي مصراعيه لأي كان سيؤدي لا

<sup>32</sup>- زايد محمد طالب ، خطيبة المذاهب، ص12.

<sup>33</sup>- زايد محمد طالب ، نفسه ص240، والبوطي، المراجع السابق، ص30.

.189-34- زايد محمد طالب، نفسه ، ص

<sup>35</sup>-الخجندى محمد سلطان المعصومى، هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربع، (مطبعة الفيصل، د.ط.ت) ص 10.

محالة إلى اختلاف الآراء وتعددتها، فإن كانت المذاهب قد حضرت إلى حد ما الآراء، فهذا الطرح يكفل للجميع حق النظر في النصوص، وهذا يقع المرء في دوامة من الآراء اللامتناهية، مما يستتبع فوضى عارمة في حياة الأمة. ويمكن القول أن هذا الطرح الحاد "لللامذهبية"، سيلغي جهودآلاف العلماء عبر القرون، وهي خروج عن المأثور وانحراف عن هدي النبي ﷺ ومن جاء بعده، وجهل عظيم بحقيقة وقيمة المذاهب الفقهية.

بـ-اللامذهبية المعتدلة: أصحاب هذا الاتجاه، قاموا بحرب على التقليد الجامد، والتعصب المذهبي، ولكنهم كانوا أكثر فطنة في التعامل مع الثروة الفقهية، وأكثر أدباً مع الأئمة في مقالاتهم ولكن المتبع لكتاباتهم يلحظ بأنها تهدف إلى إلغاء المذاهب الفقهية، وأن الاجتهاد يمكن الوصول إليه خاصة مع دعوتهم المرتبطة بضرورة الدليل، فما حقيقة المذهبية عندهم وما هو هدفها؟

#### 1. حقيقة المذهبية ومنطلقاتها في نظر دعاة اللامذهبية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المذهبية هي: "الالتزام بمذهب معين والأخذ بكل ما فيه دون تنقية أو ترجيح"<sup>(36)</sup>، وبناء على هذا الطرح يقررون أن المذهبية بدعة في الدين<sup>(37)</sup>.  
وحجتهم في ذلك أمور أهمها:

1- سلفنا الصالح الذين يقتدى بهم لم يكن لهم مذهب يلتزموه به، بل كان عوامهم يسألون علماءهم دون تقييد بواحد معين، وما كانوا منقسمين إلى مذاهب.

2- أنها مأمورون باتباع المعصوم، واتباع المذاهب اتباع لغير المعصوم، ومن ثم وجوب عدم التزام مذهب معين، للتفريق بين الفريقين.

3- إن هذا الدين جاء للتيسير ورفع الحرج، وعدم التزام المذهب هو الأيسر والأقرب إلى الفهم الصحيح لمراد الله I<sup>(38)</sup>.

وفي كتاباتهم لا يحرمون مطلق التقليد، ولا يقولون بوجوب الاجتهاد على كل أحد، بل إن الدعوة إلى الاجتهاد موجهة إلى العلماء ويمكن تلخيص دعوتهم في قوله: "متى كان المقلد عازماً فعلاً على التخلّي عن كل حكم في مذهبه حين يبلغ أنه مخالف للكتاب، وينفذ ذلك؛ فإنه لا يعد ملتزماً مذهبًا معيناً، بل يكون على خير وهدى، وليس دعوتنا في جوهرها إلاً هذه"<sup>(39)</sup>.

36- عباسى محمد عيد، حقيقة التعين لمذاهب الأئمة الأربع المختهدين، (المكتبة الإسلامية، عمان، ط1، 1419هـ)، ص43.

37- عباسى محمد عيد، بدعة التعصب المذهبي، وأثاره الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، (المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط2 1986/1406)، ص90.

38- عباسى محمد عيد ، المراجع السابق، ص91، 92، 93.

39- عباسى محمد عيد، حقيقة التعين لمذاهب الأئمة الأربع المختهدين ، ص60.

وما سبق يمكن القول أن أصحاب هذا الاتجاه كانوا أكثر دهاء في عرض فكرهم، إلا أن النتيجة التي يمكن الوصول إليها هي إلغاء المذاهب الفقهية، وهذا ما يؤيده وبنها دعوتهم الصريحة لتوحيد المذاهب، والخروج بمذهب جديد.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه باللحاظ، هل من حل وسط بين المذهبية المتعصبة واللامذهبية؟

### 3-البديل المنشود:

إذا كان هذا البحث قد رد اللامذهبية بكل أنواعها، فلا بد من إيجاد مخرج يكفل للناس أن يستمدوا منه أحكاماً لنواظرهم مراعياً مقاصد الشرع لا إفراط فيه ولا تفريط.

ويتمثل هذا المخرج في التحرر من المذاهب الفقهية، إذ المذهب الواحد قد يضيق في بعض المسائل والقضايا ولكن الشريعة بنصوصها ومقاصدها، ومجموع مذاهبيها، وتراث فقهائها فيها السعة والمرونة، مما يعطي حل لكل مشكلة، ودواء لكل داء، من طب الشريعة نفسها.

ولكن ماذا يعني التحرر من المذهبية؟

يرى الدكتور القرضاوي أن التحرر من المذاهب لا يعني ذم المذاهب والنيل من شأن الأئمة الكبار -رضي الله عنهم-، كما أن التحرر لا يعني الاستغناء عن فقه المذاهب وكتابها، وما حفلت به من تعليقات وتخريجات وتفصيلات، لا يشك في قيمتها دارس ينشد الحق ويبحث عن الصواب بأدله(40).

إنما التحرر يعني: "ألا يقيد الفقيه نفسه بغير ما قيده الله به ورسوله، فيأخذ من أي مذهب كان ما يراه أقوى حجة وأرجح ميزاناً، في ضوء المعايير الشرعية، وفي هذا توسيعة للأمة، ويسير كبير عليها، وإعطاؤها مجالاً رحباً للانتقاء والترجيح، وفق مقاصد الشرع ومصالح الخلق"(41).

إذا فالتحرر من المذاهب الفقهية من اختصاص المحتهد، وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق مقاصد الشرع ومراعاة المصالح العامة التي لا تتعارض مع روح التشريع.

40- القرضاوي يوسف ، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة ، ( مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 2، 2000 م / 1421 هـ )

ص36

41- القرضاوي، المرجع السابق ، ص36.

## المطلب الثاني : السلفية

أولاً: تعريف السلفية:

### ١- المدلول اللغوي للسلفية :

السلفية كلمة مشتقة من السلف: (السين، اللام والفاء) أصل يدل على ما تقدم(42) يقال:  
سلف يسلف سلفاً أي مضى وتقديم القوم السلف، المتقدمون، والجمع أسلاف(43)  
كما يطلق السلف على (كل عمل صالح قدمه الإنسان ، وكل من تقدم من آبائه  
وقرابته)(44).

كما أن للسلف معنى واسع إذ يطلق على الجماعة المتقدمون في السير أو في السن أو  
في الفضل أو في الموت(45).

من خلال ما سبق يمكن ملاحظة الاتفاق السائد بين اللغويين في تعريف السلف، إذ  
يطلق على الماضي المتقدم سواءً كان عملاً أو جماعةً أو فضلاً أو موتاً.  
هذا عن التعريف اللغوي للسلف فماذا تعني السلفية لغة؟  
يمكن القول أن السلفية لغة هي الجماعة المتقدمة في الفضل والعمل الصالح والسن...

### ٢- السلفية اصطلاحاً :

إذا كانت كلمة اللغويين قد التقت في بيان معنى السلف فإن الأمر مختلف في تحديد المفهوم  
الاصطلاحي للسلف.

أ-تعريف السلف: مفهوم السلف تنازعته الفرق الإسلامية، حيث تحاول كل فرقة من هذه  
الفرق أن تنتسب إلى أهل السلف أو تسمى بأهل السنة(46).  
ولكن مفهوم السلف ينصرف إلى أهل القرون الثلاثة الأولى، التي وصفها النبي ﷺ بأنها حير  
القرون دون من وصف ببدعة(47).

42 ابن فارس، أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الجليل، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ-1991م)، 953.

43 الرازى، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1974م)، 1/603-604.

44 الغيرزوأبادى، القاموس الخيط، 1/1061-1061.

45 ابن منظور، لسان العرب، باب الفاء، فصل الراء، والرازى مختار الصحاح، ص309.

46 مصطلح أهل السنة يطلق ويراد به معنیان: أحدهما معنی عام وهو : ما يقابل الشیعہ وهذا المعنی تدخل فيه الفرق الإسلامية سوی الشیعہ فيقال  
المنتسبون للإسلام قسمان أهل السنة والشیعہ، أما المعنی الأخص، فهو : يقابل المبتداة وأهل الأهواء العامة )، انظر : أبو القاسم هبة الله ابن الحسن  
اللالکائی، أصول اعتقاد أهل السنة والجماعۃ من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعین ومن بعدهم (دار المعرفة بيروت د.ط.ت، 1/157-166).

٤- البدعة هي: طریقة في الدين مخترعه تصاهی الشرعیة يقصد بالسلوک علیها المبالغة في التعبد للله تعالی، انظر : الشاطئی، أبو إسحاق بن إبراهیم  
الاعتصام ،تحقيق، سلیم بن عید الملایی، (دار ابن القیم ،السعودیة ،ط1 ،1423هـ، 2003م) 50/1.

ويذهب فريق إلى اعتبار السلف: "كل من يقلد مذهبه في الدين ويتبع أمره"(48) وذهب فريق إلى تحديد السلف زمنيا "بأنهم من عاشوا في الفترة ما بين القرن الأول من الهجرة النبوية إلى القرن الخامس الهجري والخلف ما كان بعدهم"(49).

إن التعريفين السابقين للسلف واسعان جدا، وهذا يعني أن كل من عاش في تلك الفترة، يمثل سلف هذه الأمة، أي أن الطوائف المبتدةة داخلة في مفهوم السلف وهذا باطل لأن هذه الطوائف خرجت من مذهب السلف(50).

ويحدد القاضي عياض (51) السلف بالصحابة والتابعين(52).

وذهب آخرون إلى أن السلف هم الصحابة والتابعون وتابعوهم(53).

#### ب-تعريف السلفية:

إن الاختلاف الواقع في مفهوم السلف انسحب إلى مفهوم السلفية ، غير أنه أشد وأنكى. ونظرا للخلاف الواقع في تعريف السلفية فسأ تعرض له من جانبي.

- تعريف السلفية عند أنصارها

- تعريف السلفية عند عامة العلماء.

#### ١-السلفية عند أنصارها:

السلفية تعني : (اتباع طريقة السلف الصالح من هذه الأمة المسلمة، الذين هم من أهل السنة والجماعة ومعنى ذلك هو الإجماع المحتاج به، لأنه الاجتماع على اتباع سنة رسول الله ﷺ وآثاره باطناً وظاهراً، واتباع وصيّة رسول الله ﷺ في ذلك حيث قال: {فَعَلِمْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْتِ الْخُلَفَاءِ}

48\_ التهانيوي محمد علي، كشاف اصطلاحات الفتن، تحقيق الدكتور لطفي عبد السبع 1977، 15/4.

49\_ الصاوي ، حاشية أحمد بن محمد الصاوي، في تفسير الحلالين، (دار الفكر بيروت، 1393هـ)، ج 3، ص 49.

50\_ ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والتحل، تحقيق محمد إبراهيم، (دار الجليل، بيروت، د.ط ، 1405هـ).33/5.

البغدادي: عبد القاهر بن طاهر بن محمد، الفرق بين الفرق، (دار الأفاق الجديدة ،بيروت ،لبنان ،ط1977م،2)، ص313.

51\_ القاضي عياض هو عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى بن محمد بن عياض اليحيسي السفياني المالكي ويعرف بالقاضي عياض (أبو الفضل) محدث ، حافظ ، مؤرخ ، ناقد ، مفسر ، فقيه ، أصولي تولى القضاء بغر ناطة ولد (496هـ) وتوفي (544هـ) من آثاره الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ، الإمام في أصول الرواية والسماع انظر ابن تغري بردي :أبو الحasan جمال الدين يوسف ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ( دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،ط1413هـ-1992م )، 1/276.

6\_ ترتيب المدارك وتقرير المسالك، تحقيق عبد القادر صحراوي، (وزارة الأوقاف، المغرب، ط2، 1403هـ)، 2، 39/2.

7- الحكيني الطيب بن عمر بن الحسن، العقيدة السلفية والرد على المترفين عليها، (المكتب الإسلامي دار ابن حزم، ط1، 1420هـ)، 1999م ص27.

الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَعَصُّوْا عَلَيْهَا بِالْتَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدُعَةٍ وَإِنَّ كُلَّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ {54}.

ويعتقدون بأن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ويؤثرون كلام الله على غيره من أصناف الناس، ويقدمون هدي محمد ﷺ على هدي كل أحد في أي زمان وأي مكان. (55)

فالسلفية عند أتباعها تعني:

- اتباع طريق السلف الصالح، أي إتباع الإجماع.

- اتباع وصية رسول الله.

- اعتقاد أن أصدق الكلام كلام الله وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ.

- إيشار كلام الله على غيره من كلام الناس.

- تقديم هدي محمد ﷺ على هدي كل أحد.

هذه العناصر المكونة للسلفية نفسها تنطبق على جميع المسلمين ، و لكن الإشكالية في العنصرين الأخير وما قبله، أي إيشار كلام الله ورسوله على غيره من الناس، الأصل أن لا أحد من المسلمين يقدم على كلام الله وكلام الرسول ﷺ قول البشر، ولا يتصور غير هذا إلا من المتعصبين تعصباً أعمى والذين لا هم لهم غير نصرة مذاهبهم .

يؤدي هذا التعريف معنى مفاده أن لفظة السلفية عند إطلاقها ، يقصد بها الصحابة ومن سلك مسلكهم.

ويعرف الأستاذ سليم الهمالي السلفية بأها: (وصف لازم يختص عند الإطلاق بالصحابة (ويسار كهم غيرهم تبعاً واتباعاً) (56).

وحدد مفهوم السلفية د/فوزان عندما ورد إليه سؤال حول "ما المراد بالمذهب السلفي؟".

فأجاب قائلاً: (المقصود بالمذهب السلفي هو ما كان عليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المعتمدين من الاعتقاد الصحيح، والمنهج السليم، والإيمان الصادق والتمسك بالإسلام عقيدة وشريعة وآدباً وسلوكاً؛ خلاف ما عليه المبتدةعة والمنحرفون والمحرفون) (57).

1- أخرجه ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1414، 1414هـ- 1993م)، رقم 5.

55 - العيود : صالح بن عبد الله بن عبد الرحمن ، عقيدة الشيخ محمد عبد الوهاب السلفية وآثارها في العالم الإسلامي، (مطبع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، بحث قدم لنيل درجة الدكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، د.ت.ط)، ص 159 - 160 .

56- الهمالي سليم، لماذا اختارت المنهج السلفي، (مركز الداسات الإسلامية المنهجية، ط1420، 1420هـ- 1999م)، ص30.

- وهي أيضاً موافقة الرأي لكتاب والسنة وروحها، فمن خالفهما فليس سلفي وإن عاش في عهد الصحابة الذين بهم ابتدأت السلفية منهجاً(58).

وهذه العناصر التي أدرجها د/صالح فوزان في تعريفه، هي ما عليه جماهير المسلمين الذين اتبعوا المذاهب الفقهية، والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح إذ كان أتباع السلفية يعرفون هكذا، بما جدوى ظهورها وانتشارها؟

فالسلفية عند أتباعها تطلق على كل حركة دينية يريد أصحابها أن يردو الجماعة الإسلامية إلى سن الرعيل الأول، والسلف الصالح وأن يزيلوا عنها البدع ومستحدثات الأمور(59) وخلاصة هذه التعريفات أو المقاربات لمفهوم السلفية الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحى للسلف؛ فقد حدد هؤلاء المعرفون وجة هذه النسبة بأنها ما كان عليه السلف من علم ودين، ويستشهدون بحديث رسول الله ﷺ : {...ما أنا عليه وأصحابي} (60).

## 2-مفهوم السلفية عند علماء الأمة:

سأقتصر على ذكر عالمين تعرضاً إلى بيان معنى السلفية وهم الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور راجح الكردي.

السلفية عند د/القرضاوي هي: "الرجوع إلى ما كان عليه السلف الأول في فهم الدين عقيدة وتشريعاً وسلوكاً"(61). فالسلفية عند د/القرضاوي هي التمثل بالسلف الأول في فهم الدين دون الالتزام بجميع أفعالهم وأقوالهم ، فهي إذا افتقاء أثر المنهج في التعامل مع المصادر الأساسية للدين. السلفية عند د/raghib al-kardhi؛ قسمها إلى ثلاثة أقسام(62):

\* سلفية زمانية: تطلق على المجموعة المتقدمة من أمة الإسلام الصحابة وتابعهم بإحسان وتابعهم من أهل القرون المفضلة المشهود لهم بالفضل في خبر رسول الله ﷺ : {خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةً أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ } (63).

57- الفوزان صالح بن فوزان بن عبد الله ، المتنقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله، جمع وإعداد: عادل بن علي الفريidan، (مؤسسة الرسالة، لبنان ، ط، 1، 1420هـ-1999م)، ص 353.

58 - المصري عبد الحادي، معلم الانطلاقة الكبرى ، (د.ت، ط)، ص 51 - 52.

59 - الشوابي، سليمان ، مفهوم السلف والسلفية قديماً وحديثاً، (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد 22، 1994م)، ص 218.

60 - أخرجه الترمذى، كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في افتراق الأمة ، 5/26، رقم : 264 ، حسنة الألبانى.

61- القرضاوي يوسف، الصحة الإسلامية وهومن الوطن العربي، ص 51، 52.

62- الاتجاه السلفي بين الأصالة والتتجدد، (الأردن، ط، 1، 1409هـ- 1989م)، ص 12 وما بعدها.

63- أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، تحقيق: ديب البغا (دار ابن كثير، دمشق ، سوريا ، ط، 3، 1407هـ-1987م) رقم الحديث 2509، 2/938.

\*سلفية منهجية: يقصد بها تلك الجماعات التي سارت على طريق أصحاب رسول الله ﷺ خير القرون وأفضل الأمة وكل من التزم هذا المنهج فهو سلفي(64).

\*السلفية مضمون ومحظى: وهي اتباع ما أنتجه المنهج السلفي من فكر في الاعتقاد والفقه وعلى هذا فمن قال بما قال به من جاء بعد السلف الزماني، وطرح نفس قضياتهم وحل المشكلات بنفس حلولهم فهو سلفي(65).

وبناء على ما سبق يمكن القول أن للسلفية قسمان باعتبار القسم الأول ذو دلالة لغوية.

ويمكن ملاحظة اتفاق الدكتور القرضاوي مع الدكتور راجح الكردي، إذ السلفية عندهما تمثل سلفية المنهج أي اتباع الطريقة التي اقتفاها المشهود لهم بالخيرية لا اتباع ثمرات المنهج . ويؤكد هذا الطرح كلام الدكتور راجح الكردي إذ يقول -في صدد الحديث عن سلفية مضمون ومحظى-: "فالسلفية هنا أضيق في معناها من المعنى الثاني إذ أنها أخذ لثمرة المنهج في حين أن السلفية المنهجية، أوسع لأن المنهج الذي أنتج فكرا في زمن يمكن أن ينتاج فكرا جديدا، وفقها جديدا في زمان آخر"(66).

إذ فالسلفية من خلال هذا الطرح يمكن أن تمثل بعدها حضاريا يمكن من خلاله طرح القضايا الكبرى المتعلقة بمصير الأمة الإسلامية ، ولكن هذا التصور للسلفية من قبل بعض العلماء وواقع المنتسبين للسلفية غير ذلك.

والخلاصة التي يمكن الوصول إليها مما سبق:

الاتفاق حاصل على أن السلفية اقتداء بالمشهود لهم بالخيرية.

أتباع السلفية يرون ضرورة الرجوع إلى ما كان عليه السلف مطلقا.

غيرهم يرى أن السلفية يجب أن تكون اتباعا للمنهج الذي سلكه أصحاب القرون الأولى؛ لأن المنهج هو الذي يكفل بإسقاط الأحكام على الواقع، وإيجاد الحلول للنوازل.

ثانيا : نشأة السلفية:

إذا كانت الكلمة مجتمعة حول السلف مفهوما وبداية ؛ فإن الاختلاف واقع في زمن نشأة السلفية فأنصارها يرون أنها مرتبطة بظهور السلف، وغيرهم يرى أنها نشأت مع ظهور الفرق

64- الكردي، راجح المرجع السابق، ص14.

5- الكردي، راجح نفسه، ص16.

66- الكردي راجح ، الاتجاه السلفي بين الأصالة والتجديد، ص17.

الكلامية، ويرى فريق آخر أنها جاءت مع حركات الإصلاح التي بدأت مع جمال الدين الأفغاني محمد عبده ومحمد بن عبد الوهاب .

فمني نشأت السلفية؟

## ١- الرأي الأول أتباع السلفية:

يرى د. مصطفى حلمي أن السلفية تطلق على الجماعة المتقدمة من أمة الإسلام في فترة تضم الصحابة والتابعين وتابعبي التابعين، من أهل القرون الثلاثة الأولى "فأصبح مذهب السلف علماً على

ما كان عليه هؤلاء ومن تبعهم من الأئمة الأربع، وسفيان الثوري(67) وسفيان بن عيينة(68) والليث بن سعد (69) وعبد الله بن المبارك(70) ومسلم والبخاري وسائر أصحاب السنن الذين اتبعوا طريق الأوائل حيلاً بعد جيل دون وصف بالبدعة"(71).

وبناء عليه فالسلف هو الصدر الأول من المسلمين في هذه الأمة وفي قمتهم أصحاب رسول الله ﷺ.

والسلفية هي المعنى الإسلامي الذي تمثله هؤلاء في قلوبهم فهما وفي شخصياتهم سلوكاً(72).

والسلفي هو الحامل للمعنى الذي حملوه فهما وسلوكاً. (73)

---

67- سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله الشوري الكوفي ، ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة (95هـ) وقيل سنة (97هـ) ومات سنة (162هـ)، كان إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين بمعاهدة إمامته ثقة، ثبت في الحديث. انظر: البغدادي: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب، (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.ت)، 9/151-172. ابن حجر العسقلاني أبو الفضل، تذكرة التهذيب، (دار الفكر، بيروت، ط 1404هـ/1984م)، 99/4.

68- سفيان بن عيينة: ابن عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم و لد بالكوفة ، طلب الحديث وهو حديث ، لقي الكبار، انتهى إليه علو السنن، توفي سنة (98هـ) انظر: الأصفهاني ، أبو النعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان ، د.ط.ت)، 7/270-318. الذهي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: محمد علي البحاوي، (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.ت)، 2/170-171.

69- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت فقيه إمام ، استقل بالفتوى في زمانه مصر توفي سنة (75هـ) انظر : أبو زكريائي الدين بن شرف بن مري بن حرام، تذكرة الأئمة، ( دار الفكر، بيروت ، ط 1، 1406هـ-1986م ) ص 382. البغدادي : هدية العارفين 5/842.

70- عبد الله بن المبارك بن واضح الخناظل، (أبو عبد الرحمن): الإمام الرياني سمع الحديث عن السفيانيين جمع الفقه والأدب واللغة والزهد والفصاحة ولد سنة (118هـ) وتوفي سنة (181هـ) انظر: محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط : سير أعلام النبلاء 285/8، الأصفهاني: حلية الأولياء، 8/162-190.

71- مصطفى حلمي، قواعد المنهج السلفي، ( دار الأنصار، القاهرة، ط 1، 1976م) ص 35.

72- الريبيدي عبد الرحمن بن زيد ، السلفية وقضايا العصر، (دار إشبيليا ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1، 1418هـ، 1998م) ص 20.

73 الريبيدي، المرجع السابق، ص 20.

من خلال هذا التصور والفهم يغدو الإسلام هو التابع للسلفية لما فيه من الخلط بين إتباع السلف والسلفية. فاتباع السلف يعني تكريهم والاقتداء بهم في المنهج الذي ترسموه في فهم النصوص. لا التزام بجميع ما قاموا به في عاداهم وعباداهم، أو ما أملته عليهم ظروفهم الخاصة.

## 2- الرأي الثاني:

يرى بعض أتباع السلفية أنها نشأت مع ظهور الفرق الكلامية. ولكن هذا اللفظ سرعان ما اكتسب معنى اصطلاحيا حيث صار يطلق على إحدى الفرق الإسلامية التي آثرت السمع على العقل، والرافضة للتأنويل، وقد نشأت السلفية كرد فعل على انتشار ظاهرة التأنويل.

فالسلفية من حيث هي مصطلح محدود، لم تظهر إلا في فترة متأخرة، فقد استعمل هذا المصطلح في مجال العقائد الإسلامية، عندما اشتد الصراع بين العقليين في الإسلام وبين أرباب الثقافات الأخرى؛ حيث اضطرب العقليون المسلمين إلى تأويل جزئيات معينة في مجال العقائد، لصد الغزو الفكري الذي تشنّه تلك الثقافات الدخيلة على الإسلام.

فلما رأى المحدثون أن المتكلمين قد توسعوا في التأويل، وقفوا موقفاً مناوئاً لهذا التيار ودعوا إلى ما كان عليه الصحابة من الوقوف عند ظواهر النصوص المتشابهة في القرآن الكريم حتى تسلم العقائد الإسلامية من التحريف والزيغ(74).

ويرى المتسبون للسلفية (75) أن أصحاب كتب الفرق يطلقون على السلفيين أهل الحديث والسنة وفي بعض الأحيان يطلقون عليهم اسم الصفاتية(76) وأخرى يطلقون عليهم أصحاب الحديث.

وقد أطلق على السلفيين في بعض المراحل-حسب رأي المتسببن للسلفية- بعد اشتهر مذهب الأشعري(77) وانتشاره اسم الحنابلة؛ لأنه لم يبق على مذهب السلف في على هذا الدور إلا الحنابلة أتباع الإمام أحمد بن حنبل؛ وأصحاب هذا الطرح يرون أن للسلفية سمات تميزهم عن الفرق

74- انظر الشوابي سليمان ، مفهوم السلف والسلفية، ص209، محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب والفرق الإسلامية، ص187، سليم بن عيد الهمالي لماذا اخترت السلفي، ص36 .

75- الحكيم العقيدة الإسلامية، ص31 وما بعدها، والشوابي مفهوم السلف قديماً وحديثاً. ص210، وما بعدها.

76- هم الجماعة من السلف الذين ينسبون لله صفات أزلية من العلم والقدرة على الحياة والإرادة وكذلك ينسبون له صفات خيرية مثل اليad والوجه ولا يقولون ذلك إلا أنهم يقولون هذه الصفات قد وردت في الشرع ، انظر الشهريستاني الملل والنحل، (دار المعرفة، بيروت، ط1404هـ)، 103/1.

77- مذهب الأشعري نسبة إلى أبو الحسن الأشعري، (324، 260)، علي بن إسماعيل أبو الحسن. من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري مؤسس مذهب الأشعرية كان من الأئمة المتكلمين، وتلقى مذهب المعتزلة ثم خالفهم وانفصل عنهم له مصنفات عديدة منها مقالات إسلاميين، وقد تابعه في مذهبها عدد من العلماء منهم الباقلاني والأسراني، والغزالى وغيرهم، انظر السبكي، طبقات الشافعية، 117/3.

الإسلامية الأخرى في القديم والحديث، وهي تقديم النقل على العقل ورفض التأويل الكثير والاستدلال بالأيات القرآنية والأحاديث النبوية والوقوف عند النص.

وقد تتبع محمد أبو زهرة ظهور السلفية في مراحل مختلفة فرأى أن السلفية هم: "أولئك الذين ظهروا في القرن الرابع الهجري وكانوا من الحنابلة وزعموا أن جملة آرائهم تنتهي إلى الإمام أحمد، ثم تجدد ظهورهم في القرن السابع الهجري.... ثم ظهرت تلك الآراء في القرن الثاني عشرة للهجرة أحياها محمد بن عبد الوهاب" (78).

وخلال هذه الرأي أن السلفية نشأت بعد القرن الرابع الهجري وأول تسمية أطلقت عليهم هي المحدثون؛ لأن مصطلح أهل السنة والجماعة مصطلح عام، ولكن لا يمكن التسليم بهذا الأمر فظاهرة التأويل عندما نشأت دعا العلماء إلى اتباع منهج السلف لا إلى السلفية وهذا يؤكّد الخلط الواضح بين مفهوم السلفية ومناج السلف.

3- الرأي الثالث: يرى أصحاب هذا الرأي أن السلفية نشأت مع ظهور حركات الإصلاح الدين في العصر الحديث ولا سيما أقطاب هذه الحركة، جمال الدين الأفغاني، محمد عبده.

يقول الدكتور البوطي: "لعل مبدأ ظهور هذا الشعار (أي السلفية) كان في مصر إبان الاحتلال البريطاني لها وأيام ظهور حركة الإصلاح الديني التي قاد وحمل لوائها جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، فلقد اقترنت ظهور هذه الحركة بارتفاع هذا الشعار" (79) ولقد تتبع الدكتور سليمان الشوايحي إطلاقات السلف عند قطبي الحركة الأفغاني ومحمد عبده، ولا حظ أنهما لم يتذمرا تحديداً معيناً ولا مفهوماً واضحاً لهذه الكلمة، فتارة تطلق على رد الجماعة الإسلامية إلى سنن الرعيل الأول والسلف الصالح، ومرة تطلق على من نصر الإسلام وجاهد في سبيله (80).

وفي فترة قطبي الإصلاح ظهر في نجد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وقد كان بين المذهب الوهابي والدعوة التي حملها رجال الإصلاح الديني قاسم مشترك يتمثل في محاربة البدع. ولعل سائلاً يقول: ما وجه الربط بين الدعوة الوهابية والسلفية؟ والجواب: "الدعوة السلفية رائدة الحركات الإصلاحية التي ظهرت إبان عهود التخلف والجمود الفكري في العالم الإسلامي، تدعو إلى العودة بالعقيدة الإسلامية إلى أصولها الصافية، أو تلح على تنقية مفهوم التوحيد مما علق به من أنواع الشرك ويطلق عليها بعضهم (الوهابية) نسبة إلى مؤسسها محمد عبد الوهاب رحمه الله" (81).

78- تاريخ المذاهب والفرق الإسلامية، ص 187.

79- السلفية مرحلة زمنية مباركة، ص 231-232.

80- مفهوم السلف والسلفية، ص 219.

81- السبيعى، تبصرة الأذهان بعض المذاهب والأديان، (ط/1415هـ)، ص 25.

ما سبق يمكن القول أن:

### \*الحركة السلفية نشأت في العصر الحديث.

\*ارتباط ظهور الدعوة السلفية بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ويعود هذا الطرح الدكتور بدران أبو العينين، -في صدد الحديث عن العلاقة بين محمد بن عبد الوهاب والمذهب الحنبلية إذ يقول: "...أن من مجددي المذهب الحنبلية ومن مؤسسي الدعوة السلفية بعد ابن تيمية(82) وابن القيم(83)،...وجعل عماد دعوته التوحيد، ولذا سميت دعوته بدعوة الموحدين، وهي ترمي إلى محاربة التضيّع إلى الأولياء وزيارة الأضرحة،...وكان يدعو إلى الرجوع إلى ما كان عليه القرآن والسنة وما كان عليه السلف الصالح، ومحاربة التقليد الأعمى"(84).

ولكن ابن تيمية وابن القيم قاما على محاربة البدع، والدعوة إلى ما كان عليه السلف الصالح وعليه لا يمكن الخلط بين اتباع السلف والسلفية؛ فابن القيم وابن تيمية انحصرت دعوتهما في اتباع السلف والسلف فقط.

بعد عرض آراء كل فريق في مسألة نشأة السلفية يمكن جمع هذه الآراء فيما يلي:

مذهب السلف هو ما كان عليه الصحابة، ومن جاء بعدهم، والعلماء دعوا إلى اتباع منهج السلف ومذهب السلف ليس قصرا على أي كان. السلفية لا تعني بالضرورة منهج السلف.

السلفية كمصطلح محدود نشأت في مقابل التأويل في القرن الرابع الهجري.

السلفية كحركة إصلاحية ظهرت مع جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده ومحمد بن عبد الوهاب.

السلفية أول ما نشأت كان هدفها العودة بالعقيدة الإسلامية إلى فهم الرعيل الأول وتنقية الإسلام من كل ما علق به من البدع والخرافات والأوهام، وكان متتصدر هذا الاتجاه محمد بن عبد الوهاب في شبه الجزيرة العربية.

---

82- هو تقى الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلية، البارع في جميع العلوم، ولد سنة(661هـ)، وتوفي سنة(728هـ)، من مصنفاته: "شرح المحرر في مذهب أحمد"، "شرح العمدة"، "مجموع الفتاوى"، أنظر: الكتبى محمد بن شاكرك، فوات الوفيات والذيل عليها، تحقيق:إحسان عباس، (دار صابر،بيروت،د.ط.ت)، 79، ابن عماد الحنبلى أبو الفلاح عبد الحى، شذرات الذهب في أحجار من ذهب (دار الكتب العلمية لبنان،د.ط.ت) 80/6-86.

83- هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبي أيوب ،الحنبلية المعروف بابن قيم الجوزية، ولد سنة (691هـ)، وتوفي سنة(728هـ)، من مصنفاته: "مدارج السالكين" ،"مفتاح السعادة" ، زاد المعاد ،أنظر: ابن تغري بردي النجوم الزاهرة، 10/195، الغدادي، هدية العارفين، 6/158.

84- بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظريته الملكية، (دار النهضة العربية،بيروت ،لبنان،د.ط.ت)،ص148-149.

## ب ب ب المطلب الثالث : التلفيق وتتبع الرخص

### أولاً : مفهوم التلفيق

1- التلفيق لغة : مصدر ، لفق ومادة لفق لها في اللغة معانٌ كثيرة.

فهي تستعمل بمعنى الضم والملائمة والكذب المزخرف .

يقال : "لَفْقُ، وَاللِّفَاقُ" : "الذِّي لَا يَدْرِكُ مَا يَطْلُبُ . وَقَدْ لَفَقَ وَلَفَقَ" (85).

و "لَفْقُ التَّوْبَ أَلْفَقَتْهُ لَفْقًا" : وهو أن تضم الشقة إلى الأخرى فتخيطها .

والتفيق أعم ، وتلاطف القوم ، تلاءمت أمورهم ، وأحاديث ملتفقة أي أكاذيب مزخرفة ،  
واللافق الذي لا يدرك ما يطلب . تقول : "لَفَقَ فَلَانَ ، أَيْ طَلَبَ أَمْرًا لَمْ يَدْرِكْهُ" (86).

وعرفه صاحب الكليات بأنه : "ما تمايل ركاناه ، وكان كل واحد منها مرکبا من كلمتين  
فصاعدا .

كقوله : إلٰى حٰتٰفِي مَشِى قَدْمِي أَرَى قَدْمِي مِنْ أَرَاقَ دَمِي" (87) .

من خلال التعريف اللغوية يتبيّن أن التلفيق : "هو الجمع بين شيئين مفترقين ، من أجل تحقيق  
غرض ما والأصل هو افتراقهما وجمعها لقصد ما" (88).

### 2- التلفيق اصطلاحاً :

أ- التلفيق في اصطلاح الفقهاء : يستعمل التلفيق بمعنى الضم .

كما في المرأة التي انقطع دمها ، فرأيت يوما دما و يوما نقاء ، أو يومين ؛ بحيث لا يتجاوز  
القطع خمسة عشرة يوما (89) .

وكما هو الحال في حصول الركعة الملتفقة في صلاة الجمعة للمسبوق (90).

85- ابن الأثير الجزائري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1418/1419/4).

86- ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، 3/282.

87- أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوبي ، الكليات معجم في المصطلحات والفرق الفردية ، تحقيق عدنان درويش ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ط 2 1993).ص 275

88- السفاريني أبو العون محمد بن أحمد السفاريني ، التحقيق في بطلان التلفيق ، (دار الصميعي ، الرياض ، ط 1 ، 1418 ، 1997) ص 135.

89- وقع الخلاف في هذه المسألة: ففي بعض الروايات عن أبي حنيفة، وأظهر الأقوال عند الشافعية، ورجحه ابن رشد عند تحقيق المسألة، وعليه فحكم هذه المرأة ما يلي: إذا كانت معتادة: لفقت (ضمت) أيام عادها وإن كانت مبتدئة: لفقت خمسة عشر يوما. فكل واحدة لتفق بحسب عادها، وما زاد من أيام التلفيق فهو استحسانه، وهو رأي المالكية والحنابلة ، (انظر: كمال الدين بن الحمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط.ت.)/1، 175/1، أبو زكرياء يحيى بن شرف الدين الدمشقي، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ط.ت.)/1، 273/1، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المتقصد، تحقيق عبد الحميد طلعت حلبي، (دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1418/1997)، المخشي أبو عبد الله، شرح المخشي على المختصر خليل، (دار صادر، بيروت، د.ط.ت.)، 205/206، وابن قدامة المقدسي، المغني، (دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3/1403، 1983)، 327/1).

90- في هذه المسألة ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من أدرك مع الإمام ركوع الأولى في صلاة الجمعة ثم فارقه بعدن إلى أن رفع إمامه مع ركوع الثانية تابعه في السجود أتم له ركعة ملتفقة ، وسندهم في ذلك حديث : "من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إلى آخر" ، وذهب المالكية في المشهور

ويستعملونه أيضاً : بمعنى الجمع والتوفيق بين الروايات المختلفة في المسألة الواحدة . فالتل菲ق عند الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي .

### بـ- التل菲ق في اصطلاح الأصوليين :

عرفه العلامة أبو عون السفاريني<sup>(91)</sup> بأنه : " البحث عن أهون أقوال العلماء في المسألة الخلافية لهوى في النفس واستئصال الحكم الوارد ، وذلك في جميع مذاهب العلماء وأقوالهم ، هينا عليه موافقاً لهوى نفسه"<sup>(92)</sup>.

ويمكن استنتاج جملة أمور من هذا التعريف:

-أن التل菲ق يعتمد على البحث وهذا يعني أن التل菲ق لا يأتي إلا للمجتهد.

-عد التل菲ق وتبع الرخص شيئاً واحداً ، وهذا من نص كلامه إذ يقول : " والمقصود من التل菲ق تبع الرخص"<sup>(93)</sup> .

- مدار التل菲ق على المسائل الخلافية الضنية الاجتهادية .

- سبب التل菲ق التشهي والهوى .

فالتل菲ق عند الشيخ السفرايني : هو أمر مذموم ؛ لأن فيه حظ للنفس .

وعرّفه الدكتور وبة الزحيلي بأنه : " الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد ؛ أي أن يتربّع على العمل بتقليل المذهب والأخذ في قضية واحدة، ذات أركان وجزئيات في قولين أو أكثر، الوصول إلى قضية مركبة لا يقرّها أحد"<sup>(94)</sup> .

هذا التعريف الذي أورده د/الزحيلي حصر التل菲ق في المسألة الواحدة ؛ أي أن المكلف يتبع عدة مذاهب في نفس المسألة ، فهو تارة يقلد مالكنا ، وأخرى الشافعي ، وهكذا...

---

عندهم أن من أحل برکوع من رکعة أو بالسجود في أخرى أو بالعكس فلا يلتفق سجود واحد برکوع أخرى . انظر : أبو زكرياء يحيى بن شرف الدين الدمشقي، روضة الطالبين ، 1/385 والبهوني منصور بن يونس بن إدريس ، حاشية القليوبي على كنز الراغبين ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 1317/1991).

385/1 ، وابن الجوزي : القوانين الفقهية ، (الدار العربية للكتاب ، ط 1988)، ص 82 .

91- أبو محمد بن سالم بن سليمان السفرايني النبلي أبو عون محدث فقيه أصولي مؤرخ شارك في بعض العلوم ولد سنة 1114هـ وتوفي سنة 1188هـ، من تصانيفه : التحقيق في بطلان التل菲ق ، "معراج الأنوار في سيرة النبي المختار" . انظر: البغدادي ، هدية العارفين ص 340.

92- السفاريني، التحقيق في بطلان التل菲ق، ص 134 .

93- السفاريني، مرجع سابق، ص 134 .

94- الزحيلي وبة ، أصول الفقه الإسلامي (دار الفكر الجزائري، د.ط.ت)، 240/2.

ويفهم من كلام د/الرحيلي أنه إذا تعددت المسائل واحتللت الجزئيات ، يمكن ساعتها التلفيق  
ولا يلزم صاحبه .

وخلالصه هذه التعاريف أن التلفيق المذموم هو ما كان في المسألة الواحدة، والداعي إليه التشهي والهوى ونتيجة هذا الفعل لا يقرّها أي فقيه ؛ فالتلفيق إذا : فعل مركب مستمد من مناهج فقهية متباعدة لأغراض مختلفة

### 3-صور التلفيق:

في العبادات: ومثاله أن يقلد شخص مذهب الشافعى في الاكتفاء بمسح بعض الرأس في الوضوء ثم يقلد أبا حنيفة أو مالك في عدم نقض الوضوء بمس المرأة ثم يصلى ، فإن هذا الوضوء الذي يصلى به على هذا النحو لم يقل به هؤلاء الأئمة ، فالشافعى يعتبره باطلًا لنقضه باللمس ، وأبو حنيفة لا يجيزه لعدم مسح ربع الرأس ، ومالك لا يقره لعدم مسح جميع الرأس أو لعدم ذلك أعضاء الوضوء ونحوه(95).

في الأحوال الشخصية: ومثاله أن يطلق شخص زوجته ثلاثة ، ثم تتزوج بابن تسع سنين بقصد التحليل ، مقلدا في صحة النكاح الشافعى ، فيتزوجها فيصييها ، فيطلقها ، مقلدا في صحة الطلاق وعدم العدة الإمام أحمد ، فيجوز لزوجها الأول العقد عليها(96).

فمثل هذا الزواج لا يصح أساسا ؛ لأن القصد منه التحليل وعلى فرض انتفاء هذا المقصود ، يبقى الزواج على حاله ، أي لا يصح ؛ لأن شروط زواج الصبي أن يعقد له أبوه أو جده ، وأن يكون له في ذلك الزواج مصلحة . وهذا الزواج لا مصلحة للصبي فيه ، ومن ثم لا يصح(97).

### 4-نشأة التلفيق :

يرى الدكتور الدسوقي أن الفقهاء ، لم يتكلموا عن التلفيق في القرون الأربع الأولى رغم ازدهار حركة التأليف في هذه المرحلة(98). وقد نقل عن صاحب عمدة التحقيق أن الكلام عن التلفيق بدأ في القرن الخامس الهجري بعد أن اشتغل التعصب والتحزب ، وأصبح الحديث عنه جزءا من الحديث عن التقليد ، ومن ثم كان الحديث عن التلفيق من الأمور التي أحدها المنتهون إلى المذاهب من الفقهاء المتأخرين .

95-الباني ، التحقيق في بطلان التلفيق ، (دار القادرى ، دمشق ، سوريا ، ط 2 ، 1418-1997)، ص 91 ، الرحيلي المرجع السابق ، 134.

96-الباني ، المرجع السابق ، ص 107.

97-الرحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، 231/2.

98-الدسوقي ، الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية ، ص 231.

ثانياً : تتبع الرخص.

أ- الرخصة لغة :

الرخصة بالضم ، وسكون الخاء المعجمة لها معانٌ كثيرة منها :

أ- اليسر والسهولة والتوصية ، والرخصة في الأمر ، خلاف التشدد فيه(99).

ب- انخفاض الأسعار ، يقال رخص الشيء رخصا ، فهو رخيص ضد الغلاء(100).

ج- الإذن في الأمر بعد النهي عنه ؛ يقال : رخص له الأمر إذا أذن له فيه ، والاسم : رخصة على وزن فعل ، مثل غرفة ، وهي ضد التشديد أي أنها تعني التيسير في الأمور . يقال : رخص الشرع في كذا وارخص إرخاصا إذا يسره وسهله(101).

قال رسول الله ﷺ: {إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها}(102).

ب-الرخصة اصطلاحاً :

إن مفهوم الرخصة عند الأصوليين والفقهاء مقابل لمفهوم العزيمة، فهما اسمان متقابلان متلازمان مفهوما وعملا (103).

فهي عند الأصوليين قسم من أقسام الحكم الشرعي على اختلاف أنواعه(104). وعند الفقهاء هي التي نصت عليها نصوص الكتاب والسنة ، كقصر الصلاة في السفر والإفطار في رمضان فهذا المفهومان لا علاقة لهما بهذا الموضوع، وإنما المراد بالرخصة ما جاء في تعريف الأحكام الاجتهادية .

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي بـ: "ما جاء من الاجتهدات المذهبية مبيحا لأمر، في مقابل اجتهدات تحظره"(105).

99- ابن منظور ، لسان العرب ، مادة رخص ، ج 2، ص 1146، والغirوزبادي، القاموس المحيط، 2/364.

100- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 2 / 566 ..

101-الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ص 223.

102-أخرجه ابن حبان في مسنده، كتاب البر والإحسان باب ماجاء في الطاعات و ثوابها 2/69، رقم 354.

103-عمر عبد الكامل، الرخص الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1420، 1420هـ/1999م) ص 31.

104-يمكن اعتبار الرخصة أنها تنضوي تحت نوعي الحكم الشرعي، فهي من جهة كونها مندوبة أو مباحة، تتعلق بالحكم الشرعي التكليفي، ومن جهة كونها سبباً أو شرطاً فهي من الحكم الوضعي.

105-الرخصة الشرعية، موقع مجمع الفقه الإسلامي، [WWW.Islam.web.net](http://WWW.Islam.web.net) ، ملف التلقيق، فتوى صادرة بتاريخ: 29 أوت 2000.

**المبحث الثاني**

**نشأة المذاهب الفقهية**

**و الالتزام بها**

## توطئة :

تعد المذاهب الفقهية ثروة علمية بلا نزاع، إذ كان لها الأثر البالغ في حفظ الفقه الإسلامي. وقد أسهمت في مرونة الفقه، وواقعية التشريع وإيجاد الحلول للنوازل والمستجدات.

فما هي أسباب نشأة المذاهب الفقهية؟

وماهي العوامل التي ساعدت على استقرارها؟

وهل التزام المذاهب الفقهية أمر إيجابي أم سلبي؟

وفي الأخير هل المسلم ملزم باتباع أحد المذاهب الفقهية؟.

هذه الأسئلة هي المحور الأساسي لهذا البحث، وسأتناولها على النحو التالي:-

**المطلب الأول:** - العوامل المساعدة لنشأة المذاهب الفقهية.

**المطلب الثاني:** - أسباب تقليد المذاهب الفقهية.

**المطلب الثالث:** التزام المذاهب بين المؤيدین والمعارضین.

## **المطلب الأول: العوامل المساعدة لنشأة المذاهب الفقهية**

**أولاً:- انتشار الصحابة في الآفاق ونشأة المدارس الفقهية:**

**انتشار الصحابة في الآفاق:**

كان من نتائج انتشار الصحابة وتفرقهم على الأنصار، أن تأثر كل أهل مصر، بمناهج الصحابة الذين نزلوا فيه، في استبطاط الأحكام "وقد أنشئوا حركة علمية في كل مصر نزلوا فيه ولدى كل واحد منهم من العلم ما لا يكون عند الآخر، وكوّنوا مدارس منهجية في تعليمهم، وكان لهم تلاميذ ينقلون عنهم العلم، فتخرج عليهم التابعين ونحوها في العلم منهجهم" (106).

فالعلم إذن انتشر في أصقاع الأرض عن طريق القراء (107) وتلاميذهم الذين جاءوا من بعدهم.

ويؤكد هذا الطرح ابن القيم في قوله:-( والدين والفقه انتشر في الأمة عن طريق أصحاب ابن مسعود (108)، وأصحاب زيد بن ثابت (109)، وأصحاب عبد الله بن عمر (110)، وأصحاب عبد الله بن عباس (111)، فعلم الناس عامة من أصحاب هؤلاء الأربعة.) (112).

**فانتشار الصحابة في الأنصار خلُف جملة آثار منها:-**

**تنوع الفتيا من إقليم إلى آخر :- وهذا يعود بالدرجة الأولى إلى تغير الأعراف، واختلاف العلم من صاحبي إلى آخر.**

<sup>106</sup>- الحضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، (دار الشريفة، الجزائر، د.ت.ط)، ص211.

<sup>107</sup>- القراء هم (الذين يقرؤون كتاب الله، أصحاب الفتيا، الحاملين لكتاب الله، العارفين بناسخه ومنسوخه ومتناهيه ومحكمه وسائر دلالته بما نقلوه عن النبي ﷺ، أو من سمعه منهم من عليتهم، وكانتا يسمون لذلك قراء) انظر: ابن خلدون،(مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت ، ط1996، 2)، ص129.

<sup>108</sup>- هو أبو عبد الله بن مسعود بن الصامت بن قيس بن أسد، الخزرجي، الأنصاري، السالمي، (38ق.هـ - 34هـ) كان نقيباً وشهد العقبات الثلاثة والمشاهد، آخر الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين معاذ بن جبل، روى عنه كثيراً، واستقضاه عمر فلسطين، انظر:- ابن عبد البر: الاستيعاب 807/2 ، ابن الأثير الجزري، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد ، أسد الغابة في معرفة الصحابة (دار الشعب ، د.ت.ط)، 106/3، ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، 27/4.

<sup>109</sup>- زيد بن ثابت:بن الضحاك بن زيد الأنصاري ، أمه التوار بنت مالك ، شهد أحد وما بعدها من المشاهد ، كان يكتب الوحي وغيره وكان من أعلم الناس بالفراض، قيل توفي سنة 42، وقيل سنة 45. انظر :ابن عبد البر ،الاستيعاب ، 537/2-540 ،ابن حجر العسقلاني ،الإصابة في تمييز الصحابة 592/2-594.

<sup>110</sup>- هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت 7، 1هـ)، شهد غزوة الخندق وما بعدها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، حتى عدّ من السبعة المكثرين، انظر: الاستيعاب، 950/3، أسد الغابة، 340/3، الإصابة 107/4.

<sup>111</sup>- هو أبو العباس عبد الله بن عبد المطلب القرشي الحاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، دعا له النبي ﷺ، فكان يسمى حِبْرُ الأمة (ث 68هـ). انظر ترجمته في: الاستيعاب، 3/933، أسد الغابة، 290/3، الإصابة، 90/4.

<sup>112</sup>- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (دار الجليل بيروت، ط 1، 1419 هـ/1998 م)، 1 / 21.

بروز مناهج اجتهادية: - إذ أن كل صحابي يختص بمنهج معين في الاستنباط.

## 2- نشأة المدارس الفقهية:

### أ)- المقصود من المدارس الفقهية:

إن التنوع في المناهج الاجتهادية، أدى إلى بروز تيارات في الأمة الإسلامية، فكل تيار كان له زعماء وأتباع، وضعوا لاتجاههم أصولاً ومعالم تميزه عن غيره من الاتجاهات، وبذلك تكونت المدارس الفقهية . و المقصود بالمدرسة الفقهية: "الطريقة التي ينتهجها الفقيه، فيأخذها عنه غيره يتبعونه عليها وبذلك تصبح تيارا، وسلكاً يعرفون به دون غيرهم"(113).

### ب)- أقسام المدارس الفقهية:-

إذا كان المنشغلون بتاريخ التشريع والفقه الإسلامي يقسمون المدارس الفقهية إلى قسمين، فإن الدكتور عمر سليمان الأشقر عدّها ثلاثة، وذلك بإضافة مدرسة أهل الظاهر(114)، لاستقلالهم، في بعض الأصول وهذا إنصاف من الدكتور الأشقر، إذ أن الظاهرية تميزوا بخطفهم الاجتهادي، فلم لا يعدون مدرسة مستقلة؟. وكانت المدارس في نشأتها تنسب إلى المدينة التي تأسست فيها(115)، فالمدينة المنورة هي مهد مدرسة أهل الحديث، ثم خرجت كل مدرسة من مهدها، فشكلت تيارا له أتباعه في مختلف ديار المسلمين.

و سميت المدرسة الأولى بـ "مدرسة أهل الحديث" ، لكثره رواية الحديث في الحجاز، ولقلة حاجتهم إلى استعمال الرأي في الاجتهاد، لندرة الحوادث المعقّدة لديهم(116) .

يقول الشهرستاني(117): " وإنما سموا بأصحاب الحديث، لأن عنايتهم بتحصيل الأحاديث ونقل الأخبار وبناء الأحكام على النصوص، ولا يرجعون إلى القياس الجلي والخفى ما وجدوا خبراً أو أثراً" (118) .

<sup>113</sup>- عمر سليمان الأشقر، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص 11.

<sup>114</sup>- مدرسة أهل الظاهر: نسبة إلى داود بن علي الظاهري.

<sup>115</sup>- الأشقر، المرجع السابق، ص 11.

<sup>116</sup>- الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1 / 167.

<sup>117</sup>- الشهرستاني: محمد بن كريم بن احمد ، أبو الفتح ، شيخ أهل الكلام والحكمة ، من تصانيفه : "نهاية الإقدام" ، "الملل والنحل" ، ولد سنة(467هـ)، وقيل سنة (479هـ)، وتوفي سنة(548هـ)، انظر : الذهي : سير أعلام النبلاء ، 20/286-287 ، ابن حجر العسقلاني: لسان الميزان ، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، ط 3 ، 1406هـ-1986م)

<sup>118</sup>- الملل والنحل ، (دار المعرفة، بيروت، ط 1404هـ) 1/206.

وسميت المدرسة الثانية: "مدرسة أهل الرأي"<sup>119</sup>(119)، لقلة انتشار الحديث النبوى في العراق بادى الأمر، ولتعقد الحياة المدنية فيه، وتشعب الأفكار وازدحام الأعراف، وكثرة الحوادث التي لم يعرف لها نص صريح، مما يلتجئ إلى استعمال الرأي<sup>120</sup>(120).

ج)- أساس الخلاف بين المدرستين:-

لا يعود الخلاف بين المدرستين في الاحتجاج بالسنة، فهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف وقع في أمرين: الأخذ بالرأي، وتفریع المسائل بناء عليه.

الأخذ بالرأي:- فأهل الحجاز كانوا لا يتسعون في الرأي ولا يلجؤون إليه إلا قليلاً ويعثرون الوقوف عند النصوص والآثار.

أما فقهاء مدرسة الرأي فكانوا يتسعون في الإفتاء بالرأي، وحجتهم في ذلك أن أحكام الشريعة معقوله المعنى، وأنها اشتملت على مصالح العباد، ومنه لا بد من البحث على العلل ليتمكن الفقيه من استنباط الأحكام الجديدة على ضوء هذه المصالح<sup>121</sup>(121).

تفریع المسائل: فقهاء مدرسة الحديث كان فقههم واقعياً لا يفتون إلا فيما يقع بالنصوص والآثار لا بالرأي.

أما فقهاء مدرسة الرأي فما كان يقفون عند المسائل الواقعية، وإنما يفرضون المسائل لم تقع ويستخرجون لها الأحكام بآرائهم. وحقيقة أن مدرسة الرأي بدأ فقهها واقعياً، ثم اتجه إلى الفرض والتقدير، بعد أن استخلص فقهاؤها علل الأحكام، ووضعوا الضوابط للمسائل<sup>122</sup>(122). وخلاصة التي يمكن الوصول إليها هي:-

وجود مدرستين متا بينتين، منشؤهما اختلاف البيئة والأعراف.

الاختلاف بين المدرستين ليس وليد الأهواء، وإنما وليد الظروف والواقع.

احتصاص مدرسة الرأي بهذه التسمية، لا ينفي عنها استعمالها للنصوص، فتسميتها وليدة تنوع الواقع وتشعب الحياة، وجاء استعمال الرأي في حدود الضوابط الشرعية، من أجل إيجاد الأحكام للواقع.

<sup>119</sup>- المقصود بالرأي:- العلم بالشيء على سبيل الطعن والاعتقاد، وقد خصه الفقهاء بالنظر وأعمال الفكر في الواقع التي لم يرد بها النص، فالمراد بأهل الرأي الذين أكثروا من استعمال الرأي وقياس في بيان الأحكام الشرعية، وليس المراد أئمماً لم يكونوا يعتمدون على الكتاب والسنة، أنظر الأشقر: المدخل إلى المدارس والمذاهب الفقهية، ص 11.

<sup>120</sup>- الزرقا المدخل الفقهي العام ، 1/ 167

<sup>121</sup>- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (دار عمر بن الخطاب الإسكندرية، د.ت. ط) ص 137 وما بعدها.

<sup>122</sup>- عبد كريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص 138 .

اختصاص مدرسة الحديث أو الأثر بهذه التسمية، لا ينفي عنها استعمالها الرأي، وإنما السمة الغالبة، وهذا ناتج عن بساطة الحياة وعدم تعقد النوازل.

فالمدارس الفقهية إذن هي التواه الأساسية لنشأة المذاهب الفقهية، لما خلفته من اختلاف في مناهج الاستنباط وكثرة الإتباع.

ثانياً: - نشأة المذاهب الفقهية:

لقد كان من لطف الله تعالى بهذه الأمة، أن سخر لها رجالاً ليقوموا بحملها وإيصالها إلى الناس - يعدون من الأفذاذ والنوابغ، الذي أنجبتهم الإنسانية، فقها وأمانة، و إخلاصاً وكفاءة، وكان منهم هؤلاء الأربعة "أبي حنيفة" و "مالك" ، و "الشافعي" و "أحمد بن حنبل" - رحمهم الله - الذي وقدر لفقههم أن يعيش لهذا اليوم، وتلقاه الأمة بالقبول والرضا .

فالمذاهب الفقهية تكونت مع ظهور المؤسسين من الأئمة المجتهدين، ولم تأخذ شكلها النهائي إلا بجهود تلاميذهم ، في التأصيل والتفریع والجمع والتصنیف، عندها تميزت المذاهب عن بعضها وانتشرت بين الناس.

وضع مناهج الاستنباط وتبور المذاهب:

مع حلول عصر الأئمة المجتهدین، من فقهاء الأمصار أمثال أبي حنيفة ومالك والشافعي. احتمد الاختلاف بينهم، وصار لكل واحد منهم اجتهادات خاصة به، ذلك أن الحوادث لا تعد ولا تُحصى والنصوص محدودة... فإذا لم نجد حكم الواقع في الكتاب والسنة، فما السبيل لإيجاد الحكم؟ هنا اختلفت أنظار المجتهدین "ولكل دليله، وعلى ضوء ما اعتمدوه، وعلى الضوء القواعد التي أصلوها تفرعت مسائل غير محدودة من نصوص معدودة، ونتج عن ذلك اختلاف، لم يمس البديهيات ولا القطعيات وإنما محاولات للانطلاق على ضوء الكتاب والسنة حل مشاكل الإنسان التي لا تنتهي احتمالها ، على ضوء قواعد الاستنباط، التي حددها النصوص" (123) .

وما يميز هذه الاجتهادات، أنها خاضعة لضوابط وأصول كليلة.

ففي ذلك العصر، وضعت ضوابط الاستنباط، ولم يعد الاجتهاد مقتصرًا على الأحكام الجزئية للواقع، بل أصبح الفقهاء يفكرون في مناهج الاستنباط وضوابطه ويدعون الإمام الشافعي المؤسس لعلم التدوين في أصول الفقه، وذلك في كتابة الموسوم بالرسالة.

123 - سعيد حوى، جولات في الفقهين الكبير والأكبر. (دار الشهاب، باتنة الجزائر ،د.ط.ت ) ، ص75

فالإمام الشافعى الذى اغترف من مدرستي الحديث والرأى، قد وقف على اختلاف المدرسين وفكر أن يُخضع جميع هذه الآراء إلى موازین علمية دقيقة، حتى يتميز الحق من تلك الآراء عن غيره وقد اهتدى الشافعى إلى تلك الموازین ودوها في رسالته (124).

ولقد جاء الشافعى في وقت كثُر فيه الخلاف، وبلغ حداً وصفه الدهلوى بقوله: "فاتسع الخرق وكثُر الشغب، وهُجِّم الناس من كل جانب من الاختلافات، ما لم يكن بحساب، فبقوا مت Hwyرين مدھوھین، لا يستطيعون سبیلاً حتى جاءهم تأیید من ربھم فألهم الشافعى قواعد جمع هذه المختلفةs وفتح لمن بعده باب، وأی باب) (125).

#### ب)- دور التلاميذ في حفظ المذاهب:-

عکف الأئمة و تلاميذهم من بعدهم على دراسة القرآن والسنة، ودراسة علل الأحكام فيها، واستخرجوa من مجموع ما استبطوه من علل قواعد فقهية تفرع عليها الفروع فانتهت بذلك المجموعات الفقهية إلى ثلات عند إمام كل مذهب (126).

الأولى:- مجموعة الفروع التي استبسطت في هذا المذهب.

الثانية:- الأصول التي تعد مناهج الاستبساط في المذهب.

الثالثة: القواعد التي تكون بمجموعة علل الأحكام، التي بنيت عليها الفروع الجزئية وبهذا أصبح لكل إمام أصول وأساليب يجري عليها الاستبساط، مما جعل المذهب تتبلور، وتنقل عن بعضها ويكون لكل منها كيان فقهي متميز، وما ساعد وسهل عملية تكون المذهب الظروف العامة السائدة آنذاك والتي منها:-

تدوين القرآن والسنة، وجمع فتاوى الصحابة والتبعين.

تشجيع الخلفاء للحركة الفقهية ومؤازرتهم للعلماء وعنايتهم بمحالس البحث والنظر.

شيوخ المذاهب العلمية بين الفقهاء(127).

وهكذا فإن ظهور المذهب، كان لأسباب علمية بالدرجة الأولى، ولم ينته القرن الثالث حتى اكتمل نمو المذهب. وكان لكل مذهب من المذاهب المدونة تلميذ يتدارسونه، وأتباع يلتزمونه

<sup>124</sup>- الدهلوى ولي الله ، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، راجعه وعلق عليه عبد الفتاح أبوغدة ،(دار النفائس، بيروت، لبنان، ط 1397، 1977م ) ص41.

<sup>125</sup>- الدهلوى ولي الله ، المرجع السابق، ص 82.

<sup>126</sup>- أبو زهرة محمد ، الاجتہاد فی الفقہ الإسلامی ، (محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر، الجزائر ) ، 4/48.

<sup>127</sup>- أبو زهرة محمد ، المرجع السابق، 4/48.

ويتسمون باسمه وهكذا فإن التمذهب للمجتهدین بآعیاهم كان ظهروه في أواخر القرن الثالث، وبعد أن أصبح لكل مذهب كيانه الفقهي المستقل، وتلاميذ ينশرونه وينتصرون له، قال الدھلوي<sup>(128)</sup>: "بعد المائتين ظهر فيهم التمذهب للمجتهدین بآعیاهم، وقلّ من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه وكان هذا هو الواجب في ذلك الزمان"<sup>(129)</sup>.

## 2- عوامل بقاء مذاهب واندثار أخرى:-

### أ)- العامل الذاتي لبقاء المذهب:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن السبب في بقاء المذاهب يعود بالدرجة الأولى إلى قوتها الذاتية ذلك أن المذاهب مثل الكائنات الحية لا تقوم ولا تحيى إلا بحيويتها وقوتها مناعتها، وما يكتب لها من القبول وما يهبها الله<sup>I</sup>، من كثرة الاتباع وقوتها عارضتهم، وما منحوا من حصانة الرأي<sup>(130)</sup> وأعطى أصحاب هذا الرأي أمثلة تقوي رأيهم منها:-

- منصب القضاء كان السبب في انتشار مذهب أبي حنيفة في العراق، ولم يكن سبباً في انتشاره في مصر، مع أن الخلافة واحدة والدولة في ذروها<sup>(131)</sup>.

- وفي مصر أيضاً: لم يستطع الفاطميون إدخال مذهبهم، و الشأن نفسه بالنسبة للأئمَّة رغم نفوذهם فلم يستطعوا تحويل أهل مصر عن المذهب الذي يتبعون<sup>(132)</sup>. وكل هذا يدل دلالة واضحة على أن المذاهب الفقهية، إنما عاشت بقوتها ومناعتها، وبأتباها وحسن أسلوبهم في الدعاية والتجنيد، فالدين نفسه لم ينتشر إلا بقوته ومنعته، وأي مذهب فقهي فسيabil انتشاره هو سبيل انتشار الدين<sup>(133)</sup>.

### ب)- العامل السياسي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التقيد بالمذاهب الأربع، كان نتيجة لحركة سياسية دعمها العلماء، وساروا فيها استجابة لرغبة الملوك الذين آثروا حصر الاتجاهات الفقهية في هذه المذاهب

<sup>128</sup>- الدھلوي أحمد شاه ، المکنی باب عبد العزیز، الملقب بشاه ولی الله، الفقيه الحنفی الأصوی، الحدث المفسر الصوی، ولد بدلهی سنة 1114ھـ، ونشأ بها، توفي:- 1176، وقيل 1178، من آثاره: الإنصال في البيان أسباب الاختلاف، انظر(هديۃ العارفین، 6 / 35).

<sup>129</sup>- الدھلوي، الإنصال، ص 40.

<sup>130</sup>- الموسوعة الفقهية، (دار الكتب المصري القاهرة، 1410ھـ، 1990م)، 1 / 32.

<sup>131</sup>- الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 1 / 35.

<sup>132</sup>- الموسوعة الفقهية، نفسه، 1 / 35.

<sup>133</sup>- الموسوعة الفقهية، نفسه، 1 / 35.

حيث عمل هؤلاء على إنشاء مدارس وتخصيص الأوقاف، وجعل القضاء مقصوراً على فقه المذهب الذي يعتنقون (134).

واستدل القائلون بهذا الرأي بما يلي:

- المذهب الحنفي لم ينتشر إلا بعد أن آثره العباسيون في القضاء وأصبح المذهب الرسمي للدولة (135)
- المذهب المالكي جاء رداً على إقرار العباسيين، مذهب أبي حنيفة في المغرب (136).

بعد استعراض وجهات النظر في أسباب انتشار المذاهب، بين من يرى القوة الذاتية للمذهب وبين من يرى أن قوة السلطان هي السبب، يترجح أن انتشار المذاهب جمع بين الأمرين، إذ أن العامل السياسي وحده ليس كافياً إذا لم يتتوفر الاتباع ويكثر التأليف. فالداعي الذاتي هو المحرك الأساس، والداعي السياسي عامل مساعد.

---

<sup>134</sup> - ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام، 624/4. 625. والظاهر محمد العموري (شروط الاحتجاد ومراتب المحتهدين، ملتقى الفكر السابع عشر، الجزائر)، 214/2.

<sup>135</sup> - صبحي محمصاني، فلسفة التشريع في الإسلام، (دار الكشاف، ط2، 25 / 4) 1991-1411.

<sup>136</sup> - حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام: (دار الجليل، بيروت، ط3، 1411 هـ - 1991 م) 4 / 437.

## المطلب الثاني: أسباب تقليد المذاهب الفقهية

### أولاً: ماهية التقليد:

#### 1) تعريف التقليد والفرق بينه وبين الاتباع:

أ- التقليد لغة: مأخوذه من مادة "قلد" ولهما في اللغة معانٍ كثيرة منها: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ومن المعنوي تقليد الولاية، أي جعل الولايات أمانة ومسؤولية في أنفائهم، كأنها قد أحاطت بها<sup>(137)</sup>.

#### ب- التقليد اصطلاحاً:

اختللت عبارات الأصوليين في بيان حد التقليد والمراد منه، وساقتصر على ذكر بعض

منها :

- قبول قول الغير من غير حجة (138)، ومن قال به إمام الحرمين<sup>(139)</sup>، والغزالى<sup>(140)</sup> وغيرها.

- وعرفه الشوكاني<sup>(141)</sup> بقوله "قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة"<sup>(142)</sup> ويؤخذ على هذين التعريفين مايلي: "القبول": هو الرضا بالشيء وميل النفس إليه<sup>(143)</sup> ، فيدخل فيه قبول المحتهدين لأقوال منتبعهم، من حيث كونها أقوال، ولو مع عدم اعتقاد صحتها.

- القول: والتقليد، غير منحصر في الأقوال، بل يتعدى إلى الأفعال<sup>(144)</sup>.

- بلا "حجّة": - فيه إخراج لتقليد العامي للمجتهد، حيث أن: قول المجتهد بالنسبة للعامي كالأدلة بالنسبة للمجتهد<sup>(145)</sup>.

<sup>137</sup> - الرازى، مختار الصحاح، مادة قلد، ص 348، ولسان العرب، مادة قلد، 148/3 .

<sup>138</sup> - الجوبى، البرهان، 137/2، الغزالى:أبو حامد ، المستصفى من علم الأصول ، تحقيق محمد سليمان الأشقر، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 3 1417هـ-1987م).

<sup>139</sup> - أبو العالى الجويني : عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف ،إمام الحرمين ،شيخ الشافعية ،ولد سنة (419هـ) ، وتوفي سنة (478هـ) من مصنفاته : "نهاية المطلب في المذهب" ،"مدارك العقول" ،"البرهان في أصول الفقه" ،انظر : الذهى : سير أعلام النبلاء ،18-468هـ/18-477هـ.

<sup>140</sup> - أبو حامد محمد بن أحمد الطوسي الشافعى، حجة الإسلام، توفي سنة 505هـ من مؤلفاته: "إحياء علوم الدين" ،"المستصفى في الأصول" ،(ابن عابدين الحنبلى، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج 4، ص 10، هدية العارفين، 6-79).

<sup>141</sup> - الشوكاني: محمد بن علي ،الصناعي ،إمام خاتمة محدثي المشرق ،ولد سنة (1172هـ) ،وتوفي سنة (1250هـ) ،من مصنفاته : "نيل الأوطار" ،"تحفة المذاكرين".انظر : الطناني عبد الحى بن عبد الكبير،فهرس الفهارس والأثبات و معجم المعاجم و المشيخات والمسلسلات،(دار المغرب الإسلامي،بيروت ،لبنان، د.ط، 1982م ) ،البغدادي : هدية العارفين ،ص 366

<sup>142</sup> - إرشاد الفحول، (دار الفكر ،بيروت، ط 1، 1412هـ- 1982م) ص 443.

<sup>143</sup> - ابن منظور، لسان العرب ، 54/11

<sup>144</sup> - سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشترى، التقليد وأحكامه،( دار الوطن الرياض ، ط 1، 1416 ) ، ص 17 وما بعدها.

بعد المآخذ السابقة على تعريفات التقليد يمكن صياغة تعريف للتقليد وهو: (التزام المكلف في الأحكام الشرعية مذهب من ليس قوله حجة في ذاته).<sup>(146)</sup> وهذا احترازاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

### 3- الفرق بين الاتباع والتقليد (147):

إن الآراء متضاربة في ماهية العلاقة بين الاتباع والتقليد، ففريق يرى أنها مسميات لمعنى واحد وآخر يرى أن هناك فروقات بينهما

أ- ذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين الاتباع والتقليد<sup>(148)</sup> فقالوا:

- التقليد التزام المكلف مذهب غيره بلا حجة.

أما الاتباع: فهو ما ثبت عليه الحجة.

ومن قال بذلك: - ابن خوير منداد المالكي<sup>(149)</sup> و ابن عبد البر<sup>(150)</sup>، وغيرهم وهؤلاء سوغوا الاتباع ومنعوا التقليد<sup>(151)</sup>.

وقد نقل الإمام السيوطي<sup>(152)</sup> عن ابن خوير منداد المالكي: "أن التقليد غير الاتباع؛ لأن الاتباع هو تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه والتقليد أن تقول بقوله وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه، وقد ذم الله التقليد".<sup>(153)</sup>

ومن حرص على التفريق بين التقليد والاتباع في عصرنا الحاضر دعاة اللامذهبية ، وقد ذهب الشيخ الألباني إلى القول: "من المقرر لدى العلماء أن التقليد هوأخذ القول من غير معرفة دليله ومعنى ذلك أن التقليد ليس بعلم، ولذلك جزم العلماء، بأن المقلد لا يسمى عالما"<sup>(154)</sup> .

<sup>145</sup> الشاطي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطي الغرناطي المالكي ، المواقفات في أصول الشريعة، شرح وتعليق الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط 3، 1424هـ-2003م)، 215/4.

<sup>146</sup> الشتربي سعد بن ناصر بن عبد العزيز ، التقليد وأحكامه ، ص 29.

<sup>147</sup> الاتباع لغة هو: (تبع الشيء تبعا، سرت في آثره واتبعه تبعا: ففاء وتطليبه متبعا له) انظر لسان العرب - 27/8.

<sup>148</sup> ابن حمدان: أحمد حمدان النمرى الحرانى ، صفة الفتوى ، تحقيق ، محمد ناصر الدين الألبانى ، (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 3، 1397هـ) ص 68، الشوكان، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق، (دار القلم ، الكويت ، ط 1397هـ)، ص 49.

<sup>149</sup> هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خوير منداد، فقيه مالكي، كان يجذب الكلام، وينافر أهله. من كتبه "الخلاف الكبير"، ت 290 هـ، انظر ترتيب المدارك 4 / 306، لسان الميزان 5 / 295.

<sup>150</sup> ابن عبد البر: الإمام الحافظ الجمود أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد البر التجيحي الأندلسي القرطبي توفي بالشام في سنة 314هـ، سير أعلام النبلاء، 498/15.

<sup>151</sup> الشتربي سعد بن ناصر عبد العزيز ، المرجع السابق، ص 30.

<sup>152</sup> هو عبد الرحمن بن أبي بكر محمد أبو الفضل، حلال الدين المصري الشافعى، توفي سنة 911هـ، له مصنفات كثيرة منها: الإتقان في علوم القرآن، الحاوي للفتاوى، (شذرات الذهب، 8 / 51، هدية العارفين، 5 / 543-544).

<sup>153</sup> الرد على من أحلد إلى الأرض، ص 120.

كما نحا هذا المنحى كل من الشيخ أبو زهرة والدكتور الأشقر حيث يرى الأول أن الاتباع بدأ يسود التفكير الفقهي<sup>(155)</sup>، والثاني يرى أن مرتبة الاتباع خاصة بالطلبة الذين ارتفعوا من مرتبة العوام ولم يبلغوا مرتبة الاجتهاد<sup>(156)</sup>، وحجتهم في ذلك أن الناس ثلاث مراتب وهي:

- مجتهد عالم بطرق الاستنباط وهم حسب رأيهم كثير.
- وقليل من العوام الذين لا يفهمون الأدلة ولا الحجج.
- وصنف بين المرتبتين، لا هو بالجتهد، فليس عندهم القدرة على الاستقلال بالبحث وفهم الأدلة، ولكنها في الوقت نفسه تفهم الحجة وتعرف الدليل فهي إذا أعلى درجة من المقلدين وأدنى درجة من المجتهدين:

وهذه الضرورة اقتضت أن يصطلح العلماء على اسم خاص لهذه المرتبة مكان الاتباع<sup>(157)</sup>.

كما يرون أن التقليد والاتباع، كلمتان بينهما خصوص وعموم، فالاتباع أعم من التقليد إذ التقليد هو الموافقة العميماء، والاتباع هو الموافقة عامة قد تكون عميماء وقد تكون مبصرة<sup>(158)</sup>.

واستدلوا بقول الله تعالى: (قَالَ اذْهَبْ فَمَنْ تَبَعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا) (159).

فهنا الاتباع أريد به الموافقة العميماء وقد يراد بها الموافقة المبصرة.

وفي قول الله تعالى: (فَمَنْ تَبَعَ هُدَىٰيَ فَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ) (160).

بـ- وكثير من أهل الأصول، على عدم التفريق بينهما، يدل على ذلك تفسير كثير منهم التقليد بالاتباع<sup>(161)</sup>، إذ كلا الاصطلاحين يعني واحد، ولم يثبت أي فرق لغوي بين المفردين.

وقد عبر الله تعالى في القرآن الكريم بالاتباع عن التقليد في أسوأ أنواعه فقال الله تعالى: (إِذْ تَبَرَّاَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنِ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمْ الْأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّوا مِنَّا) (162).

<sup>154</sup> - محمد عيد عباسى، بدعة التعصب المذهبى وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، ص 44.

<sup>155</sup> - أبو زهرة، تاريخ المذاهب والفرق الإسلامية، ص 285.

<sup>156</sup> - الأشقر، المدخل لدراسة المذاهب والمدارس الإسلامية.

<sup>157</sup> - محمد عيد عباسى، بدعة التعصب المذهبى وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين ، وإعلام العباد بفتح باب الاجتهاد، ص 54، 55.

<sup>158</sup> - محمد عيد عباسى، إعلام العباد بفتح باب الاجتهاد، ص 59 ما بعدها.

<sup>159</sup> - سورة الإسراء/ الآية 63.

<sup>160</sup> - سورة البقرة/ الآية 38.

<sup>161</sup> - الجوهيني ، الاجتهاد ، تحقيق عبد الحميد أبو زnid ، (دار القلم ، دمشق ، سوريا ، ط 1408، 1988م ) ، ص 96.

فما من شك أن المراد من الاتباع هنا هو التقليد الأعمى الذي لا مسوغ له.

وفي حقيقة الأمر، فإن مراتب الناس اثنان لا ثالث لهم، مرتبة المجتهدين، ومرتبة غير المجتهدين، فالمكلف إما أن يكن غير عالم بالحجج والأدلة الشرعية، أو يعلم ولكن غير خبير بكيفية الاستنباط، والنتيجة أن كليهما غير مجتهد<sup>(163)</sup>.

كما استدل هذا الفريق يقول الله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (164)

ف بهذه الآية، أمر من لا يعلم الحكم ولا دليله باتباع من يعلم ذلك.

كما استدلوا أيضاً بقول الله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُذْرِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (165).

فقد نهى الله ﷺ أن ينفر الناس كافة للغزو والجهاد وأمر ببقاء طائفة منهم ليتفرغوا للتفقه في الدين، حتى إذا عاد إخواتهم وجدوا فيهم من يفتihem في أمر الحلال والحرام (166).

واستدلوا أيضاً بـ:- حال أصحاب رسول الله ﷺ فلم يكونوا كلهם أهل فتيا.

يقول ابن خلدون: (ثم إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيا، ولم يكن الدين يؤخذ عن جييعهم، وإنما كان ذلك مختصاً للحاملين للقرآن العارفين ببناسخه ومنسوخه ومتشاشه ومحكمه وسائر دلالته، بما نقلوه عن النبي ﷺ ومن سمعه منهم من علتهم) (167).

كما استدلوا أيضاً بالمعقول:- يقول الشيخ دراز (..... والدليل المعقول هنا هو أن من لم يكن عنده أهلية الاجتهاد، إذا حدثت به حادثة فرعية فإما أن لا يكون متبعاً بشيء أصلاً، وهو خلاف الإجماع، وإن كان متبعاً بشيء فإما بالنظر في الدليل المثبت للحكم أو بالتقليد، والأول ممتنع، لأن ذلك مما يفضي في حقه وحق الخلق أجمع إلى النظر في الأدلة الحوادث والاشغال عن المعنى وتعطيل الحرف والصناعات، وحراب الدنيا بتعطيل الحرف والنسل، ورفع التقليد رأساً وهو متنهى الخرج.... فلم يبق إلا التقليد، وأنه هو المتبع به عند ذلك الفرض") (168).

بعد استعراض آراء العلماء في مسألة التفرقة بين التقليد والاتباع يمكن القول:-

- كلا الفريقين يرى أنه لا فرق بين الاتباع والتقليد في الاصطلاح.

<sup>162</sup> - سورة البقرة، الآية 166/167.

<sup>163</sup> - البوطي ، اللامذهبية أحظر بدعة محمد الشريعة الإسلامية ، ص 63.

<sup>164</sup> - سورة الأنبياء / الآية 7.

<sup>165</sup> - سورة التوبه / الآية 122.

<sup>166</sup> - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن بكر القرطبي أبو عبد الله، (دار الشعب، القاهرة، ط2، 292-293/8) 1372.

<sup>167</sup> - ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص 180 .

<sup>168</sup> - انظر تعليق الشيخ عبد الله دراز على المواقف للشاطئي، 215/4.

- استند القائلون بإثبات مرتبة الاتباع، إلى قول الإمام الشاطئي، ولكن في حقيقة الأمر، كلام الإمام الشاطئي (169) يعود إلى إثبات مرتبتين.

- لا أحد ينزع في أن من يستطيع النظر في الأدلة فله ذلك، ولكن من لم يستطع الاستنباط فعليه اتباع المحتهد أو تقليده.

وعليه فإن إحداث مرتبة ثالثة وهي مرتبة الاتباع، هي مجرد اصطلاح ولا تترتب عليه أي آثار عملية مadam المتبع سوف يلجم إلى اتباع المحتهد. لا إلى استنباط الحكم بخاصة نفسه، ولا مشاحة في الاصطلاح.

#### ثانياً: أسباب التقليد:

درج المسلمين خلال عصور متطاولة على أن يكون للواحد منهم مذهب الفقيهي، فهذا حنفي وهذا شافعي، وهذا مالكي، وهذا حنبلبي.

وسلم الناس لهؤلاء بالإمامية، ولم يكن في ذلك ما يستنكر مadam الإمام أهلاً للإجماع، وبما اجتمع له من علم راسخ، ومن ورع، ومن ملكة استنباط، واستقر الكثيرون على المذاهب الأربع(170)، ويمكن عزو أهم الأسباب التي أدت إلى الاستقرار ما يلي:

١- تدوين المذاهب وثقة الناس بها:- قيض الله تعالى لكل مذهب من المذاهب الأربع المشهورة أتباعاً عكفوا على تدوين أقوال أئمتهم، وكل ما يتعلق بالمذهب، فاتجه الجمهور إليها لسهولة الحصول على الأحكام، التي تقع وما يتوقع حدوثه. فآثروا الركون إلى هذه المذاهب، وانتهى بهم الأمر إلى التزام تقليد ما دونه، والوقوف عنده (171).

ولما صارت المذاهب الفقهية مدونة، نشأت ثقة كبيرة بها، فلقد قام أنصار المذاهب بأعمال قوية جعلت هذه المذاهب، تستقر في سويداء القلوب، وملكت الناس مشاعرهم، وساعد في ذلك أنه كان بعض الأئمة تلاميذ كانوا لهم من المكانة الاجتماعية والاتصال بالخلفاء والوزراء، ما جعل هؤلاء يساهمون في نشر المذاهب وتأييدها (172).

فالثقة بالمتقدمين كان لها الأثر البالغ في فشو التقليد، فكما يرى أبو زهرة أن هذا أول أسباب التقليد: "اتباع التلاميذ لشيوخهم ثم اتباع من جاء بعدهم وتسلسل الاتباع جيلاً بعد جيل،

<sup>169</sup> - الشاطئي، المواقفات، 4/120.

<sup>170</sup> - سعيد حوى، جولات في الفقهين الكبير والأكبر، ص 70.

<sup>171</sup> - انظر: بدران أبو العينين، تاريخ الفقه، ص 136

<sup>172</sup> - الفقه الإسلامي وخصائصه ومصادرها، (دار النهضة العربية، د.ط، 1992) ص 177، محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب والفرق الإسلامية ص 302، وعبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة، ص 147، محمد حضرمي بك ، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 330.

وكلما جاء جيل قوى أتباع ما قبله، وكان القدّم يضفي على أقوال السابقين قدرًا من التقدير، أكثر مما كان في الجيل الذي سبّقه".

وقد نقل الإمام السيوطي عن أبي شامة المقدسي<sup>(173)</sup> قوله: "ولم يزل الفقه أصيلاً يتوارثه الأئمة... من غير تقليد إلى أن استقرت المذاهب فقلدوا ولم ينظروا فيما نظر فيه المتقدمون من الاستنباط والتأصيل من الأصلين الكتاب والسنة فقلَّ المحتهدون، وغلب المقلدون حتى صاروا من يرون رتبة الاجتهاد ويعصبون ويزدرون"<sup>(174)</sup>.

2- ضعف السلطان السياسي للخلفاء العباسيين:- فالدولة لم تعد كما كانت قيل وإنما انقطعت أجزاؤها، وقامت في أنحائها دويلات، مما آثر في حياة الفقهاء والفقهاء، مما عاد الفقهاء يجدون ذلك التشجيع والاعتناء بهم، والمحث على الإنتاج في الفقه ففترت همهم وآثروا الوقوف عند مخلفات الأسلاف<sup>(175)</sup>.

ومع ذلك لم تعد الأمة من قائم الله بحجة؛ فبرز في هذه الصدد جهود ابن تيمية وابن القيم وغيره، من رفضوا التقليد وحملوا على أهله<sup>(176)</sup>.

3 - موقف السلاطين والحكام من المذاهب:- من الأمور التي مكنت لتقليد مذهب دون آخر وشجعت عليه في كل مصر، تصرف الحكم إذ كانوا لا يعيّنون لمنصب القضاء والإفتاء إلا صاحب المذهب الذي يختارون، وكذلك كان يفعل الأثرياء إذا بنوا دارا للعلم ، فإنهم يشتّرطون ألا يتولى التدريس إلا أصحاب المذهب الذي يختارونه<sup>(177)</sup>.

ويمثل القول فإن وجود الأتباع الأقوياء، والثقة بالعلماء وتولي منصب القضاء من العوامل الرئيسية في فشو التقليد، إضافة إلى العامل السياسي الذي لا يمكن تجاهله بأي حال من الأحوال.

### ثالثاً: حكم التقليد:

إن التقليد من أكثر المسائل التي وقع فيها الخلاف وتشعبت فيها الآراء بين الموجبين والمحرمين والمشترطين.

<sup>173</sup>- أبو شامة المقدسي: هو أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المقلد شهاب الدين المعروف بأبي شامة لشامة كبيرة فوق حاجية الأيسر، فقيه شافعي راسخ في العلم ومحدث ونحوى من دمشق توفي سنة 665 هـ، انظر: وفيات الأعيان 270/2-277. صنف كتب كثيرة منها نظم المفصل، اختصر تاريخ دمشق لابن عساكر.

<sup>174</sup>- السيوطي : جلال الدين، الرد على من أحمل إلى الأرض، ص 122.

<sup>175</sup>- عبد الكريم زيدان، المدخل للدراسة الشرعية، ص 147.

<sup>176</sup>- نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام ص 173.

<sup>177</sup>- الدهلوi، حجة الله البالغة، 1/285.

وعند التحقيق نجد أن آراء العلماء تكاد تلتقي في التقليد على أمر واحد<sup>(178)</sup> وهو: أن غير المحتهد يلزمه الأخذ عن غيره فيما لا يقدر عليه من المسائل الاجتهادية قال الشوكاني: "والواسطة بين الاجتهاد والتقليد، هو سؤال الجاهم العامل عن الشرع فيما يعرض له عن رأيه البحث واجتهاده المحس وعلى هذا كان عمل المقصرين من الصحابة والتابعين وتابعיהם"<sup>(179)</sup> ويشهد لهذا الرأي أدلة كثيرة من القرآن والسنة والمعقول.

أما الأقوال التي سبقت في ذم التقليد والعمل عليه، فإنها تنصرف على وجه التحديد إلى طائفتين<sup>(180)</sup>:

الأولى:- الذين لهم أهلية الاجتهاد ولا يجتهدون، فائمة المذاهب حين هموا عن تقليدهم إنما أرادوا، حمل تلاميذهم على أن يسلكوا مسلكهم في البحث والنظر، وليس جميع أفراد الأمة كذلك، وكذلك ما صدر عن الأعلام من الفقهاء، فإنهم يدعون المتهيئين الاجتهاد، أن يتركوا التقليد.

الثانية:- الذين تعصبوا للأئمة تعصباً مقيتاً ونظروا إلى أقواهم وآرائهم نظرة تقديس.

---

<sup>178</sup>- انظر:- جلال الدين السيوطي، الرد إلى من أحلد إلى الأرض، ص 123.

<sup>179</sup>- الشوكاني، القول المفيد، ص 41، والشنقيطي، القول السديدي، ص 9، والبوطي، اللامذهبية اخطر بدعة محمد الشريعة الإسلامية، ص 63 وما بعدها.

<sup>180</sup>- الدسوقي: محمد، الاجتهاد و التقليد في الشريعة الإسلامية، ص 206

### المطلب الثالث: التزام المذاهب بين المقيدين والمعارضين

بعد أن تم بيان أن كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد، لا سبيل له إلى معرفة الأحكام الشرعية غير التقليد. فهل يتخذ له منهاجاً يتبع جميع رخصه وعزماته؟ أم يكتفي مجرد سؤال أهل الذكر؟

أولاً: تصوير المسألة.

درج المسلمون منذ عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - على استفتاء من اتفق من الصحابة، وكان سؤالهم لأحد الصحابة، لا يعندهم سؤال غيره، وقد نقل الكمال بن الحمام<sup>(181)</sup> إجماع الصحابة في هذه المسألة في قوله: "وأجمع الصحابة - رضي الله عنهم - أن من استفتى أبي بكر أو عمر قلدهما، فله أن يستفتى أبي هريرة ومعاذ بن جبل<sup>(182)</sup> وغيرهما ويعمل بقولهما<sup>(183)</sup>." وهكذا استقرت المذاهب في سويداء القلوب، وتشربتها العقول وظهر في الناس من يقول<sup>(184)</sup>:

والجمع اليوم عليه أربعة \*\*\* وقفوا غيره الجميع منعه.

ويعني بقوله: - أنه وقع الإجماع اليوم على وجوب تقليد المذاهب الأربع، أعني مالكا والشافعي وأبا حنيفة وابن حنبل.

وقد شرح الناظم بيته فقال: "ومنع جميع العلماء، قفو؛ أي الاتباع مذهب مجتهد غيرهم من القرن الثامن الذي انقرض فيه مذهب داود إلى هذا القرن الثاني عشر وヘルم جرا سوء كان اتباع التزام، أو مجرد تقليد في بعض المسائل"<sup>(185)</sup>.

فهذا القول ينص صراحة، على وقوع الإجماع على التزام المذهب، بعض النظر عن نوع الالتزام.

<sup>181</sup> - كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الحميد الإسكندراني ، المعروف بابن الحمام الحنفي ، الإمام العالمة في الفقه والأصول والنحو ، توفي سنة 861هـ ، انظر : شذرات الذهب 298/7 ، هدية العارفين ، 201/6.

<sup>182</sup> - معاذ بن جبل: بن عمرو بن أوس المخرجي الأنباري ، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة ، شهد بدر المواقع كلها ، كان أعلم الصحابة بالحلال والحرام ، توفي سنة 1405هـ ، انظر : ابن عبد البر: الاستيعاب ، 1402/2 ، ابن حجر العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة ، 136/6 ، 137.

<sup>183</sup> - ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن، التقرير والتحبير، ت: مكتب البحث والدراسات ، (دار الفكر ، بيروت ، ط1/1996) .474 / 4

<sup>184</sup> - الشيخ الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم العلوى. ، صاحب كتاب : "نشر البنود على مراقبي السعودية".

<sup>185</sup> - الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم العلوى، نشر البنود على مراقبي السعودية ( دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1409/1985)، 342/2.

وفي الطرف المقابل، نجد من يقول: - أنه لا يجب تقليد إمام معين في كل مسألة، فلو التزم مذهبينا كمذهب مالك أو أبو حنيفة أو غيرهما، لا يلزمه الاستمرار عليه بل يجوز له الانتقال منه إلى مذهب آخر، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ع فالتمذهب بمذهب رجل من الأئمة، لم يوجبه الله إنما أوجبه اتباع الحق من غير تخصيص وذهب ابن القيم إلى أبعد من هذا إذ عدّ التمذهب بدعة حصلت بعد القرون المشهود لها بالخيرية<sup>(186)</sup>.

وأمام هذه الآراء المتضاربة كيف يمكن اتخاذ الحكم المناسب حول التزام المذهب؟.

ثانياً:- آراء العلماء في المسألة:

انقسم أهل العلم في وجوب التزام المذهب من عدمه إلى عدة آراء يمكن جمعها فيما

يلي:-

### ١- الرأي الأول: القائلون بالوجوب

وهو مذهب من اعتقاد أن هذا المذهب الذي ينتمي إليه هو الحق فعليه الوفاء بوجوب اعتقاده.

وقد نقل عنهم الشوكاني أنهم حصرروا التقليد في المذاهب الأربع، إذ الدليل يوجب ذلك دون من كان قبلهم<sup>(187)</sup>. ولكن من قال بوجوب التقليد لم يتركه هكذا عارياً من الضوابط، بل جعلوا لذلك ضوابط منها:

- الاختيار بين المذاهب يكون على أساس الترجيح<sup>(188)</sup>، لا التشهي والهوى واتباع الآباء يقول الإمام الشاطبي: "... وإن كانت المذاهب كلها طرق إلى الله، ولكن الترجيح فيها لابد منه، لأنه أبعد من اتباع الهوى... وأقرب إلى تحري مقصد الشارع في مسائل الاجتهاد"<sup>(189)</sup>.

- يجب - أي التزام المذهب - على كل من لم يمتلك آية الاجتهاد، غير متبع في تقليده<sup>(190)</sup>.

و هذا الرأي يوجب على المقلد أن يتلزم مذهب واحد لا يتعداه إلى غيره، قال إمام الحرمين الجويني: "ونحن ندعى أنه يجب على كافة العاقلين وعامة الناس شرقاً وغرباً، انتقال مذهب

<sup>186</sup>- ابن أمير حاج ، التقرير و التجيير ، 320 / 4

<sup>187</sup>- الشوكاني إرشاد الفحول، 21/1

<sup>188</sup>- ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الكبرى ( دار الفكر، بيروت، د.ط، 1403، 1983)، 4/305.

<sup>189</sup>- الشاطبي، المواقفات، 4/261.

<sup>190</sup>- البوطي، اللامذهبية أخطر بدعة تحدى الشريعة الإسلامية، ص 123.

الشافعي بحيث لا يبغون عنه حولا، ولا يريدون له بدلا"<sup>(191)</sup>). إن كلام الجويني -رحمه الله- فيه نبرة من التعصب، قد تكون ناتجة عن الثقة المطلقة في علم الإمام الشافعي، وانبهاره بأدله وحججه. وهذا الرأي هو الذي عليه أكثر الفقهاء في عصر التقليد.

## 2- الرأي الثاني: القائلون بعدم لزوم التمدّب

يرى أصحاب هذا الاتجاه، أن التزام المذهب، أمر غير لازم فلا واجب إلا ما أوجبه الله، والله لم يوجب على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة ميرأة ميرأةً أهلها من هذه النسبة <sup>(192)</sup>.

يقول ابن تيمية: "قد ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع، أن الله سبحانه وتعالى، فرض على الخلق طاعته وطاعة رسول الله ﷺ ، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ ".<sup>(193)</sup>

وذهب قوم إلى استنكار واقع الناس اليوم في مجال الفتوى، فحسب رأيهم أن المستفي لا يسأل إلا عالما من مذهبه، أو يشترط أن يفتئه بمذهبه <sup>(194)</sup>.

وذهب إلى أبعد من هذا السلطان الخجandi إذ يقول:—"وأما اتباع مذهب من المذاهب الأربع أو غيرها، فليس بواجب ولا مندوب، وليس على المسلم أن يلتزم بوحد بعينه، بل من التزم بوحد منها بعينه فهو متغصّب مخاطئاً أعمى!! وهو من فرقوا دينهم وصاروا شيئاً".<sup>(195)</sup>

فالسلطان لم يكتف بقول عدم لزوم التزام مذهب معين، بل وصف كل من التزم مذهبها معيناً بأنه مقلد تقليداً أعمى، وهذا لم يقل به أحد، وكلامه ينطوي على مغالطة كبيرة إذ عدّ تعدد المذاهب تفرق في الدين وهذا لا يقول به عاقل.

ومن الذين قالوا بعدم لزوم اتباع مذهب معين بعينه لإمام الزركشي<sup>(196)</sup> وابن الحاج<sup>(197)</sup> وابن تيمية و الشوكاني والعز بن عبد السلام<sup>(198)</sup>.

<sup>191</sup>- السبكي ، الإهاب في شرح المنهاج ،(دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط1،1404هـ-1984م)،3،206. الصناعي محمد بن إسماعيل ،إرشاد النقاد تحقيق : محمد مقبول ،(دار السلفية ،الكويت ،ط1405هـ-1985م ) ،ص17.

<sup>192</sup>- ابن القيم إعلام المؤمن عن رب العالمين ،مراجع سابق، 4 / 320 .

<sup>193</sup>- ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن تيمية ايلحران (ت728هـ) مجموعة الفتاوى، إعتناء وإخراج عامر الجزار، أنور الباز، (دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط2، 1422هـ، 2001م) 21 / 20 .

<sup>194</sup>- محمد عيد عباسى:- تعريف الراغب بحقيقة المذهبية والمذاهب، ص 58 .

<sup>195</sup>- هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين، ( جمعية التراث الإسلامي ،مطبعة الفيصل ،السعودية ،د.ت)، ص43

<sup>196</sup>- بدر الدين محمد بن عمار بن عبد الله، المصري أبو عبد الله الزركشي، الشافعي، فقيه أصولي توفي سنة 794هـ، من مؤلفاته: تكميلة شرح المنهاج للأستاذ، وكتاب الروضة(شذرات الذهب، 335/6، هدية العارفين، ص173)

ولكن السؤال الذي يُطرح بإلحاح هو: هل ما ذهب إليه المحققون من الأصوليين، هو نفس ما ذهب إليه دعابة اللامذهبية، أم أن في الأمر ملابسة؟.

### 3- الرأي الثالث:

أصحاب هذا الاتجاه على اختلاف مشاربهم، وتوجهاتهم المذهبية التقوا على أمر جامع في مسألة لزوم المذهب، إلا أنهم اختلفوا في شرائط الالتزام وضوابطه.

ف أصحاب هذا الاتجاه متتفقون على أن الجاهل بدليل الحكم، يجب عليه أن يقلد عالماً لقول الله تعالى: ( فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ) (199)، وأمر في ذلك مطلق فإذا سأله الجاهل بالأحكام الشرعية أهل الذكر، وقلدهم فيما ذهبوا إليه، فقد طبق أمر الله بالنسبة لنفسه سواء التزم واحد بعينه أو لم يلتزمه ثم فصل القائلون بهذا الرأي فقالوا: أنه يجوز الالتزام بمذهب واحد بشرط أن لا يعتقد الملتزم بمذهب إمام معين، وأن مذهب إمامه هو الحق ودونه الباطل، أو بمعنى آخر إذا غلب على ظنه أن مذهب إمامه مرجوح انتقل منه إلى المذهب الراجح، وقد نقل الإمام الشوكاني في مسألة جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب، قوله: "أنه يجوز إذا غلب على ظنه رجحان غير مذهب إمامه" (200).

وأضاف الإمامي شرطاً آخر يُجَوَّزُ الانتقال من مذهب إلى آخر، ألا وهو اتصال العمل (201) بكل مسألة من المذهب الذي التزم به إن اتصل عمله بها ليس له تقليد غيره فيها، وإذا لم يتصل عمله فلا مانع من الانتقال.

وخلاصة القول: أن الأصل العام في مسألة التمذهب هي الجواز إذ أن الله سبحانه وتعالى أمر المكلفين بسؤال أهل العلم، للتنصي عن الأحكام الشرعية، وأن الله تعالى لم يوجب على المكلف اتباع إمام معين كما لم يأمره بالتزام التغيير في الأئمة، فدل الأمر على الجواز، ولكن الجواز لا يبقى على إطلاقه إذ قد يصبح واجباً أو محظياً.

فالوجوب يتعلق بـ:

<sup>197</sup>- أبو عمرو بن عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي، جمال الدين المعروف بابن الحاجب، تفقه في المذهب المالكي وبرع في الأصول، (ولد 570هـ - توفي سنة 646هـ)، (شذرات الذهب، 5/ 234، وفيات الأعيان، 3/ 248).

<sup>198</sup>- أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام، المقدسي ثم الدمشقي، الحصري، الشافعي، سلطان العلماء، قال عنه بن عرفة: لا ينعقد الإجماع دونه، توفي سنة 660هـ، من مصنفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام والفتوى (شذرات الذهب، 5/ 304، طبقات الشافعية، 8/ 209-225).

<sup>199</sup>- سورة الأنبياء / الآية 7.

<sup>200</sup>- القول المقيد، ص 43.

<sup>201</sup>- الإمامي علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، (دار الكتاب العربي، بيروت، ط1418، 3، 1998م) 4/ 243.

العجز عن معرفة الحكم الشرعي إلا من هذا الطريق.

قضاء الحكم بوجوب اتباع مذهب معين.

والحرمة تتعلق بـ:

اعتقاد المقلد أن الحق في مذهبه دون سواه.

المجتهد القادر على استنباط الأحكام الشرعية وهو في سعة من أمره.

ثالثاً: أدلة كل فريق والرد عليها.

١ - أدلة القائلين بوجوب التزام مذهب معين:- استدلوا بأدلة من المعقول منها:

قوتهم: إن التزام المكلف للمذهب يصبح لازماً له، كما لو التزم مذهبه في كل حادثة

معينة(202).

وقال المخالفون:- إن التزامه غير ملزم إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ولم يوجب الله ورسوله على أحد أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده في دينه، والتزامه ليس بنذر يجب الوفاء به (203).

ويُرد عليهم: أن الله تعالى، لم يوجب التزام مذهب معين بآية صريحة ولكن أوجب سؤال أهل الذكر، وأهل الذكر هم المستنبطون للأحكام ولا طريق للعامي لمعرفة الأحكام غيرهم، والقاعدة تقول:- ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب، فعلم من ذلك أن التزام المذهب واجب.

- واستدلوا أيضاً:- لو جاز له اتباع أي مذهب شاء، لأدى ذلك أن يتقطع رخص المذهب متبعاً هواه، ومتخيراً بين التحرير والتحليل ما يوافق هواه، وفيه انحلال من التكليف .

(204)

يتضح من خلال أدلة القائلين بوجوب ما يلي :-

أنهم بقصد تقرير الحالة الواقعة في عصرهم إذ المذهب أصبحت ديدن كل مكلف.

- القائلون بوجوب نظراً لثقتهم الفائقة في أئمتهم، وانبهارهم بعلمهم، وصلوا إلى نتيجة مفادها، أن لا سبيل للأشخاص في معرفة الأحكام الشرعية غير المذهب ولما كانت المذاهب متباعدة في قواعد الاستنباط - وهذا يؤدي حتماً إلى اختلاف الفروع الفقهية وهو ما وقفوا عليه - ، قرروا

<sup>202</sup> - الأمدي المرجع السابق، 4/243.

<sup>203</sup> - ابن القيم إعلام الموقعين عن رب العالمين، 4/230، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، 3/356.

<sup>204</sup> - الشاطبي، المواقفات، 4/106.

وجوب التمذهب بمذهب معين ولا أدل على ذلك ما ذهب إليه ابن الصلاح (205) مثلا في ترجيحه الالتزام بمذهب الشافعى . فهو يرى أن الشافعى قد تأخر عن الأئمة، سبّرها - أي المذاهب - وخيّرها وانتقادها، واحتار أرجحها، وبناء على ما سبق كان مذهبة أولى المذاهب بالاتّباع والتقليل(206).

كما لا يخفى دور الحمود، الذي آل إليه العقل الفقهي في الأزمنة المتأخرة، إذ أسهم هو الآخر في القول بوجوب التزام مذهب معين.

وастبعد أن يكون العلماء المتبحرين في مذاهبهم قالوا بوجوب التزام المذهب ، تعصبا لأئمتهم وإنما ذهبوا إليه بعد البحث والتصني، والتعصب إن كان فهو من الاتّباع لا من الأئمة الأعلام ويضاف إلى ما سبق أن القائلين بوجوب التزام مذهب رجل معين، لم يدر في خلد أحد منهم أبدا أن يؤدي ذلك إلى اتخاذ هذا الإمام رسولا.

## 2- أدلة المانعين من الالتزام والرد عليها:-

استدل هذا الفريق بأدلة من المعقول منها:-

إن عدم التزام مذهب معين هو الأصل والأيسر والأقرب إلى الفهم(207)، لمراد قول الله تعالى: ( فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ) (208).

ويرد عليه:-

- أما اعتبار أن عدم التزام مذهب معين هو الأصل، فإن ذلك كان قبل استقرار المذهب، إذ كان الصحابة يستفتون كييفما اتفق، ولكن بعد ظهور المذهب وتشعب الحياة، واحتفاء السليقة العربية، كان لا بد من اتباع القائم لله بحجة وبيّن كد هذا الكلام ابن الصلاح في قوله: "... لو جاز له - المكلف - اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يتقطّع رخص المذهب متبع هواه، ومتخيّرا بين التحرير والتجميز، وفي ذلك انحلال ربقة التكليف بخلاف العصر الأول، فإنه لم تكن المذهب وافية بأحكام الحوادث حينئذ، قد مهدت وعرفت، فعلى هذا يلزمـه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعين، وهذا أولى بإيجاب الاجتهاد فيه على العامي" (209) .

<sup>205</sup> ابن الصلاح هو: تقى الدين أبو عمرو عثمان بن المغنى صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهير زوري الموصلي الشافعى أحد أعلام عصره في التفسير والحديث والفقـه، وهو صاحب كتاب: علوم الحديث، توفي سنة 643هـ، (سير أعلام النبلاء، 40/23، طبقات الشافعية، 326/20، 336، شذرات الذهب، 221/5).

<sup>206</sup> ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفي، (دار الوفاء، الجزائر، د.ط، د.ت)، ص 166 والتوكوي المجموع 1 / 96 - 97، الدرة البهية ، ص 28.

<sup>207</sup> العجندى : هل المسلم ملزم باتّباع مذهب معين، ص 17

<sup>208</sup> سورة الأنبياء الآية 7.

<sup>209</sup> ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفي، ص 147

- أما بالنسبة لاعتبار عدم التزام المذهب هو الأيسر والأقرب إلى الفهم:- فهذا لا يمكن التسليم به مطلقاً، فأي يسر في الجمع بين المتناقضات، بل هو عين العسر، وهذا حسب قولهم، بأن المذاهب متضاربة ومتناضدة (210).

التزام مذهب واحد يجر إلى اتباع المحتهدين بدون إبدائهم للأدلة الشرعية، ويرد على هذا الاستدلال بـمايلي:-

ما قرره الشاطئي بأن أقوال العلماء بالنسبة للعامي كالأدلة بالنسبة للمحتهد (211) وهذا يعني أن قول المحتهد هو الدليل، واتجاه العامي للمحتهد بناء على يقينه بأن المحتهد يفتىء بحكم الله تعالى.

وقد نقل الرازى (212) الإجماع - قبل حدوث المخالف - فالعلماء لا ينكرون على العامة الاقتصر على مجرد أقاويلهم، ولا يلزمهم أن يسألوا عن وجه احتجادهم (213).

واستدلوا أيضاً :- إن عدم التزام مذهب معين واجب للتفريق بين اتباع المقصوم  $\rho$ ، وبين اتباع غير المقصوم، لأن من يتلزم اتباع مذهب ما، يكون قد سوى في واقع الأمر، بين اتباع المقصوم، واتباع الفقيه الذي يخطئ ويصيب (214).

ويرد على هذا الدليل:- بأنه ينطوي على مغالطة كبيرة واضحة إذ أنه يفتعل تناقضاً بين أقوال

المصطفى  $\mathbb{E}$ ، وأقوال الأئمة، إذ يرى أن مذهب الإمام المحتهد منافق لما جاء به المصطفى عليه الصلاة والسلام، والحقيقة ليست كذلك، ذلك أن المقلد عندما يتبع الإمام المحتهد، إنما يفعل ذلك لا لشيء، إلا أن الإمام مبين لأحكام الله تعالى من كتابه العزيز أو سنة رسوله الأمين، وما كان التقليد إلا لعجز المقلد عن إدراك الأحكام الشرعية بمفرده، والمحتجد واسطة بين المقلد والأحكام الشرعية .

رابعاً: الرأي الراجح:-

<sup>210</sup> - سلطان الحجندي، هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين، ص 53 .

<sup>211</sup> - الشاطئي، المواقفات، 215 / 4 .

<sup>212</sup> - الرازى هو: محمد بن عمر بن الحسين التميمي البكري الرازى، الشافعى / المعروف بالفخر الرازى، أبو عبد الله، مفسر متكلم فقيه، حكم، أديب، شاعر، طبيب، توفي سنة 606هـ، له مؤلفات كثيرة منها مفاتح الغيب في تفسير القرآن، أسرار التنزيل وأنوار التأويل، (طبقات الشافعية، 8/8-81، 96، سير أعلام النبلاء، 261/21).

<sup>213</sup> - الرازى المخلص في علم الأصول، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1412 - 1992)، 6 / 73 .

<sup>214</sup> - عباسى محمد عيد ، بدعة التعصب المذهنى وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانخراط المسلمين، ص 51، سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشترى التقليد وأحكامه، ص 143

بعد سرد آراء كل طرف في قضية الالتزام المذهبى تبين ما يلى:-

1- القائلون بوجوب الالتزام المذهبى، ينصرف رأيهم إلى من لا يمتلك أدوات الاجتهاد وعلى اعتبار أن المذاهب متكاملة، ولا يمكن الفصل بين جزئياتها.

2- القائلون بعدم لزوم المذهب، ينصرف قولهم إلى من يمتلك أدوات الاجتهاد.  
وعليه يمكن الجمع بين القولين، وإزالة التناقض الظاهري ولكن السؤال الذى يطرح نفسه باللحاظ، ما موقف المسلم المعاصر من هذه المسألة؟.  
فإذا كانت مسألة الالتزام المذهبى، قد احتمم النقاش فيها في زمن وفرة المجتهدین  
والمفتیین وانتشار التعصب المذهبی.

ونحن اليوم أمام قلة المفتیین، والدليل على ذلك أن بلدي الجزائر مثلا لا يمتلك مفتى عاما للجمهورية يمكن الرجوع إليه (215).

هذا من جهة ومن جهة أخرى تحول الهوائيات إلى مصدر للفتوى، والكل يعلم خطورة هذا الأمر، فالمفتى قد يتلزم مذهبًا معينا، والمستفتى قد يكون منتسبا إلى مذهب آخر، وهذا يؤدي في الأخير إلى الخلط بين الأحكام الشرعية.

فالمتبع لحصة - فتاوى على الهوى - التي تبثها "قناة إقرأ" يجد معظم السائلين من الجزائريين.  
وهذا نتيجة منطقية للأمر الأول، إذ تحول الناس إلى فتاوى الهوائيات بعيدة عن واقع الناس  
نتيجة غياب المفتى الذي يمكن الاعتماد على فتواه  
وأمام هذه الوضعية المؤلمة يجد المكلف نفسه في حيرة من أمره فهو يعمل بحكم مخالف لما  
يعرف، أو لما يعمل به غيره، وهذا مقدمة ممهدة للانسلاخ من المذاهب .

فلا سبيل للمكلف غير قادر على الاجتهاد غير التزام المذهب الذي ينتمي إليه من  
غير تعصب ولا نكير على الآخر. والله أعلى وأعلم.

---

<sup>215</sup>- أصدر رئيس الجمهورية مرسوم تنفيذ يتعلق بإنشاء دار للإفتاء، وتناوله مجلس الحكومة بالمناقشة يوم 23/06/2003 وبالتالي تعيين مفتى عام ومفتى لكل ولاية إلا أن المشروع لم ير النور لحد كتابة هذه الأسطر.

**+** **~**

دِيَنُهُ الْإِسْلَامُ

مِنَ الْمَذَاهِبِ الْفُقَهَّاءِ

وَشَيْهَاتِ الْمُسْلِمِينَ

## توطئة:

إن موضوع الانسلاخ من المذاهب الفقهية ، يقتضي ضرورة التدقيق أولاً وقبل كل شيء في بيان المعنى الحقيقي للانسلاخ ، والذي ترتبط به الكثير من القضايا ذات الصلة به . فالانسلاخ من المذاهب الفقهية يرتبط وعلى وجه التحديد بالعوام الذين لا يمتلكون مؤهلات النظر في الأدلة الشرعية ، هذا يعني بالضرورة استبعاد كل من يمتلك أهلية النظر في النصوص ، عن موضوع الانسلاخ وإذا كانت المذاهب الفقهية قد عرفت في تاريخ اتساب وخروج . فقد كان حرياً بي أن أبين وجه العلاقة بين الانسلاخ من المذاهب الفقهية والخروج منها ، إذ أن كلاماً لغة يعني الخروج .

فهل يعني هذا أن كل من يخرج من المذهب فهو منسلخ عنه ؟ أم ليس الأمر كذلك ؟ . كما تجحب الإشارة إلى أن ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية لم تأت من فراغ ، وإنما أسس لها بحث قصد من الذين تزعموا الدعوة إلى إحياء فقه الدليل ' (ولكن آلت هذه الدعوة إلى غير ما أرادت من قبل البعض ) وتمسكوا بجملة من الشبهات والتي يرون فيها سبباً كافياً للإقلال عن التمذهب .

وقد فصلت هذه الأفكار وفق الخطبة التالية :

المبحث الأول : مفهوم الانسلاخ من المذاهب الفقهية وما يتصل به  
المبحث الثاني : شبهات المنسلحين والرد عليها .

# المبحث الأول

# مفهوم الانسلاخ

## من المذاهب الفقهية وما يتصل به

توطئة:

يتناول هذا البحث المعنى الحقيقي للانسلاخ من المذاهب الفقهية ، وقد توصلت إليه عن طريق استقراء بعض أقوال الأصوليين والتي يتصور أن لها علاقة مباشرة بالانسلاخ من المذاهب الفقهية، كما تطرق في هذا البحث أيضا إلى بيان اوجه الالتقاء ووجه الافتراق بين موضوع البحث وبعض المصطلحات المرتبطة به.

وعليه فقد ضم هذا المبحث المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الانسلاخ من المذاهب الفقهية

المطلب الثاني : علاقة الانسلاخ من المذاهب الفقهية بالمصطلحات الأصولية المرتبطة به

المطلب الثالث : علاقة الانسلاخ من المذاهب الفقهية باللامذهبية .

**المطلب الأول : تعريف الانسلاخ من المذاهب الفقهية**

**أولاً: مدلول الانسلاخ في الكتاب والسنة**

### **1- الانسلاخ في القرآن الكريم:**

إن المتصلح لآي القرآن الكريم، يجد أن: لفظ الانسلاخ بمشتقاته، ورد ذكره ثلاث

مرات في القرآن الكريم وهي:

وقوله I: (بِإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ...) (216)

قوله I: ( وَأَئْلُلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً الَّذِي أَتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا ....) (217)

وقول الله ﷺ: ( وَآيَةُ لَهُمُ اللَّيلُ تَسْلُخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ ....) (218)

فالانسلاخ إذن ورد في صيغة الفعل في القرآن الكريم مررتين فعل ماض، ومرة فعل مضارع.

والمتأمل لأقوال المفسرين، يجد أن كلامتهم تكاد تكون موحدة في تحديد معان الانسلاخ، فهي

تدور حول:

\***الكشط(219) والخروج:**

فقوله I: (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ) يعني انقضت، و انسلاخ أصله من السلح، يعني الكشط ويجيء بمعنى الإخراج(220).

والانسلاخ حقيقته خروج جسد الحيوان من جلد़ه، حينما سلح عنه جلد़ه...،

واستعير في الآية للانفصال المعنوي، وهو كما قال الشيخ الطاهر بن عاشور: "ترك التلبس بالشيء أو عدم العمل به ومعنى الانسلاخ من الآيات: الإقلاع عن العمل بما تقتضيه" (221).

ويرى السمرقندى(222) أن الانسلاخ من الآيات جاء نتيجة التهاون، وعدم معرفة حقها. وحرمتها فحدث الانسلاخ(223).

<sup>216</sup>- سورة التوبه / الآية 5.

<sup>217</sup>- سورة الأعراف / الآية 175.

<sup>218</sup>- سورة يس / الآية 37.

<sup>219</sup>- يقال كشط الغطاء عن الشيء والجلد عن الجزور، يكتشه كشطا: قلعه ونزعه . انظر : ابن منظور : لسان العرب 101/1 .

<sup>220</sup>- القرطبي محمد بن أحمد الأنباري ، الجامع لأحكام القرآن ، ( دار إحياء التراث العربي بيروت ، د.ط ، 1985 ) 8/827.

<sup>221</sup>- محمد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير،(الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.ط.ت،)،

. 176 / 8

وهذا معنى لطيف يمكن الاستئناس به في هذا المبحث؛ أي الانسلاخ من المذاهب الفقهية كان نتيجة عدم معرفة حقها وحرمتها.

ولعل أدق وصف لعملية الانسلاخ من الآيات، جاء على لسان سيد قطب في قوله: "وهو بصدق تفسير الآية 175 من سورة الأعراف - "...ها هو ينسليخ من آيات الله، ويتجدد من الغطاء الواقي، و الدرع الحامي و ينحرف عن المهدى، ليتبع الهوى، ويهبط من الأفق المشرق ليلتتصق بالطين المعتم".<sup>(224)</sup>

ويكفي أن يسقط هذا المعنى على عملية الانسلاخ من المذاهب وهنا يصبح القول:  
\*الغطاء الواقي والدرع الحامي هي المذاهب الفقهية.

\*الانحراف عن المهدى: الابتعاد عن المناهج التي تضبط عملية الاستنباط، فيصير الأمر بعد ذلك سيالا غير منضبط يتتحول في النهاية إلى الابتعاد عن الحق واتباع للهوى.

### ب- الانسلاخ في السنة النبوية:

إن المستقر في المعجم المفهرس للسنة النبوية، يجد كلمة "الانسلاخ" ومشتقاتها، وردت خمسة عشر مرة، وهي تدور في معظمها حول خروج الشهر، وسلخ الشاة؛ وهذه بعض النماذج:  
أ- ماروى ابن ماجة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِعُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ بَيْنَ الْجَلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى ثَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ وَقَالَ يَا غُلَامُ : هَكَذَا فَاسْلُخْ ثُمَّ مَضِّي وَصَلِّ بِالنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.<sup>(225)</sup>

ب- أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدْيَدٍ وَعُسْفَانَ أَفْطَرَ فَلَمْ يَرَلْ مُفْطَرًا حَتَّى اتَّسَلَخَ الشَّهْرُ.<sup>(226)</sup>  
ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَغْمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدُهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَرَغْمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَاسْلَخَ قَبْلَ أَنْ يُعْفَرَ لَهُ.<sup>(227)</sup>

<sup>222</sup>- السمرقندى محمد بن أحمد السمرقندى الحنفى (علاء الدين)، فقيه أصولي من آثاره "ميزان الأصول في نتائج العقول"، "تحفة الفقهاء" أنظر: حاجي خليفة، كشف الظنو، 371/1.

<sup>223</sup>- السمرقندى، بحر العلوم،(تحقيق الشيخ محمد على عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1413، 1993م) 584/1 .1395/3

<sup>224</sup>- سيد قطب، في ظلال القرآن، (دار الشروق، القاهرة، ط 15 ، 1988 ) 1396/3.

<sup>225</sup>- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، الباب السلخ، رقم الحديث 3170.

<sup>226</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازى، الباب غزوة الفتح في رمضان، رقم الحديث 3940.

<sup>227</sup>- أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ، كتاب باقى مسنده المكترين، الباب مسندة أبي هريرة، رقم الحديث 7139.

وتستثنى بعض الأحاديث والآثار من هذا المعنى منها:

د- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها ، أنها سألت عبد الله بن شداد، أن يخبرها عن القَوْمِ الَّذِينَ قَتَلُوكُمْ عَلَيْيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " وَمَا لِي لَا أَصْدُقُكَ " قَالَتْ : " فَحَدَّثْنِي عَنْ قَصْتَهُمْ " قَالَ : " إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ وَحَكَمَ الْحَكَمَانِ خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَّةُ آلَافٍ مِنْ قُرَاءِ النَّاسِ فَنَزَلُوا بِأَرْضِ يُقَالُ لَهَا حَرُورَاءُ مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ وَإِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا اسْلَخْتَ مِنْ قَمِيصِ أَبْسَكَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْمِ سَمَّاكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ" (228).

هـ-روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع القبائل ووراءه رجل أحول وضيء ذو جمة ويقول: "يا بني فلان إني رسول الله إليكم أمركم أن تعبدوا الله ولا تشرکوا به شيئاً وأن تصدقوني حتى أتفد عن الله ما بعثني به" فإذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مقابلته قال الآخر من خلفه: "يا بني فلان إن هذا يريد منكم أن تسلخوا اللات والعزى وحلفاءكم من الحي" (229).

## ثانياً: الانسلاخ لغة واصطلاحاً

### 1-الانسلاخ لغة:

الانسلاخ مصدر، و فعله انسلاخ، و حروفه الأصلية ثلاثة هي: "السين" و "اللام"، "الباء" مجموعه في كلمة "سلخ" ، وإذا أطلقت أريد بها معان منها:

#### أ-الخروج:

يقال: "سلخنا الشهر، أي خرجننا منه فسلخنا كل ليلة عن أنفسنا جزء من ثلاثين جزء حتى تكاملت لياليه فسلخناه عن أنفسنا" (230).

يقول العلامة ابن منظور: "انسلاخ النهار من الليل: خرج منه خروجاً لا يبقى معه شيء من ضوئه؛ لأن النهار مكور على الليل، فإذا زال ضوئه بقي الليل غاسقاً قد غشي الناس" (231)، وإلى هذا المعنى أشار لبيد في قوله:

حتى إذا سلخنا جمامي ستة      جرا فطال صيامه وصيامها.

ويؤكّد المعنى نفسه أحد الشعراء في قوله:

إذا ما سلخت شهراً أحللت مثله \*\*\* كفى قاتلا سلخي الشهور إهلالي.

<sup>228</sup>- أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، كتاب مسنن العشرة المبشرین بالحننة، الباب ومن مسنن علي بن أبي طالب، رقم الحديث 621.

<sup>229</sup>- أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، الكتاب مسنن المكين، الباب حديث ربيعة بن عباد الدبيلي، رقم الحديث 15450.

<sup>230</sup>- أنظر الزبيدي، تاج العروس (دار صدر، بيروت، د.ط.ت) 264/2، والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة سلخ، 1/284.

<sup>231</sup>- أنظر ابن منظور، لسان العرب، 2/180، والزبيدي، تاج العروس، 2/264.

فكلاهما يتحدث عن خروج الشهر.

## 2- الكشط:

يقال: السلخ كشط الإهاب عن ذيله<sup>(232)</sup>، ويقال: سَلَخْتُ الشاة سلخاً، ولا يقال في البعير<sup>(233)</sup>.

## 3- الترع:

يقال: سُلَخَ الولد من بطن أمه، أي نزع منه<sup>(234)</sup>، وسلخت المرأة درعها، أي نزع عنه<sup>(235)</sup> وإلى هذا المعنى أشارت عائشة -رضي الله عنها- في قوله: {ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مسالخها مثل سودة}<sup>(236)</sup>.

وقد لخص أبو البقاء<sup>(237)</sup> في كلياته معنى الانسلاخ في قوله: "السلخ: يستعمل تارة يعني الترع والكشط كقولك: 'سلخت الإهاب عن جلد الشاة' أي نزع عنها، وأخرى يعني الإخراج والإظهار كقولك: 'سلخت الشاة عن الإهاب' أخرجتها منه<sup>(238)</sup>; وبناء على ما تقدم يتبين أن الكلمة (سلخ) إذا أطلقت أريد بها معنيين وهما:

\*معنى حقيقي وهو الكشط.

\*معنى مجازي وهو النزع والخروج.

وهذا الأخير هو المناسب لضمون هذا البحث والأقرب إليه وعليه فالانسلاخ في اللغة: يعني الخروج من الشيء بعد الاتصال ، والانسلاخ من المذهب الفقهية يعني: "الخروج من المذهب الفقهية أي عدم العمل بمقتضاه إما تهاونا، أو لعدم معرفة حقها وحرمتها".

## ب- الانسلاخ اصطلاحا:

### أ- الانسلاخ عند الأصوليين:

<sup>232</sup>- الزبيدي، المرجع السابق، 264/2.

<sup>233</sup>- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مادة سلخ، 284/1.

<sup>234</sup>- الزبيدي، تاج العروس ، 264/2.

<sup>235</sup>- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة سلخ، 94/3.

<sup>236</sup>- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرئها، 1085/2، رقم 1403.

<sup>237</sup>- أبو البقاء: أبيوب بن موسى الحسيني الكوفي الحنفي (أبو البقاء) ولد 1094هـ، في كفى بالقرم وتوفي وهو قاض في القدس / من آثاره، "الكليات" "الفروق الكفووية"، أنظر، البغدادي، هدية العارفين.

<sup>238</sup>- أبو البقاء، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993).

إن المستقرئ لكتب الأصوليين والفقهاء يجد أن الانسلاخ عندهم يأتي بمعنى الخروج، وهو أقرب مفهوم للانسلاخ الذي يتلاءم مع موضوع البحث.

وقد استعمله بعض الأصوليين: كالرازي وابن حزم والشاطبي - رحمهم الله - فثلاثتهم قد استعملوا الانسلاخ بمعنى الخروج عن الدين، مع اختلاف بينهم في دواعي هذا الخروج، وسأقف عند كل واحد منهم:

### 1- الانسلاخ عند الإمام الرازي - رحمه الله -:

الإمام الرازي رمى به خصومه الذين يخالفونه الرأي، فهو يحمل على الذين يقولون بالتوقف في مدلولات الألفاظ، وهذا الأمر يؤدي إلى "إخلاع كلام الله تعالى، وخطب رسول الله ع من فائدة وهذا قول يؤدي بقائله إلى الانسلاخ من الدين" (239).

وهذا تجم شديد على المخالف، فالأمر لا يمكن أن يصل إلى هذا الحد في مسألة جزئية لا كافية، وفرعية لا أصلية، فالاختلاف في الفروع لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤدي بصاحبها إلى الانسلاخ من الدين.

### 2- الانسلاخ عند ابن حزم - رحمه الله -:

أبو محمد نحا نحو الرازي، ورمى خصومه بالانسلاخ من الدين في عدة موضع منها:  
- رمى به المالكية وهو يناقش إجماع أهل المدينة وأورد جملة حجج يمكن أن يحتاج بها الخصم، منها: أن الخلفاء الراشدين قد بعثوا إلى الأمصار من يعلم الناس وهذا ينفي حجية العمل، وإذا اعتقدوا -أي المالكية- غير ذلك فقد انسلخوا من الإسلام (240).  
- ورمى بها الحنفية: وهو يناقش صلاة الكسوف (241).

ورد عليهم ابن حزم - رحمه الله - بقوله: "وهذا ضلال يؤدي إلى الانسلاخ من الإسلام؛ لأنهم يصرحون بأن لا يؤخذ لرسول الله ع سنة، ولا يطاع له أمر حتى يوجد في سائر الديانة حكم آخر مثل هذا الذي خالفوه ومع هذا فهو حمق من القول" (242).

<sup>239</sup>- الرازي أحمد بن علي ، الفصول في الأصول ، تحقيق عجيل جاسم التميمي ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، الكويت ، ط 1 ، 1405هـ . 113/1. 1985م.

<sup>240</sup>- ابن حزم: الملحق ، (دار الآفاق بيروت ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، د. ط. ت) . 592/4.

<sup>241</sup>- صلاة الكسوف: سنة مؤكدة على مأمور بالصلاحة ولو كان مسافرا أو صبيا (أنظر الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدله)، دار ابن حزم، بيروت ط 1، 1418هـ-1998م).

<sup>242</sup>- ابن حزم، المرجع السابق، 101/5.

- ورمى بها خصومه في مسألة ارتباط الاعتكاف بالصيام<sup>(243)</sup>، وفي مسألة تسمية العقد الفاسد<sup>(244)</sup> بالزواج<sup>(245)</sup>.

إن الملاحظة التي يمكن تسجيلها على الإمام ابن حزم –رحمه الله– في هذا الموضوع نفسها التي سجلت على الرazi-رحمه الله- فكلا الرجلين يحمل على خصومه بشدة. والذي أظن والله أعلم أن النتائج التي توصل إليها –الرازي وابن حزم– وهي رمي الخالف بالانسلاخ من الدين، قد بنيت على مقدمات من صنع أفكارهما، ولم يقل به الخصوم، وعلى كل فالاختلاف في الفروع لا يمكن أن يسوغ لأي كان أن يرمي خصميه بالانسلاخ من الدين؛ لأن الانسلاخ من الدين أمر عظيم.

وأسائل الله أن يغفر لهم فيما ذهبوا إليه.

### 3- الانسلاخ عند الشاطبي:

استعمل الانسلاخ في معرض حديثه، عن المفاسد التي تنجر عن تبع الرخص، حيث قال: "...في اتباع رخص المذاهب من المفاسد... كالانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل اتباعاً للخلاف..."<sup>(246)</sup>.

وكأنني بالشاطبي ينظر إلى المكلفين، وهم يبحثون عن الأيسر والأقرب إلى أهوائهم، من مختلف المذاهب متناسين أن هذه الأحكام كحبات العقد المتشابهة، والتي لا يمكن أن الخلط حبة من العقد الأول في العقد الثاني، وبهذه الصنيع يفقد العقد بريقه.

فالمكلف بفعله هذا عوض أن يصبح طلب الدليل هدفاً له، يتتحول إلى طلب الأهون والأقرب إلى هواه من مختلف المذاهب، ويكون ديدنه طلب الخلاف المراعي لهوى النفس، بغض النظر عن دليل المسألة.

وهذا التصرف يوصل صاحبه إلى الانحلال من التكليف، وهو يؤدي بدوره إلى الانسلاخ من الدين.

<sup>243</sup> - الاعتكاف هو المكت في المسجد من الحديث مخصوص وبصفة مخصوصة (الشوكياني، نيل الأوطار، دار القلم، بيروت، د. ط.)، 264/3.

وعرف بأنه لزوم مسلم مميز مسجداً صباحاً، كافاً عن الجماع ومقدماته، يوماً بليلته فأكثر، (انظر أنظر الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدله، ج، 146).

<sup>244</sup> - العقد الفاسد: هو كل عقد مشروع بأصله دون وصفه، أي كان صادراً من هو أهل له وال محل قابل لحكم العقد شرعاً والصيغة سليمة ولكن صاحب ذلك وصف منهى عنه شرعاً، انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، 237/4.

<sup>245</sup> - ابن حزم، المرجع السابق، 254/11.

<sup>246</sup> - الشاطبي، المواقفات، 146/4.

و قبل أن أسدل الستار على أقوال الأصوليين في هذه المسألة لابد من الإشارة إلى أقرب معنى للانسلاخ والذي أورده صاحب قواطع الأدلة<sup>(247)</sup>، في معرض حديثه عن مسألة قتل الحر بالعبد عند الحنفية.

و خلص إلى أن "الفقيه الذي يستعمل هذه الأشياء - التعلييلات - يضيع الوقت، ويحيد عن مسائل الفقه ويترك سبيل السلف الصالح ويجبر المعلقين إلى التلاعب بالدين ثم حينئذ ينسليخ من الفقه"<sup>(248)</sup>.

فتعليق الأحكام بتعلييلات غير مستساغة عقلا نصرة للمذهب كفيلة بأن تجر صاحبها إلى الانسلاخ من دائرة الفقه، ذلك أن الشريعة الإسلامية مبنية على تعلييلات معقوله المعنى، وغير معقول المعنى لا يخدم أصحاب المذهب في شيء، غير أنه يبعدهم عن دائرة الفقه.

وبناء على ما تقدم يمكن صياغة تعريف للانسلاخ عن الفقه وهو: "انتصار للنفس ودحر للخصم باتباع التعلييلات التي لا سند لها في المسائل الخلافية".  
ومما سبق يمكن القول أن الإمامين:

-الرازي وابن حزم - رحهما الله - غالبا في رمي المخالف، والتهكم عليه، فكل من يخالف رأيه يعد منسلحا من الدين، وفي ذات الوقت يفترضون أمورا على لسان الخصم لم يقلها، ويبنون أحکامهم على هذه الافتراضات.

بينما الإمام الشاطبي كان أقل حدة من سابقيه إذ الانسلاخ من الدين عنده مرتبط بتتبع رخص المذاهب والتي تؤدي إلى الانحلال من التكليف.

- وأقرب تعريف يتاسب مع هذه الدراسة ما ذكره صاحب قواطع الأدلة، إذ ذكر معنى خاص للانسلاخ، ألا وهو الانسلاخ من الفقه، والدافع وراء ذلك هو الانتصار للمذهب.

ب- التعريف المقترن للانسلاخ عن المذاهب الفقهية:

إذا استبعدنا تطرف الإمامين الرازي وابن حزم - رحهما الله - في مسألة الانسلاخ من الدين يبقى أمامنا الإمام الشاطبي - رحمه الله - الذي ركز على أمر في غاية الأهمية في عملية الانسلاخ ألا وهو: "ترك اتباع الدليل اتباعا للخلاف"<sup>(249)</sup>; فالشاطبي - رحمه الله - حمل على

<sup>247</sup> -السعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد التميمي المروزي المعروف بـ"ابن السعاني أبو المظفر" مفسر محدث متكلم فقيه أصولي، من تصانيفه "منهاج أهل السنة"، "قواطع الأدلة في الأصول" (ولد 426هـ، وتوفي 489هـ). أنظر: ابن عماد الحبلي، شذرات الذهب 393/3، جمال الدين الأتابكي، النجوم الزهرية، 158/5.

<sup>248</sup> -السعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م) 149/2.

<sup>249</sup> - الشاطبي، المواقف، 106/4.

الذين يتربكون الدليل الواضح الجلي اتباعاً لهوى النفس؛ فهو يترك الحجة الظاهرة ويتبع الرخصة المذهبية، وفي هذا إشارة واضحة إلى التعصب المذموم للمذاهب، فكلامه موجه إلى الفقيه الذي يمكن الاجتهاد لكن حاد عنه إلى التقليد.

وفي نفس السياق نجد صاحب قواطع الأدلة أشار إلى نفس المعنى رغم عدم التصريح بذلك وإنما أشار إلى نتيجة من مستلزمات التعصب للمذهب، والمتمثلة في تعليل الأحكام وفق ما يخدم المذهب، وإن كان هذا التعليل مناف للعقل السليم.

إن المعانى الواردة للانسلاخ في أقوال العلماء المذكورين ليست هي المراده في هذا البحث وإنما المراد تحديد الظاهرة الجديدة التي صارت تثير جدلاً كبيراً في هذا العصر، وهي ترك المذاهب الفقهية جملةً و العودة إلى نصوص الكتاب والسنة وأخذ الأحكام منها مباشرةً، وعليه فالانسلاخ عن المذهب الفقهية هو: "التنكر للمذاهب الفقهية من لا يمتلك أهلية الاجتهاد بدعوى التمسك بالكتاب والسنة".

فعملية الانسلاخ عن المذاهب الفقهية مقرونة بالأشخاص غير المؤهلين للاجتهاد، ذلك أن المحتهد بواسعه أن يخرج من المذهب مطلقاً أو ينتقل بين المذاهب وسيله في ذلك اتباع الدليل الصحيح، أو إيجاد مخرج لحالة الضرورة، التي لا يجد صاحبها حلاً في مذهبه، ويكون بذلك قد طبق وصية الفقهاء أصحاب المذاهب "إذا صح الحديث فهو مذهبي" (250).

أما المنسلاخ فإنه يفحم نفسه فيما لا طاقة له به، ذلك أنه يريد أن يلغى جهود الأئمة السابقين بدعوى أن نصوص الكتاب والسنة واضحة وبيينة ويمكن لأي كان أن يستخلص الأحكام رأساً منها.

ويمكن القول أن الانسلاخ اتخذ صورتين متبایتين:

الصورة الأولى:

يمثلها المتعصبوون تعصباً أعمى للمذاهب، الذين لا هم لهم غير نصرة المذاهب، حتى إذا لاح الدليل واتضح، وتبين لهم أن الحق مع غيرهم فهم لا يدينون بدليل ولا تعليل سليم وكذا أصحاب الأهواء الذين قال فيهم العز بن عبد السلام (251) –رحمه الله–: 'ومن العجب العجاب أن

<sup>250</sup> ابن عابدين، حاشية البحر الرائق على شرح كنز الدقائق، 36/1.

<sup>251</sup> – العز بن عبد السلام: أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المقدسي ثم الدمشقي الحصري الشافعي، سلطان العلماء قال عنه ابن عرفة لا ينعقد إجماع دونه، توفي سنة 660هـ، من مصنفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام والفتاوي(شذرات الذهب)، 5/301، طبقات الشافعية، 8/209-225.

الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا، ومع ذلك يقلد فيه ويترك ما شهد له القرآن والسنة<sup>(252)</sup>.

ويعزز هذا الطرح ما ذهب إليه الإمام الشاطي -رحمه الله- عند حديثه عن المقلد الذي يتضح له في بعض المسائل خطأ إمامه، ومع ذلك يصر على التعصب له، فهذا التصرف يؤدي إلى مخالفة الشرع ثم مخالفة متبعه، "أما مخالفة متبعه؛ فلخروجه عن شروط الأتباع ، ولأن كل عالم يصرح بأن إتباعه يكون على شرط أنه حاكم بالشريعة لا بغيرها، فإذا ظهر أنه حاكم بخلاف الشريعة، خرج عن شرط متبعه بالتصديق على تقليده"<sup>(253)</sup>.

فهذا الكلام يؤكد أن الإمام الشاطي اعتبر التعصب خروجا عن أتباع الإمام.

والشاهد قوله يترك ما شهد له القرآن والسنة؛ أي أنه يترك اتباع الدليل، وينتقل إلى اتباع قول إمامه، وهذا الصنيع يجعله مخالفًا لمنهج إمامه، فمنهج الأئمة جميعا هو: "إنما أنا بشر أحطئ وأصيّب، فانظروا رأيي بكل ما وافق الكتاب والسنة فخذلوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"<sup>(254)</sup>.

وببناء على ما تقدم يمكن أن نحكم بالانسلاخ على كل من سلك هذا المنهج المخالف لمنهج الأئمة -رحمهم الله-.

#### الصورة الثانية:

ويمثلها الناقمون على المذاهب الفقهية الذين يزعمون أن المذاهب وفت حجرة عشرة في طريق الاجتهاد، فالمذاهب عندهم من البدع الضالة<sup>(255)</sup>؛ ويرى هذا الفريق أن لا سبيل لهذه الأمة إلا إذا نهلت مباشرة من المعين الصافي 'القرآن والسنة'، وبدون واسطة.

<sup>252</sup>- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 135/2.

<sup>253</sup>- الشاطي، الاعتصام، 621/2، 622.

<sup>254</sup>- ابن عبد البر، الجامع في بيان أحكام العلم وفضله، 32/2.

<sup>255</sup>- عباسي محمد عيد ، بدعة التعصب المذهب وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، ص 5.

المطلب الثاني: علاقة الانسلاخ من المذاهب الفقهية

بالمصطلحات الأصولية المرتبطة به

أولاً: علاقة الانسلاخ بالخروج من المذاهب:

إن الخروج من المذهب، يمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة فقد يكون خروجاً كلياً وهذا جائز<sup>(256)</sup>. وقد يكون خروجاً جزئياً، وصورته أن يتخير -المجتهد- من أقوال الأئمة ما يراه مناسباً للناس، وقد يحدث العكس؛ بأن يختار ما يوافق أهواءهم.

ولما كان ترك اتباع الهوى أمراً مطلوباً شرعاً بدليل قول الله ﷺ: (وَلَا تَتَّبِعُ الْهَوَى

فَيُضِلُّكُمْ إِلَيْهِمْ) <sup>257</sup>

عن سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(258)</sup>، بات من الضروري وضع ضوابط، تضبط عملية الخروج من المذاهب.

١- ضوابط الخروج من المذاهب:

أ-أن يكون -المنتقل- من أهل الترجيح والنظر، حتى يتمكن من تحكيم قواعد الاستنباط، أو الترجيح، المعterبة في علوم الأصول<sup>(259)</sup>.

ب-أن يكون فيما اختاره صلاح للناس، والسير بهم إلى طريق لا يتجه إلى طرف الشدة، ولا طرف الانحلال<sup>(260)</sup>.

ج-أن يكون حسن القصد في اختيار ما يختاره، فلا يختار لإرضاء حاكم، أو هوى الناس ويتحاصل غضب المولى I، ففي المسائل الخلافية ضابطاً ينفي اتباع الهوى جملة<sup>(261)</sup>، وهو قول الله ﷺ: (فَإِنْ تَنَازَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)<sup>(262)</sup>.

ويمكن الاستئناس هنا بالقصة التي رواها الشاطبي في المواقفات، وصاحب هذه القصة هو محمد

بن يحيى بن لبابة<sup>(1)</sup>

<sup>256</sup>- الشاطبي، المواقفات، 144/4.

<sup>257</sup>- سورة "ص" الآية 26.

<sup>258</sup>- محمد سعيد الباجي، عمدة التحقيق في التقليد والتلقيق، ص 86 وما بعدها.

<sup>259</sup>- أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر، بيروت، (ت.ط)، ص 378.

<sup>260</sup>- الشاطبي، المواقفات، 134/4.

<sup>261</sup>- سورة النساء/ الآية 59.

فقد عُزل عن القضاء والشورى لأشياء نقمت عليه وأمر بإسقاط عدالته، وإلزامه بيته وألا يفيتي أحداً، وحدث أن احتاج الخليفة الناصر إلى شراء مشجر من أحباس المرضى المسلمين بقرطبة فشكى إلى القاضي ابن بقي<sup>(2)</sup> حاله وضرورته إليه، لمقابلته متنزهه وتؤديه برأيهم فأجابه ابن بقي بأن لا حيلة له عنده، وهو أن يحاط بحرمة الحبس، فأمره أن يكلم الفقهاء، فلم يجيبوه لسؤاله فغضب عليهم، ووصل الأمر إلى ابن لبابة، فكتب إلى الناصر، بأن له عنده مخرجاً من هذه القضية، فأفتأه بمذهب أبي حنيفة فأعید إلى منصبه لخالفته مذهب مالك، وإرضاء للخليفة<sup>(3)</sup>.

د-ألا يُتبع أهواء الناس، بل يتبع المصلحة والدليل، والمصلحة المعتبرة هي مصلحة العامة، وما تؤدي إليه الفُنية من تخليل وتحريم، فهذا الفقيه الذي اختار رأي الحنفية الذي يسوغ بيع الوقوف مسيرة للأمير، واعتبر رؤية وقف غير حسن المنظر، ملمة نزلت بالأمير كان الأولى أن يشير على الأمير بإصلاح الوقف، ليكون منظره جميلاً بدل أن يساير رغبة الأمير إلى أقصى مداه<sup>(4)</sup>.

هـ-أن يجتهد في أن لا يترك المجتمع عليه إلى المختلف فيه، فمثلاً إذا سُئل عن توقي المرأة عقد زواجها بنفسها، فلا يفيتي بقول أبي حنيفة الذي انفرد به بين الجمهور، بل يفيتي بقول الجمهور ولا مانع من أن يبين قول أبي حنيفة، ويترك للمستفتى الخيار مع بيان وجه اختيار رأي الجمهور باعتبار أنها مسألة دقيقة في الحلال والحرام<sup>(5)</sup>.

وعليه إذا كان المتنقل من أهل الترجيح والنظر، وكان اختياره مبنياً على حسن القصد، بعيداً عن اتباع الهوى، ومسيرة الناس، باحثاً عمّا يحقق المصلحة العامة، بعيداً عن التشدد والانسياب، أمكنته الخروج من مذهبه إلى مذهب غيره، وكان بعيداً كل البعد عن الانسلاخ.

## 2-ضبط العلاقة بين الخروج من المذهب والانسلاخ عنها:

إن عملية الخروج من المذهب الفقهية مضبوطة بضوابط تحدها، فمما انتفى أحدها تحول الخروج إلى انسلاخ. فالعلاقة بين المذهب والانسلاخ تتعدد فيما يلي:

أ-أوجه الوقف بينهما:

1-ابن لبابة : شيخ المالكية أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطي مولى آل عبيد انتهت إليه الإمامة في المذهب ، كان محافظاً لأنباء الأندلس له حظ من النحو والشعر ، مات سنة 314 وله 90 سنة ، انظر الدجاج المذهب 1/246 ، سير أعلام النبلاء 14/495 .

2-ابن بقي : هو أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد القرطي ، ويعرف باسم بقي (أبو القاسم) ، عالم في اللغة والعربية ولد سنة 537 بقرطبة ، وتوفي بها سنة 625 ، انظر كحالة عمر رضا ، معجم المؤلفين 1/361-362 .

3-أبو زهرة، أصول الفقه، ص380، وتاريخ المذاهب والفرق الإسلامية، ص344.

4-أبو زهرة، أصول الفقه، ص379.

5- الشاطبي، المواقف، 4/99.

كلامها انتقال من المذهب، فالمتقل من مذهب غيره يفعل ذلك احتياطاً لدینه إذا كان في المسألة تيسير وتعسیر، غير أن المنسليخ ليس قصده الاحتیاط، وإنما قصده عدم لزوم التمدّب. وقد يتفقان في البحث عن الدليل الصحيح، فالخارج من المذهب قد يكون باعثه في ذلك البحث عن الدليل الصحيح، إذا كان دليلاً إماماً ضعيفاً، فهو هنا مأمور باتباع النبي ﷺ.

### بــ أوجه الفرق بينهما:

الخروج من المذاهب يكون لمن يمتلك أهلية النظر والاجتهاد، بينما الانسلاخ عن المذاهب يصدر من لا يمتلك هذه الأهلية.

الخروج من المذاهب يكون بالبحث في أدلة المذاهب المبنية على الكتاب والسنة، بينما المنسليخ فهو بعيد عن دائرة المذاهب ويتوجه مباشرة إلى الكتاب والسنة.

ثانياً: التلقيق والانسلاخ.

#### ١ـ أنواع التلقيق:

يرى فريق من العلماء أن التلقيق باطل (٢٦٢).

وبناءً عليه فالتلقيق ينقسم (٢٦٣) إلى :

أـ تلقيق باطل لذاته: وهو ما أدى إلى إحلال المحرمات، كالخمر والزنى.

بــ تلقيق محظوظ لذاته: وإنما لما يعرض له من العوارض وهو ثلاثة أنواع:

الأول: تتبع الرخص عمداً، بأن يأخذ من كل مذهب ما هو الأخف عليه بدون ضرورة ولا عذر، وهو محظوظ، سداً لذرائع الفساد بالانحلال من التكاليف الشرعية.

الثاني: التلقيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم؛ لأن حكمه يرفع الخلاف وذلك درءاً للغوضى.

الثالث: التلقيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به، ومثاله: لو أن فقيها قال لامرأته: أنت طلاق البة وهو يراها ثلاثة فأمضى رأيه فيما بينه وبينها، وعزم على أنها حرمت عليه ثم رأى بعد ذلك أنها تطليقة رجعية، أمضى رأيه الذي كان عزم عليه ولا يردها (٢٦٤).

<sup>262</sup>ـ يرى الدكتور وهبة الرحيلي أن الشائع المشهور بين الفقهاء أن التلقيق باطل، لكن العلماء بخلاف ذلك، والحاصل أن جواز التلقيق بين أقوال العلماء موجود في كل مذهب، انظر: وهبة الرحيلي، الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب، (مؤسسة الإسراء، قسنطينة، الجزائر ، ط2، ١٤١١، ص37-38)، وسعید العنزي، التلقيق في الفتوى، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت، السنة الرابعة عشرة ، العدد الثامن والثلاثون، ربیع الثاني، ١٤١٠هـ، ص283.

<sup>263</sup>ـ وهبة الرحيلي، الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب، ص39 وما بعدها.

هذا عن التلقيق الباطل، أما التلقيق الجائز فهو كل تلقيق صدر من مجتهد؛ بحيث لا يُفضي إلى هدم أصول الشرعية وتضييع حكمتها، وأن لا يكون سبباً في تبع الرخص والأهواء، لقوله<sup>264</sup>: {الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ الدين وعرضه}<sup>265</sup>، فالحديث يدل على الأخذ بالاحتياط والورع في المحظورات اتقاء للشبهات وعليه فضابط التلقيق هو: "أن كل ما أفضى إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها فهو محظور، وكل ما أيد دعائم الشريعة، وما ترمي إليه حكمتها وسياستها الكفiliاتan بسعادة العباد في الدارين، تيسيراً عليهم في العبادات وصيانة لصالحهم في المعاملات فهو مطلوب"<sup>266</sup>.

## 2- علاقة التلقيق بالانسلاخ:

لقد تم بيان أقسام التلقيق، وهم التلقيق الجائز، والتلقيق المذموم.

إذا استبعد التلقيق الجائز عن دائرة الانسلاخ؛ لأن هدفه هو التيسير على العباد، وصيانة المصالح وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، يبقى أمام التلقيق المذموم.

ومن أقسام التلقيق المذموم، التلقيق الباطل لذاته وهو ما يؤدي إلى إحلال المحرم، فهذا القسم أيضاً لا علاقة له بالانسلاخ.

وبناءً على ما سبق فالعلاقة تقوم بين التلقيق الباطل لغيره والانسلاخ ويمكن تحديد هذه العلاقة فيما يلي:

التلقيق الباطل لغيره هو صورة من صور الانسلاخ، لأن كلاماً: إثبات بكيفية لا يقول بها مجتهد. فهي مجمع آراء المذاهب في المسألة الواحدة.

فالمفرق هنا والمنسلخ يجمعان عدة أقوال في مسألة واحدة وهذه الصورة لا يقرها أي مجتهد.

غير أن الانسلاخ أوسع من التلقيق، ويختلفان في الباعث على الفعل.

ثالثاً: تبع الرخص والانسلاخ من المذاهب.

## 1- حكم تبع الرخص:

<sup>264</sup>- وهبة الزحيلي، الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب الفقهية، ص40، وسعيد العنزي، التلقيق في الفتوى، ص284.

<sup>265</sup>- آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ الدين، 28/1، رقم: 52.

<sup>266</sup>- سعيد العتري، التلقيق في الفتوى، ص287.

انقسم العلماء في مسألة تبع الرخص إلى:

أ- المانعون من تبع الرخص: ومسندهم في ذلك قول الله تعالى: (وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ) (267).

ومنعوا تبع الرخص سداً لذرية إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها، وقيل بالإجماع على منع من تبعها(268).

ومن القائلين بالمنع؛ ابن عبد البر، وابن حزم، وإسحاق المروزي(269).

ب- الجizzيون لتبع الرخص:

اعتمد أصحاب هذا الاتجاه على أن الشريعة مبنية على اليسر، ورفع الحرج بدليل قول الله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (270)، وقوله عليه السلام: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (271). ولقول النبي ﷺ: {يسروا ولا تعسروا}(3)، وصاحب هذا القول هو الإمام أحمد في إحدى الروايات المنقولة عليه، إذ روي عنه أنه قال لبعض أصحابه: "لا تحمل الناس على مذهبك فيخرجوا دعهم يتراخصوا بمذهب الناس"(4).

ومن الحنفية ابن الهمام؛ إذ يقول: "لا يمنع مانع شرعى، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيلاً"(5).

ويمكن القول: أن أدلة الجizzيون جاءت أدلة عامة، فهي تتحدث عن يسر الشريعة بصفة عامة، وبالتالي فهي خارجة عن محل النزاع.

فالمسألة المتنازع عليها هنا هي: تبع رخص المذهب، لا رخص الشريعة الغراء، والفرق بينهما واضح.

وعليه فلا يمكن التسليم بالجواز المطلق لسبعين رخص المذهب، وإذا قيل بجواز التبع فهذا مقررون بشروط وهي(6):

<sup>267</sup>- سورة المؤمنون / الآية 71.

<sup>268</sup>- ابن أمير الحاج، تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام، 254/4.

<sup>269</sup>- إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي [شيخ الشافعية]، صاحب شريح والمزي، انتهت إليه رئاسة الشافعية، ت 340، من مصنفاته مختصر المزي انظر: طبقات الفقهاء، ص 112، وفيات الأعيان، 26/2.

<sup>270</sup>- سورة البقرة / الآية 185.

<sup>271</sup>- سورة الحج / الآية 78.

3- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب ما كان يتحولهم بالموعظة والعلم ، 89/1 رقم 69 .

4- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 240.

5- ابن أمير الحاج، تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام، 254/4.

6- هذه الضوابط صادرة عن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بدثار السلام من 27-21/1414-27 يونيو 1993).

- الابتعاد عن الهوى وحظ النفس.
- أن يكون قول الفقيه الذي يترخص به معتبرا شرعا.
- أن تكون الدعوة إلى الأخذ بالرخص لحاجة سواء كانت عامة أو خاصة.
- أن تكون النفس مطمئنة.
- ألا يترب عليها الوقوع في التلقيق الممنوع.

## 2-علاقة تتبع الرخص بالانسلاخ:

إن الانسلاخ من المذاهب الفقهية كما سبقت الإشارة إليه يعني التنكر للمذاهب بدعوى الاجتهاد واتباع الكتاب والسنة.

ذلك أن المذاهب حسب رأيهم تفرض قيودا تعجيزية في مسألة الاجتهاد والتي لا يمكن أن تتأتى لأي كان، فهم يرون أن المتأخرین قد ذهبوا إلى التشديد والتزمت والتعسیر والتعنت والتعجيز<sup>(272)</sup>، وذلك باشتراطهم على المحتهد أن يحيط بعلوم كثيرة، وهذه العلوم -بحسب رأيهم دائمًا- يستحيل الإحاطة بها<sup>(273)</sup>.

فالاجتهاد عندهم "يسور لمن كان عنده أهلية الخطاب وفهم أدلة ما يحتاجه من الكتاب والسنة"<sup>(274)</sup>.

بينما نجد متبع الرخص يعترف مبدئيا بالمذاهب، وبما أن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج فلا مانع من تتبع رخص المذاهب للتيسير والتسهيل عليها، أو اتباع أهواء النفس. والمكلف بصنيعه هذا يصل لا محالة إلى الانحلال من التكليف<sup>(275)</sup>، ذلك أن التكليف يخالف الأهواء.

ومن خلال ما سبق يمكن القول:

إن الانسلاخ من المذاهب الفقهية وتتبع الرخص يشتراكان في أمر واحد وتمثل في: الدافع إلى الفعل الذي هو التيسير والتسهيل؛ فالمسلخ دافعه سهولة الاجتهاد وإمكانية الاستنباط المباشر من الكتاب والسنة، ومتبع الرخص دافعه اتباع الأيسر والأهون على نفسه، وأما من حيث المال فكلاهما يصل بهذا الصنيع إلى اتباع رغباته؛ لأن متبع الرخص يصل إلى الميسر والأقرب إلى نفسه والمسلخ يصل أيضا إلى الرضا عن الحكم المتوصل إليه.

<sup>272</sup>- عباسى محمد عيد ، بدعة التعصب المذهنى وآثارها الخطيرة في جمود الفكر والخطاط المسلمين، ص16.

<sup>273</sup>- عباسى محمد عيد ، المرجع السابق، ص17.

<sup>274</sup>- عباسى محمد عيد ، نفسه، ص17.

<sup>275</sup>- الشاطبي، المواقف، 106/4

وإجمالاً يمكن القول أن تبع الرخص فرع من الانسلاخ عن المذاهب الفقهية.

**المطلب الثالث: علاقة الانسلاخ من المذاهب الفقهية باللامذهبية**

لقد سبقت الإشارة إلى مفهوم الانسلاخ ومفهوم اللامذهبية، وتم تحديد مدلولات المصطلحين، وبقي أن تحدد طبيعة العلاقة القائمة بينهما، هل هي علاقة تبادل؟ أم هي علاقة توافق؟ أم أنهما يلتقيان في نقاط ويخالفان في أخرى؟.

فهذا المطلب يحاول الإجابة على هذه التساؤلات وفق الخطوات الآتية:

أولاً: موقف دعاة اللامذهبية من الخلاف الفقهي.

ثانياً: توحيد المذاهب كبدائل للخلاف الفقهي.

ثالثاً: القاسم المشترك بين اللامذهبية والانسلاخ.

أولاً: موقف دعاة اللامذهبية من الخلاف الفقهي.

## 1-رأي دعاة اللامذهبية في الاجتهاد والتقليد:

يرى بعض دعاة اللامذهبية أن الواجب على كل مسلم، اتباع ما أمر الله **I** به في كتابه، واتباع سنة نبيه **ع** ومن لم يرض اتباع ما جاء عن الله ورسوله خرج من دائرة الإسلام(276)؛ كما قال الله تعالى: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (277)، وقال في شأن المنافقين: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا) (278).

فالآياتان السابقتان تضعان فارقاً بين المؤمن والمنافق؛ فالمؤمن مستحب لأوامر الله يتلقاها بالسمع والطاعة، والمنافق يصد عن الآيات؛ واتباع الكتاب والسنة: "يجب أن يكون هو الهدف الأساس لكل مسلم وهو الطريق الذي يسير عليه"(279).

إذاً اتباع الكتاب والسنة هو الهدف الذي ينشده كل مسلم ولا يختلف في هذا الأمر عاقلان.

ويرى بعض دعاة اللامذهبية أن المكلفين ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: المحتهدون، المتابعون والمقلدون.

<sup>276</sup>- عباسi محمد عيد ، بدعة التعصب المذهبي وأثارها الخطيرة في جمود الفكر والخطاط المسلمين، ص13.

<sup>277</sup>- سورة النور / الآية 51.

<sup>278</sup>- سورة النساء / الآية 61.

<sup>279</sup>- عباسi محمد عيد ، مرجع سابق، ص14.

والواجب على المقلدين، اتباع أي عالم بالكتاب والسنّة يثقون في دينه وعلمه، ولو اجب على المتبين أن يتبعوا ما اطلعوا على دليله الشرعي من أقوال العلماء ومن استطاع الاجتهاد فلا يحل له التقليد<sup>(280)</sup>.

كما يجب على المجتهدين أن يجتهدوا في معرفة ما دل عليه الكتاب والسنّة، والدليل على ذلك أن الأصل اتباع الكتاب والسنّة على كل أحد ما استطاع إلى ذلك سبيلا<sup>(281)</sup>، كما قال الله ﷺ: (اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ) (282)، وقال الله ﷺ أيضاً:

(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (283).

- وهذا التقسيم للمكلفين هو بيت القصيد إذ أن المقلد عندهم يكفيه سؤال العالم بالكتاب والسنّة، وهذا معناه إسقاط المجتهدين في المذاهب، حتى ولو كانوا علماء بالأدلة.

- المتبوع عندهم هو: 'ذلك الذي ليس جاهلا لا يفقه ما يقرأ من أحكام ولا يستطيع معرفة ما يدل عليه الكلام بل الذي عنده شيء من علم واطلاع وعقل وتفكير، ولكنه لم يصل إلى درجة العالم المجتهد'<sup>(284)</sup>.

ولقد نفى بعض العلماء هذه الرتبة، فإذاً أن يلحق صاحبها بدرجة المجتهدين، أو برتبة المقلدين، ومن هؤلاء العلماء: الشاطبي - رحمه الله -؛ حيث قال: "والثالث أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين لكنه يفهم الدليل وموقعه، ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات...، فلا يخلو إما يعتبر بترجميحة أو نظره أولاً؛ فإن اعتبرناه صار مثل المجتهد في ذلك الوجه ...، وإن لم نعتبره فلابد من رجوعه إلى درجة العامي، و العامي إنما اتبع المجتهد من جهة توجهه إلى صوب العلم الحاكم" (285). وعليه فلا معنى لإثبات رتبة الاتباع إذ أن محصلتها في النهاية إلى إحدى المرتبتين.

وهذه الرتبة التي أثبتتها دعاة اللامذهبية، هي التي تثير الخلاف في كثير من الأحيان ويصرحون بأنهم متبوعون لا مقلدون.

<sup>280</sup> عباسى محمد عيد، نفسه، ص 14.

<sup>281</sup> عباسى محمد عيد ، بدعة التعصب المذهبى وأثارها الخطيرة في حمود الفكر وانحطاط المسلمين ، ص 14.

<sup>282</sup> سورة الأعراف، الآية 3.

<sup>283</sup> سورة الحشر، الآية 7.

<sup>284</sup> عباسى محمد عيد ، نفسه، ص 14.

<sup>285</sup> الشاطبي، الاعتصام، 250/3.

-كما أن دعوة اللامذهبية ركزوا على العالم بالكتاب و السنة، وكان علماء المذاهب خارجون عن هذه الدائرة، أو أن علمهم لا يرقى إلى درجة الكتاب والسنة.

والحقيقة التي يجب أن تستقر في سويداء القلوب هي: "أن العالم بالشريعة إذ اتبع في قوله وانقاد الناس في حكمه، فإنما اتبع من حيث هو عالم بها وحاكم بمقتضاه، لا من جهة أخرى، فهو في الحقيقة مبلغ عن رسول الله ﷺ فيتلقي منه ما بلغ من العلم...لا من جهة كونه متنصباً للحكم إذ لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة، وإنما هو ثابت للشريعة المترلة على رسول الله ﷺ"(286).

فعلماء المذاهب إذ هم وسائط لتبلیغ الشريعة، وتعليم الناس أمور دینهم من الكتاب والسنة ولا يستقلون بإثبات أحكام غير واردة في مصادر التشريع، فهذا يتناقض ووظيفتهم.

## 2-رأي دعوة اللامذهبية في المذاهب الفقهية:

يقف دعوة اللامذهبية بصفة خاصة من الاختلاف الفقهی موقفاً مناوئاً، فهم يعتبرون اختلاف الفقهاء اختلاف في أصل الدين(287)، وسبب في تأخر المسلمين(288) ويصرحون ببدعية المذاهب الفقهية أو بدعية الالتزام بها(289).

ويررون أن من عوامل بقاء المذاهب الفقهية المعروفة تأثير الحكم والسياسة.(290)  
وبناء على ما تقدم يدعون إلى توحيد المذاهب والقضاء على الخلاف والسير في رحاب الكتاب والسنة، وللوقوف أكثر على الموقف الرسمي لدعوة اللامذهبية؛ فإنه يمكن الاستعانة بما كتبه الشيخ ناصر الدين الألباني - رحمه الله - في إحدى مقالاته في مجلة المسلمين(291) في معرض بيان رأي دعوة اللامذهبية في المذاهب الأربع - وهذا ملخص كلامه:

فالمذاهب عندهم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1-قسم منافق عليه بين الجميع كفرضية الصلاة وعدد ركعاتها فهذا يقول فيه الشيخ ناصر -رحمه الله-: "أنه يجب العمل به على كل مسلم"(292).

<sup>286</sup> الشاطبي،الاعتصام، 251/3.

<sup>287</sup> الحجندي، هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين، ص24.

<sup>288</sup> هلا لي سليم ، لماذا اختارت النهج السلفي،ص25

<sup>289</sup> عباسى محمد عيد ، بدعة التعصب المذهنى وآثارها الخطيرة في جمود الفكر والخطاط المسلمين ، ص5.

<sup>290</sup> عباسى محمد عيد ، المرجع السابق، ص216.

<sup>291</sup> مجلة المسلمين، العدد خمسون، عودة إلى السنة.

<sup>292</sup> عباسى محمد عيد ، بدعة التعصب المذهنى وآثارها الخطيرة في جمود الفكر والخطاط المسلمين، ص29.

2- وقسم فيه خلاف، ولكنه خلاف تنوع لا خلاف تضاد، مثل أدعية الاستفتاح، والتشهد والقراءات فهذا "يجوز فيه العمل بأي واحد منها ما دام ثابتا في الكتاب والسنة، والأفضل تنويعها فيعمل بهذا مرة وبذاك أخرى وهكذا".<sup>293</sup>

3- وقسم فيه خلاف شديد، ولا يمكن الجمع بين الآراء المختلفة فيه بوجه من الوجوه، ومثاله نقض الوضوء بلمس الرجل المرأة الأجنبية، وأكل لحم الإبل، والتزام القنوت في صلاة الفجر. وهذا النوع كما يرى صاحب المشروع: "أنه يجب العمل فيه والبحث عن الحق والصواب في المذاهب كلها، لا في مذهب واحد معين منها، فعلى من يستطيع الاجتهاد أن يستعرض آراء المذاهب المختلفة وأدلتها ثم يأخذ بالأقوى والأرجح، من حيث الدليل لأن الحق ليس مقصورا في مذهب واحد منها، بل هو مشاع مشترك بين جميعها".<sup>294</sup>

إذاً دعوة اللامذهبية يقسمون المذاهب إلى ثلاثة أقسام:

أما عن التقسيم الذي أورده الشيخ ناصر الدين الألباني -رحمه الله- فهو رأي من الآراء وهو محض اجتهاد لا يلزم غيره به.

أما عن القسم الثاني والثالث: فإن القول الفصل فيه والله أعلم قول الإمام ابن تيمية-رحمه الله-: "مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين والله أعلم".<sup>295</sup>

وقال في موضع آخر: "فمن ترجم عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجم عنده تقليد مالك، ومن ترجم عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجم عنده تقليد الشافعي ونحو ذلك".<sup>296</sup> والمتأمل لقول الشيخ الألباني، يجده قد خرج عن القاعدة، وذلك بإيجاب البحث عن الحقيقة في حين أقر ابن تيمية أن مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه هذا من جهة، كما نجد حصر المذاهب في قضايا عبادية محضة وبنى أحکاما عليها في مسألة التمذهب وهذا إجحاف بحق المذاهب، ومن جهة أخرى قال الألباني -رحمه الله- "فعلى من يستطيع الاجتهاد".

لكن السؤال المطروح: من هو المخهود عند دعوة اللامذهبية؟ وما هي شرائط الاجتهاد عندهم؟

الاجتهاد عند دعوة اللامذهبية:

<sup>293</sup>- عباسi محمد عيد ، المرجع السابق، ص29.

<sup>294</sup>- عباسi محمد عيد، نفسه، ص29.

<sup>295</sup>- ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، 207/20.

<sup>296</sup>- ابن تيمية،مجموعة الفتاوى ، 293/20.

"هو استفراج الوسع والجهد في معرفة الأحكام الشرعية واستنباطها من الأدلة الشرعية على وجه يحس المحتهد فيه من نفسه العجز عن طلب المزيد" (297).

هذا التعريف لا يمكن أن نصل منه إلى شيء، إلا إذا عرفنا من هو المحتهد عند دعاة اللامذهبية فمحمد عيد عباسي في معرض حديثه عن الاجتهاد بدأ في بيان معناه وأقسامه ثم انتقل إلى بيان شروط الاجتهاد قائلاً: "اختلف الناس في شروط الاجتهاد بين مشدد وخفيف، وقد ذهب المتأخرون إلى التشديد والتزمت والتعسir والتعمت بل و التعجيز" (298)، ثم قال: "ونحن نرى أن المتأخرین على خطأ في هذا وأن الاجتهاد ليس عسيراً كما يتوهّم البعض" (299)، فهذا تحرؤ كبير على المحتهدين الأعلام الذين أمضوا حياتهم في طلب العلم، فالاجتهاد حسب هذا الرأي 'يسور' والمحتجه: "من كان عنده أهلية الخطاب وفهم أدلة ما يحتاجه من الكتاب والسنة" (300).

فهم يرون: أن الذي عنده أهلية لفهم كتب المذاهب وعباراتهم سيما إن كان من المتأخرين يستطيع أن يفهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإنهما بدون ريب أبين وأوضح من كل ما سواهما من الكلام خصوصاً إذا استعان على ذلك بكتب أهل العلم من التفسير وشرح الحديث ومبسطات الفقه التي تتعرض لذكر أدلة المخالفين (301). وحجتهم في ذلك : ( ) وَلَقَدْ يَسَرَنَا الْقُرْآنَ  
لِذَكْرِ مِنْ مُذَكَّرٍ (302) ، وقال تعالى: ( بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُبِينٍ ) (303).

وبهذا العرض يتبيّن أن إمكانية الاجتهاد تكون لمن يمتلك أهلية الخطاب وفهم الأدلة، ولكن هل اللغة العربية وحدها تكفي لاستنباط الأحكام، وفهم المرء لألفاظ الآي والأحاديث، وهل هذا يعني عن معرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص، والمطلق والمقيّد، وغيرها. وهذه أكبر مغالطة حشر فيها بعض دعاة اللامذهبية أنفسهم، وهم بذلك يقضون على تراث فقهي توارثه المسلمون جيلاً بعد جيل.

وأمام هذا الطرح المتشدد أصبح من الضروري إيجاد البديل الذي يخرج دعاة اللامذهبية من هذا المأزق الخطير الذي حشروا أنفسهم فيه بلا داع، وهذا البديل يتمثل في:

<sup>297</sup> عباسي محمد عيد ، بدعة التعصب المذهني وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين ، ص 15.

<sup>298</sup> عباسي محمد عيد، المرجع السابق، ص 16.

<sup>299</sup> عباسي محمد عيد ، نفسه، ص 17.

<sup>300</sup> عباسي محمد عيد ، نفسه، ص 15.

<sup>301</sup> عباسي محمد عيد ، بدعة التعصب المذهني وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين ، ص 15.

<sup>302</sup> سورة القمر / الآية 17.

<sup>303</sup> سورة الشعرا / الآية 195.

### ١-أسباب المشروع ونصله:

يقول محمد عيد عباسي: "ونحن الآن في بداية نكبة شاملة، يجدر بنا أن نفعل ما فات أهل القرون المتأخرة، فنخرج على الناس بمذهب جديد فقهى موحد مبني على صحة الأدلة وأرجح الأقوال في مناهج المسلمين وخاصة الأربعة" (305).

فهذا الكلام فيه دلالة واضحة على الخروج بمذهب جديد، وميزة هذا المذهب الجمع بين صحة الدليل ورجاحة الأقوال، وهذا الأخير هدف نبيل يسعى إليه كل مسلم، أما القول بتوحيد المذاهب فهذا يحتاج إلى نظر.

ومضى أصحاب المشروع في بيان موقفهم من تعدد المذاهب؛ قائلين: "نحن نضيق ذرعاً بانقسام المسلمين إلى مذاهب أربعة، بل إننا نعمل على توحيد هذه المذاهب في مذهب واحد كما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم" (306).

#### أ-الأسباب الموجبة لهذا الاقتراح:

يرى أصحاب هذا المشروع أن ثمة أسباب حقيقة تقف وراء هذه الفكرة، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

ضرورة تحقيق الوحدة بين المسلمين في الرأي والعمل، وقد حدث الله ﷺ عليها فقال: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) (307)، قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِلَئِمِ وَالْعُدُوَانِ) (308)، قوله الله ﷺ: (وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ

<sup>304</sup>- يعد الشكعة من الأوائل الذين دعوا إلى هذا الأمر، إلا أن فكرته اخذت شكلاً آخر، فهو يرى ضرورة المقاربة بين المذاهب الإسلامية، السنية والشيعة وغيرها، وأصدر كتاباً بعنوان (إسلام بلا مذاهب) ودعا إلى توحيد المذاهب كل من الأستاذ حسن البنا في تقديمته لكتاب السيد سابق (فقه السنة) والشيخ محمد الخضرى، في كتابه (تاريخ التشريع الإسلامي) والأستاذ بدران أبو العينين بدران في كتاب (تاريخ الفقه الإسلامي) وغيرهم.

<sup>305</sup>- عباسي محمد عيد ، المرجع السابق ، ص 67.

<sup>306</sup>- عباسي محمد عيد ، بدعة التعصب وآثارها الخطيرة في جهود الفكر والخطاط المسلمين ، ص 67، وحقيقة التعين لمذاهب الأئمة الأربع المحتهدين، ص 91.

<sup>307</sup>- سورة آل عمران / الآية 106.

<sup>308</sup>- سورة المائدة/ الآية 2.

فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعَاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدِيهِمْ فَرَحُونَ (309) ؛ فهذه الآيات تدعو إلى الوحدة ونبذ التفرق.

وحدة المرجع عند المسلمين وهو الكتاب والسنة، وهما المرجع الوحيد والملاذ الآمن حين  
الخلاف، كما قال الله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) (310).  
تعدد المذاهب كان سبباً في تفريق المسلمين في الآراء والأحكام والعادات، وأدى إلى  
الخصومات والمنازعات في كثير من عصور الانحطاط وما زال كذلك (311).

الصعوبة التي ستواجه الدولة الإسلامية حال قيامها، والتمثلة في تعدد المذاهب، فتتجدد نفسها في حيرة كبيرة، فبأي مذهب تأخذ وبأي رأي تحكم؟ ولن تستطع إرضاء الجميع(312).  
فهذه هي الأسباب التي أدت إلى اقتراح هذا المشروع، إلا أنها لا يمكن أن تسلم من المعارض وعلي سبيل الذكر:

- لا أحد ينكر أن المرجع الأساس لل المسلمين هو كتاب ربهم **Y** وسنة نبيهم، وهما ملاذهم الآمن، فالأمر المسلم به لا يمكن الاعتماد عليه فهو خارج عن محل النزاع.
- لا أحد ينكر أن العصور المتأخر وقع فيها تعصب للمذاهب وهذا أمر مذموم لا محمود.
- النزاعات التي حدثت بين المسلمين كان سببها الجهل والتعصب الأعمى بما ذنب المسئار يا خشية؟.

-الادعاء بأن الدولة الإسلامية سوف تواجه صعوبة، فهذا منتف إذ شهد التاريخ قيام دول إسلامية كالدولة الأموية والعباسية والعثمانية، رغم اختلاف الناس في مذاهبهم.

## بـ-نص المشروع:

قال محمد عيد عباسى: "لهذه الأسباب المذكورة نقترح ما يلى" (313):  
تؤلف لجنة تضم أكبر العلماء المسلمين في العالم الإسلامي وتضم مختلف الاختصاصات  
الشائعة، تكون متماشية مع المذاهب والآراء الفقهية والعلمية.

32-31 ةـلـاـجـهـا / 309

٣١٠ - الآية / النساء ٥٩

<sup>311</sup> - محمد عبد عباس، المجمع الساكنة، ص 65.

<sup>312</sup> - عباس، محمد عبد ، نفسه، ص .65

<sup>313</sup> عباس، محمد عبد، حقيقة التعين لذاهب الأئمة الأربعة المختهدين، ص 67.

- بـ- في المسائل المختلفة عليها اختلاف تنوع، يؤخذ بجميع الأقوال مادامت ثابتة.
- جـ- في المسائل المختلف فيها اختلاف تضاد، ينظر في دليل كل مذهب، ويؤخذ بأقوى الآراء وأرجحها من ناحية الدليل دون التعصب لرأي آخر.
- دـ- و في المسائل التي يصعب ترجيح رأي من الآراء وتتساوى أدلتها في القوة يجوز الأخذ بأى منها، ويتحقق تقديم ما يرجح من ناحية المصلحة للمسلمين.
- هـ- يترك كل رأي ظهر بطلانه وضعفه.

يسمى هذا المذهب، مذهب الكتاب والسنة وجميع الأئمة؛ هذه خلاصة الاقتراح الذي ندعو إليه ونتباه ونعتقد أنه يرضي الله ﷺ ورسوله ﷺ ويتحقق لل المسلمين كل خير... حتى يتحقق هذا الاقتراح، ويدرس دراسة جدية فإننا نسلك السبيل الممكّن إلى تحقيقه والسير خطوة خطوة... وتطبيق منهجنا الأنف ذكره ودعوة المسلمين إلى الأخذ بما نصل إليه<sup>(314)</sup>.

## \*2-الاعتراضات الواردة على المشروع:

بعد الوقوف على الأسباب والدواعي الحقيقة لتوحيد المذاهب الفقهية والوقوف على المقترنات العملية لهذا المشروع، رأيت ضرورة الوقوف عند هذا المشروع، وتسلیط بعض الأضواء عليه<sup>(315)</sup>.

إن هذا المشروع الذي بين أيدينا يمكن أن ترد عليه الاعتراضات إما من حيث الشكل أو المضمون.

### 1- فمن حيث الشكل:

#### أ-الاعتراض الأول:

المشروع المقترن لتوحيد المذاهب قائم على فكرة تجمیع العلماء وهذه الفكرة إن كانت للوهلة الأولى، تبدو مقبولة، إلا أنها ترد عليها أمور كثيرة<sup>(316)</sup> منها:

<sup>314</sup>- عباسي محمد عيد ، حقيقة التعيين لمذاهب الأئمة الأربع المختهدين، ص162.

<sup>315</sup>- من باب الأمانة العلمية، حتى لا أغبط الناس حقهم، أورد ما يلي: تحصلت على كتاب بعنوان (تأملات في الفكر السلفي المعاصر) وهو لكاتب جزائري، وذلك بحسب المحادثات الواردة في الكتاب، ألف في التسعينيات، و لم أدخل جهدا للتعرف على مؤلفه ، ولكن لم أستطع الوصول إليه، فقد جاءني الكتاب عار من كل شيء باستثناء مادته العلمية ولا أدرى السبب الحقيقي لتخفي صاحب الكتاب، وقد اقتبست منه بعض الاعتراضات التي أوردهما على مشروع توحيد المذاهب، وسائله إليه في الصفحات التالية بـ: الجزائري، تأملات في الفكر السلفي.

<sup>316</sup>- الجزائري، تأملات في الفكر السلفي، (د.ت.ط) ص97.

تحديد وتعيين كبار العلماء مظنة خلاف، خاصة بين دعوة اللامذهبية وغيرهم، فمثلاً البوطي والسفاف والغزالى وغيرهم هل هم من كبار العلماء أم لا؟.

لا شك أن من دعوة اللامذهبية من لا يصف هؤلاء، أو بعضهم بكتاب العلماء ولا حتى علماء والدليل على ذلك قولهم: "والسلفيون لا يعرفون اليوم على وجه الأرض أعلم من الشيخ الألباني والشيخ ابن باز والشيخ العثيمين وإخواهم من أهل العلم بالأثر" (317). فالعلماء عندهم قد انحصروا في علماء التيار السلفي فحسب، وهذا غلط للحق.

موضوع التجمع هو أيضاً مظنة خلاف، إذ لا يصعب على أحد أن يقول: نعم يجتمع كبار العلماء، ولكن للنظر في مسألة التمذهب أولاً، لأنها مسألة مختلف فيها، حتى يزول هذا الخلاف، وإنما اتفقا على توحيدها في مذهب واحد.

لقد سبق لبعض الدول كالجزائر مثلاً والجمعيات - أن حاولوا تطبيق مثل هذا المشروع في ملتقيات فكرية، ولكن بدون جدوى بسبب غياب بعض أهل العلم، منهم العالمة الألباني، إذ وجهت له وزارة الشؤون الدينية دعوة للحضور في ملتقيى السنة بمدينة تلمسان ولم يحضر (318).

هذا من حيث الشكل، أما من حيث المضمون فالاعتراضات عليه أكثر وأقوى:

#### بـ-الاعتراض الثاني:

يستحيل عادة أن يتفق كبار العلماء على كل مسائل الخلاف وقد أكد الإمام الشاطئي ذلك في قوله: "إن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنوار وبمحالا للظنون، وقد ثبت عند الناظر أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذا لا يضر الاختلاف..." (319).

ويرجع ذلك لأمور منها (320):

أ. اختلاف العلماء في أعرافهم وأمزجتهم وبيئاتهم وطريقة تكوينهم، وأمور أخرى من الفوارق الفردية، والتي لها علاقة مباشرة بطريقة التفكير، أي في مجال: "الاجتهاد فيما لا نص فيه، أو

<sup>317</sup>-رمضاني عبد الملك، مدارك النظر في السياسة الشرعية والانفعالات الحماسية، (مكتب الفرقان، عجمان، الإمارات العربية المتحدة، ط١، 1423، 2002م) ص90.

<sup>318</sup>-الجزائري، تأملات في الفكر السلفي، ص97.

<sup>319</sup>- الشاطئي، الاعتصام.

<sup>320</sup>-الجزائري، تأملات في الفكر السلفي، ص77.

5- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب صلاة المخوف ، باب صلاة الطالب والمطلوب ، 327/1 ، رقم 904 .

فيما تضاربت فيه الأدلة؟ ولعل المرء يمكن أن يستأنس هنا ب موقف الصحابة من قول النبي ﷺ: {لا يصلين أحد العصر إلّا في بنى قريظة} (5).

قال عبد الله بن عمر بن الخطاب (321) - راوي الحديث - "فتح حروف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريضة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت، قال: "فما عنت واحدا من الفريقين عليه" (322).

فالتأمل لاختلاف الصحابة في تطبيق الأمر النبوى، بالرغم من مشافهته ع به يعلم أن مرجعه إلى الفوارق الفردية-والله أعلم-، وقد رد الإمام الغزالى على صاحب هذا المشروع، حيث قال: "إلاً أننا نرى مع هذا أن الحصيلة النهائية لا تستلزم مجتهدًا بينه وبين ربه، فإن الحقائق العلمية لا تصح، أولاً ببطلان بكثرة الأصوات، والمصلحة قد تتغير على امتداد الزمان والمكان، والطبيعة النفسية للمجتهد لا يمكن أن تغيرها، إننا ما نزال نرى أن الخلاف المذهبى لابد منه..."(323).

فإِلَمَامُ الْغَزَالِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ أَدْرَكَ أَنَّ "الطَّبِيعَةَ النُّفُسِيَّةَ لِلْمُجتَهِدِ لَا يَكُونُ إِلَغَاؤُهَا" وَهَذَا مَا أَدَى بِهِ إِلَى إِنْكَارِ التَّعَصُّبِ الْمَذْهَبِيِّ وَحْذَرَ مِنْهُ، وَلَكِنْ لَمْ يَلْغِ الْخَلَافَ بِلَّا قَالَ: "أَحْشَى أَنْ يَكُونَ مَا أَنْهَى إِلَيْهِ مِنْ صُورِ التَّعَصُّبِ الْكَرِيَّهِ سَبِيلًا فِي أَنْ يَقُولَ قَائِلًا هَذِهِ ثُرَاتُ الاجْتِهادِ الْفَقِيَّهِيِّ وَالتَّشَعُّبِ الْمَذْهَبِيِّ، فَلَنْلَغُ هَذِهِ الْمَذَاهِبُ وَنَسْتَرِيحُ..." (324).

### **جــ الاعتقاد الثالث:**

إن كبار العلماء قد اجتمعوا فأفرووا المذاهب والخلاف الفقهي؛ وإن شئت فانظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة في الفترة الممتدة بين السبت 25 صفر 1408 إلى الأربعاء 29 صفر 1408هـ حيث جاء فيه: "استعرض المجلس المشكلات التي تقع في العقول الناشئة العصرية، وتصوراً لهم حول اختلاف المذاهب الذي لا يعرفون معناها ولا مبناتها، فيوحى إليهم المضللون بأنه مadam الشرع الإسلامي واحد أصوله من القرآن العظيم والسنّة النبوية الثابتة متعددة، أيضاً فلماذا اختلاف المذاهب، ألا توحد حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد، وفهم واحد لأحكام الشريعة" (325).

<sup>321</sup> - عبد الله بن عمر: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب، توفي سنة 117، أسلم وهو صغير شهد الخندق وما بعدها، روى عن النبي حوق عد من السمعة المكثرين، (طبقات ابن سعد، ج 4، ص 124، الاستيعاب ج 3، 950)، الإصابة في المختار الصحاب، ج 4، ص 167.

<sup>322</sup> آخر جه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين، 3/1391، رقم: 1770.

<sup>323</sup>- الغزالى محمد، دستور الوحدة الإسلامية، ص 75.

324 - الغزالى، المجمع السايبى، ص 78

<sup>325</sup> مجله الجمع الفقهي، الإسلام، العدد الثاني، السنة الأولى، 1408هـ، مكة المكرمة، ص 59 وما بعدها.

وجاء فيه أيضاً:

"وأما تلك الفئة الأخرى التي تدعو إلى نبذ المذاهب وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة وفي أئمتها أو في بعضهم، ففي بياننا الآنف الذكر عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها، وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه، ويضللون به الناس ويشقون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم، في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلاً من هذه الدعوة المفرقة والتي لا حاجة إليها".<sup>(326)</sup>

فها هم كبار العلماء قد اجتمعوا وأقرروا الاختلاف الفقهي وتعدد المذاهب الفقهية؛ فهل يلتزم أصحاب المشروع السابق بهذا القرار؟.

#### د-الاعتراض الرابع:

الرجل يدعو لنفسه وإلى جماعته، إلى أن يجتمع كبار العلماء، وينصب نفسه مجتهداً للأمة وهذا يتناقض وورع الراسخين في العلم، فاستمع إليه وهو يقول: "...ودعوة المسلمين إلى الأخذ بما نصل إليه...".<sup>(327)</sup>

هذه هي بعض الاعتراضات التي يمكن تسجيلها على مشروع توحيد المذاهب الفقهية.

ثالثاً: وجه العلاقة بين دعاة اللامذهبية ومن الانسلاخ من المذاهب الفقهية.

بعد الاعتراضات التي سجلت حول مشروع توحيد المذاهب الفقهية فإنه يمكن

القول:

الاجتهاد عند دعاة اللامذهبية يكفي لمن عنده أهلية الخطاب وفهم أدلة ما يحتاجه من أدلة الكتاب والسنة.<sup>(328)</sup>

مرتبة الاتباع عند دعاة اللامذهبية، تخوّل صاحبها حق النظر في الأدلة الشرعية، وعليه تؤدي هذه المرتبة إلى إلغاء دور المجتهددين في المذهب.

أصحاب المشروع يقترحون الخروج بمذهب جديد هو مذهب الكتاب والسنة وأئمة المسلمين.<sup>(329)</sup>

<sup>326</sup>- مجلة الجمع الفقهي، المرجع السابق، ص 219 وما بعدها.

<sup>327</sup>- عباسى محمد عيد ، بدعة التعصب المذهبى وأثارها الخطيرة في جمود الفكر والخطاط المسلمين ، ص 68، حقيقة التعين لمذاهب الأئمة الأربع المجتهددين ، ص 102.

<sup>328</sup>- عباسى محمد عيد ، بدعة التعصب المذهبى وأثارها الخطيرة في جمود الفكر والخطاط المسلمين ، ص 17.

<sup>329</sup>- عباسى محمد عيد ، بدعة التعصب المذهبى وأثارها الخطيرة في جمود الفكر والخطاط المسلمين ، ص 14-15.

وفي الأخير يصف أصحاب هذا المشروع: أهل القرون المتأخرة أي المجتهدون الأفضل بأهمهم أخطئوا في تقدير صفات المجتهدين وشددوا فيها بل وتعنوا(330).

كما يرى أصحاب هذا المشروع أن منشأ المذاهب هو السياسات الغاشمة(331)، وأنها بدعة حادثة في الدين(332).

وفي الجانب الآخر، فالانسلاخ من المذاهب الفقهية، في تعريفه الاصطلاحى المقترن يعني "التنكر للمذاهب الفقهية بدعوى التمسك بالكتاب والسنن، من ليس أهلاً للاجتهاد".

وبناء على ما سبق فإنه يمكن القول: أن أصحاب هذا المشروع شكلوا القاعدة الصلبة للمسلحين من المذاهب الفقهية من خلال عبارتهم وأحكامهم العامة التي أطلقوها على المذاهب الفقهية وذلك بدعوهم إلى إنشاء مذهب جديد، و إلزم الناس بعد ذلك بما يصلون إليه.

وأود الإشارة هنا إلى أن اللامذهبية مفهوم واسع غير منضبط، فكل فريق يدّعى أنه من السلفي، وأنا ركزت على كتابات الشيخ ناصر الدين الألباني وبعض أتباعه، وأصحاب مشروع توحيد المذاهب الفقهية، والخروج بالمذهب الجديد وقد ينفي الشيخ ناصر وأتباعه ذلك، إذ كيف يمكن أن نسمى هذا المذهب الذي يجمعون فيه الآراء الراجحة، والأقوال المستندة إلى أحاديث صحيحة، فإن لم تكن مذهب مما هي إذن؟.

إذ هي ليست بالمذهب المالكي، ولا بالشافعي ولا بالحنفي ولا بالحنبلـي، وإنما هذا المشروع هو خلاصة هذه الآراء فهو إذن مذهب جديد —والله أعلى وأعلم—.

<sup>330</sup> عباسي محمد عيد ، نفسه، ص68، حقيقة التعين لمذاهب الأئمة الأربع المجتهدين، ص102.

<sup>331</sup> عباسي محمد عيد ، نفسه، ص17.

<sup>332</sup> عباسي محمد عيد ، نفسه، ص5.



## المبحث الثاني

### شبهات المنسليخين والرد عليها

توطئة

تمسك المنسليخون من المذاهب الفقهية بجملة من الشبهات ، والتي تعد حسب رأيهم دحرا للخصم، فهي الحجر الأساس الذي استندوا إليه في تقديم البديل الذي ينشدون، والمتمثل في توحيد المذاهب الفقهية، والخروج بمذهب "الكتاب والسنّة وجميع المسلمين"

فهل هذه الشبهات التي أثارها المنسليخون، لا تخليوا من المعارض، وبالتالي تصبح حجة ملزمة؟

أم لا تعدو أن تكون هذه الشبهات مجرد حقائق منقوصة يمكن لأنصار المذاهب الفقهية الرد عليها؟ وبالتالي إسقاط المشروع المقترن من أساسه.

وعليه، فقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مطالب، وهي:

**المطلب الأول:** الاستدلال بقول الإمام الشافعي: "إذا صح الحديث فهو مذهبي".

**المطلب الثاني:** الاستدلال بنهي الأئمة عن تقليدهم.

**المطلب الثالث:** الاستدلال بقاعدة "العامي لا مذهب له".

## المطلب الأول: الاستدلال بقول الإمام الشافعي

"إذا صح الحديث فهو مذهبي"

أولاً: عرض الشبهة

عقد الشيخ الألباني –رحمه الله– في مقدمة كتابه الموسوم بـ"صفة الصلاة النبي<sup>ع</sup> من التكبير إلى التسليم كأنك تراها" مقدمة بين فيها منهج كتابه، ومن بين الأمور التي بينها: "أقوال الأئمة في اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها"، حيث بدأ حديثه بقوله: (ومن المفيد أن نسوق هنا ما وقفتنا عليه منها أو بعضها، لعل فيها عضة وذكرى لمن يقلدهم بل يقلد من دونهم بدرجات تقليداً أعمى) – ويتمسك بمطالبهم وأقوالهم كما لو كانت نزلت من السماء (333)، والله **يقول**: (اتَّبَعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِءِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ) (334).

وببدأ باستظهار أقوال الأئمة واحداً بعد الآخر، حيث بدأ بأبي حنيفة –رحمه الله–:

1- الإمام أبو حنيفة –رحمه الله–: وقد روى عنه أصحابه أقوالاً شتى وعبارات متنوعة كلها تؤدي إلى شيء واحد وهو: وجوب الأخذ بالحديث، وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة له، ومن بين هذه الأقوال:

– إذا صح الحديث فهو مذهبي (335).

– لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه (336).

2- الإمام مالك –رحمه الله–:

ونقل له عدة أقوال منها:

– إنما أنا بشر أخطأ وأصيб، فانظروا في رأيي؛ فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه،

وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه (337).

– ليس لأحد بعد النبي <sup>ع</sup> إلاً ويهُوذ من قوله ويترك، إلاً النبي <sup>ع</sup>.

<sup>333</sup> – مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1991م، ص 54.

<sup>334</sup> – سورة الأعراف، الآية 3.

<sup>335</sup> – ابن عابدين، حاشية البحر الرائق على كنز الدقائق، ج 1، ص 36.

<sup>336</sup> – ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفضلاء (مطبعة حسن القدسي، السوري، د. ط، 1350هـ، ص 145).

<sup>337</sup> – يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (دار الكتب العلمية، بيروت 1398).

### 3- الإمام الشافعى:

علق عليه قائلاً: (وَمَا الْإِمامُ الشافعى رَحْمَهُ اللَّهُ، فَالنَّقْولُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ وَأَتَبَاعُهُ أَكْثَرُ عَمَلاً بِهَا وَأَسْعَدُ) (338).

ونقل له جملة أقوال هي:

-إذا وجدتم في كتابي خلافاً لسنة رسول الله ﷺ، فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت وفي رواية "فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد" (339).

-إذا صاح الحديث فهو مذهبى (340).

4- الإمام أحمد-رحمه الله-: ثم ختم الجميع بالإمام أحمد -رحمه الله- قائلاً: (وَمَا الْإِمامُ أَحْمَدُ  
بْنُ حَنْبَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ فَهُوَ أَكْثَرُ الْأَئمَّةِ جَمِيعًا لِلسَّنَةِ وَتَمَسَّكًا بِهَا) (341)، ونقل له عدة أقوال منها:

-رأى الأوزاعي (342) رأى، رأى مالك رأى، رأى أبي حنيفة كله رأى، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار (343).

وبعد ذلك يَبَيِّنُ القاعدة العامة في التمسك بالآثار قائلاً: (تَلْكَ هِيَ أَقْوَالُ الْأَئمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْأَمْرِ بِالتَّمْسِكِ بِالدِّينِ وَالنَّهِيِّ عَنِ تَقْلِيدِهِمْ دُونَ بَصِيرَةٍ، وَهِيَ مِنَ الوضُوحِ وَالبَيَانِ؛ بِحِيثُ لَا تَقْبِلُ جَدْلًا وَلَا تَأْوِيلًا وَعَلَيْهِ؛ فَإِنْ مَنْ تَمَسَّكَ بِكُلِّ مَا ثَبَّتَ فِي السَّنَةِ وَلَوْ خَالَفَ بَعْضُ أَقْوَالِ الْأَئمَّةِ، لَا يَكُونُ مَبَايِنًا لِمَذَهْبِهِمْ، وَلَا خَارِجًا عَنْ طَرِيقِهِمْ، بَلْ هُوَ مَتَّبِعٌ لَهُمْ جَمِيعًا، وَمَتَّمِسِكٌ بِالْعَرُوْفِ وَالْوَثْقَى الَّتِي لَا انْفَاصَ مِنْهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مِنْ تَرْكِ السَّنَةِ الثَّابِتَةِ بِلَجْرَدِ مُخَالَفَتِهَا لِقَوْلِهِمْ، بَلْ هُوَ بِذَلِكَ عَاصِمٌ لَهُمْ، وَمُخَالِفٌ لِأَقْوَالِهِمُ الْمُتَقْدِمَةِ) (344)، والله تعالى يقول: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

<sup>338</sup> - الألباني، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسلیم كأنك تراها ص 49-50.

<sup>339</sup> - ابن عساكر، تاريخ دمشق مج 15، ص 9، والنوي، المجموع شرح المذهب، ج 1، ص 63، وابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 2، ص 361.

<sup>340</sup> - النوي، المجموع شرح المذهب، ج 1، ص 63، الشعراوي، الميزان الكبير، المطبعة اليمانية (د. ط. ت) ج 1.

<sup>341</sup> - الألباني، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسلیم كأنك تراها، ص 52.

<sup>342</sup> - الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، أبو عمر الدمشقي (ولد سنة 157هـ) وتوفي سنة 188هـ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، عرض عليه القضاة فامتنع، من آثاره: "السنن في الفقه"، "المسائل في الفقه". انظر ابن كثير، البداية والنهاية، دار المعرفة، بيروت، ط 2، 1417هـ-.

1997م، 10/536-537. كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1414هـ، 1997م، 105/2.

<sup>343</sup> - ابن عبد البر، الجامع في بيان أحكام العلم، ج 2، ص 49.

<sup>344</sup> - الألباني، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسلیم كأنك تراها، ص 35.

**بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** (345)، وبتمعن قول الألباني نجد ما يلي:

إن مدار قول الأئمة "إذا صح الحديث فهو مذهبي" يعود بالأساس إلى الثابت من السنة، حسب رأي الشيخ الألباني، إذ يقول: (إإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة، ولو خالف بعض أقوال الأئمة لا يكون مبaitنا لمذاهبهم).

وفي المقابل: (ذكر من ترك السنة الثابتة مجرد مخالفتها لقولهم، فهو بذلك عاص لهم، ومخالف لأقوالهم المتقدمة) (346).

ولكن السؤال المطروح:

-من بوسعه ترك قول الإمام إذا رأى حديثاً يخالفه؟

-هل مجرد ثبوت الحديث يكفي للعمل به؟

-هل عندما قرر الأئمة "إذا صح الحديث فهو مذهبه" تركوها مطلقة؟ أم قيدوها بضوابط؟

فالذى يفهم من كلام الإمام الألباني -رحمه الله تعالى-:

أن من رأى حديثاً صحيحاً يخالف مذهبه يجب عليه العمل به، وإلا عاص، وثبتت الدليل بسبب كاف للعمل به، ويفيد هذا الطرح محمد عيد عباسى إذ يرى أن: (العمل بالحديث الصحيح، فلا يشترط فيه ما سبق، إنه يكفى أن يطلع على الحديث ويتأكد من صحته، إما ببحثه الخاص أو اعتماداً على حكم محدث ثقة عليه، وإن كان لديه شيء كافٍ من الفهم والعلم، فحينئذ يجب عليه أن يعمل به) (347).

فالعمل بالحديث الصحيح يجب على كل من يمتلك قدر ا من الفهم والعلم أو أن يُقرَّ بصححة هذا الحديث محدث ثقة. وعليه فصححة الحديث من حيث السنـد هي التي توجـب العمل به حسب-رأي الألباني-رحمـه الله- و محمد عـيد عـباسـى-.

ومن باب الإنـصـاف لـابـدـ منـ الرـجـوعـ إـلـىـ أـقـوـالـ العـلـمـاءـ لـبيـانـ هـذـهـ القـاعـدةـ، وـمـدىـ توـافـقـهاـ معـ ماـ قـرـرـهـ الأـلبـانـيـ فيـ مـقـدـمـةـ كـتـابـهـ.

<sup>345</sup> - سورة النساء، الآية 65.

<sup>346</sup> - الألباني، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسلیم كأنك تراها ، ص 53.

<sup>347</sup> - محمد عـيد عـباسـىـ، بدـعـةـ التـعـصـبـ المـذـهـبـيـ وـآـثـارـهـ الـخـطـيرـةـ فيـ جـمـودـ الـفـكـرـ وـانـخـطـاطـ الـمـسـلـمـينـ، ص 101.

إذ أن الشرط الذي أورده كلا من الألباني ومحمد عيد عباسى، والمتمثل في: صحة الحديث كافية للعمل به، يمكن الرد عليها بما يلى:

– أن صحة الحديث كافية للعمل به معناها: صلاحية الحديث للعمل به كافية، وصلاحيته للعمل تكون بعد استكمال سنته ومتنه شرطاً كثيرة جداً، منها الشروط الحديثة، ومنها الشروط الأصولية، وليس الأمر موقوفاً على النظر في رجال إسناده<sup>(348)</sup>.

ثانياً: رأي العلماء في هذه القاعدة

نقف عند أقوال الأئمة في مذاهبهم لتتضح حقيقة "إذا صح الحديث فهو مذهبى"، وهذه المذاهب هي: الحنفي والمالكى والشافعى.

رأى الحنفية: نقل ابن عابدين<sup>(349)</sup> عن ابن الشحنة الكبير الشيخ كمال بن الهمام<sup>(350)</sup> ما يلى: (إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده من كونه حنفى بالعمل، فقد صح عنه – عن الإمام أبي حنيفة – انه نقل إذا صح الحديث فهو مذهبى).

وعلّق عليه – ابن عابدين – بقوله: (ونقله أيضاً الإمام الشعراوى عن الأئمة الأربع، ولا يخفى أن ذلك من كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها، فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به، صح نسبة إلى المذهب ، لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب إذ لو علم بضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى)<sup>(351)</sup>.

وقال في موضع آخر: (ما صح فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب المجتهد وإن لم ينص عليه)<sup>(352)</sup>.

والذي يستفاد من كلام ابن عابدين ما يلى:

– قوله في تعليقه عن كلام بن الشحنة: "ولا يخفى أن ذلك من كان أهلاً فهذا قول له أهمية بالغة، إذ أن كلمة 'لا يخفى' هي بمثابة قولنا وبَدَهِيُّ، فقول الإمام: إذا صح الحديث فهو مذهبى،

<sup>348</sup> - محمد عوامة، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 4، 1418هـ، 1997م ص 74.

<sup>349</sup> - ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، فقيه أصولي، قرأ القرآن وحفظه، توفي 1452هـ، من مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار، الرحيق المختوم في الفرائض، (هدية العارفين، 367/6)، معجم المؤلفين، 145/3.

<sup>350</sup> - ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الإسكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى، الإمام العالمة في الفقه والأصول والنحو، توفي سنة 861هـ، من مؤلفاته، شرح المداية، فتح القدير والتحرير في أصول الفقه (شنرات الذهب، 7/298)، هدية العارفين، 6/201).

<sup>351</sup> - ابن عابدين، حاشية البحر الرائق على شرح كنز الدقائق، 1/36.

<sup>352</sup> - ابن عابدين، مرجع سابق، 1/258.

يفيد إفادة بديهية مسلمة، أن ذلك من كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة ناسخها ومنسوخها وغير ذلك، فلا يجوز للجهلاء أو (أنصار) المتعلمين المغرورين أن يتجرءوا على هذا المقام<sup>(353)</sup>. وهذا الكلام يؤيده ابن وهب<sup>(354)</sup>، إذ يقول: (الحديث مصلحة إلا العلماء)<sup>(355)</sup>، وهذا معناه أن غير الفقيه قد يحمل شيئاً على ظاهره وله تأويل من حديث غيره، أو دليل يخفى عليه، أو مترون يجب ترك<sup>(356)</sup>.

ومما سبق يمكن القول:

-قاعدة "إذا صح الحديث فهو مذهب" مختصة بأهل النظر في النصوص.  
رأي المالكية: يمكن أن نلمس رأي المالكية في هذه القاعدة "إذا صح الحديث فهو مذهب" من خلال ما يلي:

-يقول الإمام القرافي: (كثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا ويقولون مذهب الشافعى كذا لأن الحديث صحيحة فيه، وهو غلط لأنه لابد من انتفاء المعارض، فالعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء<sup>(357)</sup> الشريعة حتى يحسن أن تقال: لا معارض لهذا الحديث، أما استقراء غير المجتهد المطلق<sup>(358)</sup> فلا عبرة به، فهذا القائل من الشافعية، ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفطنة<sup>(359)</sup>).

والذى يستفاد من كلام القرافي ما يلى:

لا تصح نسبة حكم بناء على صحة الحديث إلى مذهب الإمام الشافعى إلا بعد:

-العلم بعدم وجود الدليل المعارض لهذا الحديث.

-وهذا العلم بعدم المعارض يصدر من له أهلية استقراء الشريعة كاملة لا الأحاديث فقط.

<sup>353</sup> - محمد عوامة، أثر الحديث الشريف يف اختلاف الأئمة الفقهاء، رضي الله عنهم، ص55.

- ابن وهب، هو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، 125هـ، 197، فقيه مالكي روى عن مالك والثوري، وابن عبيدة وغيرهم وروى عنه الليث وأصحابه وسحنون وآخرون (ترتيب المدارك، 228/3، مهذب الكمال، 16/277).

<sup>355</sup> - القاضي عياض، ترتيب المدارك 1/86.

<sup>356</sup> - محمد عوامة، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم، ص56.

<sup>357</sup> - الاستقراء هو: تتبع المزاعمات للوصول على حكم كلي، قال الفيومي: استقرأت الأشياء تتبع أفرادها لعرفة أحوال وخواصها (المصباح المنير، مادة قرأ، 2/502).

<sup>358</sup> - المجتهد المطلق أو المستقل هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب واحد، (ابن الصلاح، أدب المفتى والمستفي، ص87).

<sup>359</sup> - ابن الصلاح، أدب المفتى والمستفي، ص115.

فالمالكية إذن قيدوا هذه القاعدة بأمررين أرى لهم ضرورة ألا وهو أن تصدر هذه العبارة من المحتهد، الذي سير الآراء ويستقرأ الشريعة وأن يكون على علم تام بعدم وجود المعارض لهذا الحديث بناء على استقرائه في هذه المسألة.

رأي الشافعية: يمكن الوقوف على رأي الشافعية في هذه المسألة من خلال آراء بعض أئمة المذهب الشافعي وهم ابن الصلاح والنwoي والسبكي –رحمهم الله جميعا.

#### أ/-الإمام النووي:

لقد تعرض الإمام النووي –رحمه الله– لهذا القول باختصار في 'تحذيب الأسماء والصفات' فقال: "احتاط الشافعي رحمه الله ما هو ثابت عنه من أوجه من وصيته بالعمل بالحديث الصحيح وترك قوله المخالف للنص الثابت الصحيح، وقد امتنل أصحابنا رحمهم الله وصيته، وعملوا بها في مسائل كثيرة مشهورة" (360).

وتعرض لشرح هذه القاعدة في مقدمة كتابه: "المجموع شرح المذهب" قائلاً: (هذا الذي قاله الشافعي، وعمل بظاهره، إنما هذا فيما له رتبة الاجتهاد في المذهب وشرطه: أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها، ونحوه من كتب أصحابه الآخرين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قلل من يتصف به) (361).

من خلال ما سبق يتبيّن أن العمل بقاعدة "إذا صح الحديث فهو مذهب" لا يمكن أن يرتقي إلى هذه الرتبة –حسب الإمام النووي– إلاً: –من امتلك رتبة الاجتهاد في المذهب.

–المستقرئ لجميع كتب الشافعي وكتب أصحابه، وهيئات هيئات أن يصل إلى هذه الرتبة من يدعى العمل بهذه القاعدة.

ب/-الإمام ابن الصلاح: يرى ابن الصلاح أن: (العمل بظاهر ما قاله الشافعي ليس بالهين إذ ليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث) (362).

<sup>360</sup>ـالنووي ، تحذيب الأسماء والصفات.

<sup>361</sup>ـالنووي، المجموع شرح المذهب، 1/ 104.

<sup>362</sup>ـابن الصلاح، أدب المفتى والمستغنى، ص 118.

وبين ابن الصلاح المتأهل للعمل بهذه القاعدة في قوله: (من وجد من الشافعيين حديثاً يخالف مذهبه نظر فإن كملت فيه آية الاجتهاد فيه، إما مطلقاً وإما في ذلك الباب، أو في تلك المسألة كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث) (363).

فأول المتأهلين للعمل بهذه القاعدة بحسب ابن الصلاح هو المجتهد بغض النظر عن نوع الاجتهاد سواءً أكان اجتهاد عاماً، أو اجتهاداً جزئياً؛ فصاحب هذه الرتبة يتأنى له العمل بهذه القاعدة.

وأما من لم يصل إلى رتبة الاجتهاد ووجد في نفسه حزازة (364) في ترك حديث رسول الله ع فصاحب هذه المرتبة (ينظر هل عمل بهذا الحديث إماماً مستقلاً؟ فإن وجد فله أن يتمذهب في العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذراً في ترك مذهب إمامه في ذلك) (365).

وعليه من لم يبلغ درجة الاجتهاد فلا سبيل له للعمل بالحديث الصحيح، إلا إذا عمل به إماماً مستقلاً، وهنا ينتقل من تقليد إمام إلى تقليد إمام اتبع الدليل.

ج/- الإمام السبكي -رحمه الله:-

للإمام السبكي رحمه الله رسالة سماها 'معنى قول الإمام المطلي': "إذا صح الحديث فهو مذهبي" نقل فيها كلام ابن الصلاح والإمام النووي ووافقهما عليه، وقال: "هذا يبين صعوبة هذا المقام حتى لا يعتبر به كل أحد" (366).

وبين أن الإفتاء في الدين كله كذلك، لابد فيه من البحث والتنقير عن الأدلة الشرعية حتى ينشرح الصدر للعمل بالدليل الذي يتحصل عليه فهو صعب وليس بالهين كما قاله، ومع ذلك ينبغي الحرص عليه وطلبته (367).

ولإزاله للبس على هذه القاعدة ضرب لنا بعض الأمثلة التي توضح ذلك منها:

### 1. حديث: أفتر الحاجم والمحجوم

قال أبو الوليد موسى بن أبي الحارودي (368): قال الشافعي: "إذا صح الحديث عن رسول الله ع فقلت قولاً فأننا راجع عن قوله وسائل بذلك" (369). وقد صح الحديث (أفتر الحاجم

<sup>363</sup>- ابن الصلاح، المراجع السابق، ص 120.

<sup>364</sup>- الحزازة: وجمع في القلب عن غيرة ونحوه: {الرازي، مختار الصحاح، ص 134}.

<sup>365</sup>- ابن الصلاح، نفسه، ص 120.

<sup>366</sup>- السبكي، معنى قول الإمام المطلي، "إذا صح الحديث فهو مذهبي" (دار البشائر الإسلامية ط 1، 1413، 1993) ص 109، تحقيق علي نايف البقاعي.

<sup>367</sup>- السبكي، المراجع السابق، ص 109.

والمحجوم) (370)، فأن أقول: أفترا الحاجم والمحجوم ووافقه أبو الوالد النيسابوري (371)، كان يحلف بالله إن مذهب الشافعى أنه يفترى الحاجم والمحجوم (372).

فأبو الوالد الجارودي وأبو الوالد النيسابوري، عملاً بالقاعدة السابقة، وجزماً بأن مذهب الشافعى هو إفطار الحاجم والمحجوم بناء على صحة الحديث.

وقد علق الإمام السبكي على هذه الحادثة قائلاً: (وأما مقالة ابن أبي الجارودي فالرد على ابن أبي الجارود لتقصيره في البحث على حسن كلام الشافعى في نفسه وإمكان اتباعه) (373).

وللوقوف على مذهب الشافعى في هذه المسألة نعود إلى كتابه الاختلاف، روى الشافعى عن شداد بن أوس قوله: "كنت مع النبي ﷺ زمن الفتح، فرأى رجلاً يجتمع لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدي: أفترا الحاجم والمحجوم".

وأورد الشافعى الخبر المعارض للأول، وهو المروى عن ابن عباس: "أن الرسول ﷺ احتجم محرماً صائماً" (374)؛ وعلق الشافعى على هذين الخبرين بقوله: (سماع ابن أوس عن رسول الله ﷺ عام الفتح ولم يكن يومئذ محرماً، ولم يصحبه محرم قبل حجة الإسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث "أفترا الحاجم والمحجوم" (375)، في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بستين، فإن ثابتين فحدث ابن عباس ناسخ وحديث أفترا الحاجم والمحجوم منسوخ) (376).

وعليه فهذا النص من كلام الشافعى يبين لنا، سبب ترك حديث "أفترا الحاجم والمحجوم" لأنه منسوخ، وعليه يتتأكد أن ابن أبي الجارود قد قصر في البحث في هذه المسألة.

وبعد هذا يمكن القول أن:

<sup>368</sup> - أبو الجارود أبو الوالد موسى بن أبي الجارود المكي، فقيه، راوي كتاب الأمالي وغيره في الشافعى كان يفتح بمعكة على مذهب الشافعى، لم يذكروا وفاته قال الذهبي: أظنه قديم الموت وله رواية عن سفيان بن عيينة، انظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج 1، ص 70. ابن ماجة، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، ح (1680)، 1/537. أبو داود، السنن، كتاب الصوم، الصائم يجتمع، ح (2369)، 2/772.

<sup>369</sup> - أبو النعيم : حلية الأولياء، 9/107، و ابن القيم الجوزية، أعلام المؤمنين عن رب العالمين، 4/233.

<sup>370</sup> - رواه: أبو داود، السنن، كتاب الصوم، باب الصائم يجتمع، ح (2367)، 2/770.

<sup>371</sup> - هو أبو الوالد حسان بن محمد بن أحمد القرشي الأموي النيسابوري، كان إمام أهل الحديث بخرسان، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 1/126.

<sup>372</sup> - السبكي، معنى قول الإمام المطلي إذا صح الحديث فهو مذهبى، ص 110.

<sup>373</sup> - السبكي، معنى قول الإمام المطلي إذا صح الحديث فهو مذهبى ، ص 110.

<sup>374</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم بباب الحجامة والقيء للصائم، 21/685، رقم 1836.

<sup>375</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم بباب الحجامة والقيء للصائم، 21/685.

<sup>376</sup> - الشافعى، كتاب اختلاف الحديث، المطبوع مع الأم، 8/640-641.

الشافعي رحمه الله ترك العمل "بظاهر أحاديث كثيرة رآها ولكن أقام الدليل على الطعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلاً لها ونحو ذلك" (377).

وببساطة فإن قول الإمام الشافعي: "إذا صح الحديث فهو مذهبي" له قيود وشروط حتى يعمل به وهي: أن لا يكون الحديث متسوحاً ولا مخصوصاً ولا مؤولاً.

### ثالثاً: الرأي الراجح

والخلاصة التي يمكن الوصول إليها هي:

-إن قول الشافعي "إذا صح الحديث فهو مذهبي" حقيقة واقعية، تؤكد أن صاحب الحجة هو النبي ﷺ وليس صاحب المذهب، أما التأهل للعمل بهذا الحديث فلا يتأتى لأي كان.

-إن صحة الحديث لا تتوقف على معرفة الدرجة فحسب وإنما لابد من التأني والتأمل.

-إن هذا القول موجه بالدرجة الأولى للمجتهدين لا إلى عوم الناس فلكل ميدان رجاله، ولا يجوز لأي كان أن يتعدى طوره بحججه فهمه وعلمه بأن الحديث صحيح.

وعليه إذا صح الحديث فهو مذهبي<sup>\*</sup> المتأهل للعمل بها يجب أن يكون:

\*أهلل للنظر في النصوص

\*عارف بالنسخ من المحكم

\*مستقرئ للأدلة الشرعية في تلك المسألة.

أما بالنسبة للإنسان العامي فلا يمكنه العمل بهذه القاعدة إلا إذا سبقه عالم ثقة بالعمل بهذا الحديث في هذه المسألة ويكون ذلك حجة له في مخالفة مذهبه، ويؤكد ابن القيم هذا المعنى إذ يقول: "فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل أحد فله أن يعمل ويفتي؛ ولا يطلب له تركيبة من قول فقيه، بل الحجة قول الرسول ﷺ وإن خالفه من خالقه، وإن كانت دلالته حفيفة، لم يجز أن يعمل حتى يسأل ويطلب بيان الحديث وجهه، وإن كانت دلالته ظاهرة كالعام عن أفراده والأمر على الوجوب، والنهي على التحرير خرج على الأصل، وهو العمل بالعمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض، هذا كله إن كان ثم نوع أهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصول العربية، وإلا ففرصه ما قال الله تعالى: ( فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ) (378) (379).

فابن القيم -رحمه الله- يقسم الحديث إلى قسمين وذلك بحسب دلالته:

<sup>377</sup> - السبكي معنى قول الإمام المطلي "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، ص 108-109.

<sup>378</sup> - سورة النحل، الآية 43.

<sup>379</sup> - انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 286/4، علال الفاسي، الفكر السياسي، 502/4.

-فما كانت دلالته بينة ظاهرة يعمل به مباشرة.

-وما كانت دلالته خفية يسأل أهل الاختصاص من يملك أهلية النظر في النصوص.

وهو بذلك يوافق الأئمة فيما ذهبوا إليه، ولكنه أضاف تفصيلاً جديداً للمسألة ألا وهو دلالة الحديث.

**المطلب الثاني: الاستدلال بنهي الأئمة عن تقليدهم.**

### **أولاً: عرض الشبهة**

إن أساس هذه الشبهة، مبني على نقل أقوال الأئمة أرباب المذاهب في النهي عن التقليد ذلك أن الجميع متافق على وجوب التمسك بالسنة والرجوع إليها، وترك كل قول يخالفها، مهما كان القائل عظيم<sup>(380)</sup>، وكأني بأصحاب هذا الاتجاه يقولون: هؤلاء أئمتكم الذين تقليدون قد نهوكم عنه فكيف سرتم إلى التقليد؟ إذ الأصل يقتضي في هذه الحال انصراف الناس عن تقليد أئمتهم مادام النهي صادر منهم وفيما يلي عرض لأقوال الأئمة التي تحت على عدم التقليد.

#### **1. إنكار الإمام أبي حنيفة النعمان التقليد:**

فالإمام أبو حنيفة أنكر تقليده فقال: حرام على من لم يعرف دليلاً أن يفي بـ<sup>(381)</sup> بكلامي. ووجه لومه مباشرة إلى تلميذه أبي يوسف<sup>(382)</sup> حيث يقول: "ويحك يا يعقوب لا تكتب كل ما تسمع مني، فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غداً، وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غد"<sup>(383)</sup>.

فهذا الإمام أبو حنيفة يحرم —بحسب رأي أصحاب الشبهة— على أي إنسان، أن يفي بـ<sup>(384)</sup> بكلامه إذا لم يعلم دليلاً، لأنه قد يرى الرأي ثم يجد له خطوه فيه ويرجع عنه.

وعلق الإمام الألباني رحمه الله بعد نقل هذه الكلمة قائلاً: "فتأمل هذه الكلمة، فإنها وحدها كافية في تحطيم التقليد الأعمى"<sup>(385)</sup>.

#### **2. إنكار الإمام مالك بن أنس المذهبية:**

<sup>380</sup> - الألباني، صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسلیم كأنك تراه، ص 45

<sup>381</sup> - ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفضلاء، ص 145، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 2/309، ابن عابدين، الحاشية على البحر الرائق عن كثرة الدقائق، 6/293، الشعراوي الميزان الكبير (55/1).

<sup>382</sup> - أبو يوسف: يعقوب بن سعد الأنصاري الكوفي الشهير بالقاضي أبو يوسف، هو أحد تلاميذ الإمام ابن حنيفة وله أثر كبير في نشر مذهبها، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، توفي سنة 182هـ، ألف الكثير من الكتب لم يبق منها إلا كتاب الخراج والرد على سير الأوزاعي، (شذرات الذهب)، ج 1، ص 298، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج 3، ص 611).

<sup>383</sup> - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 2/344.

<sup>384</sup> - محمد عباسى، بدعة التعصب وآثارها الخطيرة في جمود الفكر واختلط المسلمين، ص 98.

<sup>385</sup> - الألباني، صفة الصلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسلیم كأنك تراه، ص 47.

فإِلَمَامُ مَالِكٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَرَضَ عَلَيْهِ الْخَلِيفَةُ الْمُنْصُورُ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْعَمَلِ بِمَذْهَبِهِ الَّذِي  
دَوْنَهُ فِي كِتَابِهِ الْمُوَطَّأِ فِي الْأَمْصَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَيَحْمِلُ النَّاسَ عَلَيْهِ وَيَنْهَا عَنِ الْعَمَلِ بِغَيْرِهِ، فَرَفَضَ إِلَمَامٌ  
مَالِكٌ ذَلِكَ.

وَقَالَ: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعِلْ هَذَا، إِنَّ النَّاسَ سَقَتْ إِلَيْهِمْ أَقَاوِيلَ وَسَمَعُوا أَحَادِيثَ وَرَوَايَاتَ  
وَأَنْخَذَ كُلَّ قَوْمٍ بِمَا سَبَقَ إِلَيْهِمْ وَعَمَلُوهُ بِهِ وَدَانُوهُ بِهِ مِنْ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ الرَّسُولِ عَ وَغَيْرِهِمْ وَإِنَّ  
رَدْهُمْ عَمَّا اعْتَقَدوْهُ شَدِيدٌ، فَدَعَ النَّاسَ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَمَا اخْتَارَ أَهْلَ كُلِّ بَلْدٍ لِأَنْفُسِهِمْ" (386).  
فَالْوَاضِحُ مِنْ كَلَامِ إِلَمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّحْ لِلْمُنْصُورِ، أَنْ يَلْزِمَ النَّاسَ بِتَقْلِيدهِ، بَلْ أَمْرَهُ أَنْ  
يَدْعُ النَّاسَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ اتِّبَاعٍ مَا اتَّفَقَ مِنْ عَلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ النَّاسِ عَلَى إِمامٍ  
وَاحِدٍ وَإِلَزَامِهِمْ بِاتِّبَاعِ مَذْهَبِهِ (387)، لِأَنَّ ذَلِكَ يَفْضِي إِلَى الْأَنْحَدِ بِأَقْوَالِ الْعَالَمِ كُلِّهِ بِمَا فِيهَا  
الْخَطَا (388)، وَهَذَا يَؤْدِي بِالْمُسْلِمِ إِلَى الْوَقْوَعِ فِي الْحَرَامِ.

### 3. إنكار الإمام الشافعي المذهبية:

فَقَدْ دَعَا إِلَمَامُ الشَّافِعِيَّ إِلَى عَدَمِ التَّزَامِ مَذْهَبِ مُعِينٍ بِقُوَّةٍ وَصَرَاحَةٍ فَقَدْ قَالَ تَلَمِيذهُ إِسْمَاعِيلَ  
يَحْيَى الْمَزَنِيِّ (389)، فِي أَوَّلِ جَمْلَةٍ مِنْ مُختَصِّرِهِ لِكِتَابِ الْأَمْ لِلشَّافِعِيِّ، مَا نَصَهُ: "اخْتَصَرَتْ هَذَا الْكِتَابُ مِنْ  
عِلْمِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ لِأَقْرَبِهِ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ مَعْنَى  
وَتَقْلِيَدِ غَيْرِهِ، لِيَنْظُرْ فِيهِ لِدِينِهِ وَيَخْتَاطْ فِيهِ لِنَفْسِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ" (390).

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ هَذَا إِلَمَامُ الْعَظِيمِ يَنْهَا عَنِ تَقْلِيدهِ فِي كُلِّ مَسَأَلَةٍ وَيَطْلُبُ مِنْ أَتَيَاعِهِ أَنْ يَتَرَكُوا  
قَوْلَهُ لِمَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ عَ .

### 4. إنكار الإمام أحمد التقليد:

وَكَذَلِكَ إِلَمَامُ أَحْمَدَ بْنِ حَبْلَ قَدْ كَانَ أَيْضًا عَلَى مَنْهَجِ الصَّحَابَةِ وَكَانَ يَنْهَا عَنِ تَقْلِيدهِ  
وَتَقْلِيَدِ غَيْرِهِ، حَتَّى أَنَّهُ (كَانَ يَكْرَهُ وَضَعُوكَتَبَ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى التَّفْرِيعِ وَالرَّأْيِ) (391).

<sup>386</sup> - ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفضلاء، ص 4.

<sup>387</sup> - محمد عيد عباسى، بدعة التعصب وأثارها الخطيرة في جمود الفكر وانخراط المسلمين، ص 97-98.

<sup>388</sup> - المزنى: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر بن مسلم المزنى الشافعى فقيه مجتهد صحب الشافعى وحدث عنه، من آثاره "الجامع الصغير" و"الجامع الكبير"، "مختصر الترغيب في العلم". أظر: ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب، 148/2، حاجى خليفه، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (دار الكتب العلمية بيروت، ط 1413، 1992)، 400/1.

<sup>389</sup> - المزنى، مختصر المزنى على هامش كتاب الأم، 2/1.

<sup>390</sup> - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 361/2.

<sup>391</sup> - ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، ص 152 وما بعدها.

وقد صرَّح الإمام أحمد بالنهي عن التقليد والتزام مذهب معين —بحسب رأي أصحاب الشبهة— فقال: لا تقلد مني ولا تقلد مالكا ولا الشافعى ولا الأوزاعى ولا الثورى، وخذ من حيث أخذوا<sup>(392)</sup>. وقال أيضاً: رأى مالك رأى، ورأى أبي حنيفة رأى، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار<sup>(393)</sup>.

وعلى أصحاب الشبهة على قول الإمام أحمد رحمه الله بما يلي: أفرأيت تصريحاً أوضحاً وأجل في النهي عن التقليد<sup>(394)</sup>.

فظاهر قول الإمام أحمد صريح في النهي عن التزام المذهب، وحيث إلى الرجوع والتمسك بما تمسك به هؤلاء الأئمة الأعلام.

وإجمالاً يمكن القول أن هذه الشبهة تدور حول ما يلي:

—إن المقلدين مخالفون لمناهج أئمتهم رضوان الله عليهم فطريقة الأئمة اتباع الحجة والدليل وترك التقليد، وعدم تقليد واحد بعينه، فمن لزم تقليد الرجال من غير دليل فليس بمتبع للأئمة<sup>(395)</sup>.

ومستندهم في ذلك:

تحريم أبو حنيفة الفتوى بكلامه، على من لم يعلم دليله في المسألة.  
امتناع الإمام مالك عن إلزام الناس بالموطأ.

حمل الناس على إمام واحد يقضي إلىأخذ أقواله كلها، بما فيها الخطأ.  
نفي الإمام الشافعى وأحمد عن تقليدهم، وتقليد غيرهم.  
وبعد عرض هذه الشبهة لم يبق سوى مناقشتها لتتضاح الأمور.  
ثانياً: المناقشة.

إن مدار هذه الشبهة حول "نفي الأئمة عن تقليدهم" ولكن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هو: إلى من يتوجه النهي عن التقليد؟ ومن يجوز له؟؛ للإجابة على هذه التساؤلات لابد من استظهار أقوال العلماء في هذه المسألة.

الرد على استدلالهم بأقوال الأئمة:

<sup>392</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 183/2، ص113.

<sup>393</sup> — ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ، 149/2.

<sup>394</sup> — محمد عيد عباسى، بدعة التعصب وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين ، ص99.

<sup>395</sup> — الأشقر، المدخل إلى دراسة المدارس والمنهجية الفقهية، ص192.

أ- الإمام أبو حنيفة: العبارة التي أوردها أصحاب الشبهة ليست صحيحة والدليل على ذلك

ما يلي:

أنه روی عن أبي حنيفة <sup>ج</sup> "أنه كان يقول: لا ينبغي من لا يعرف دليلاً أن يفي بـكلامي" (396)، والعبارة السابقة لا يحل لأي كان أن يفي قوله ما لم يعلم من أين قلنا" منسوبة إلى أبي يوسف (397). والفرق واضح فأصحاب الشبهة أوردوا عبارة حرام والمثبت لا ينبغي".

عبارة حرام، توحى بأنه لا يجوز لأي كان أن يفي بكلام الإمام أبي حنيفة مهما تكن الظروف إذ الحكمة تقتضي المنع المطلق، بخلاف عبارة 'لا ينبغي' فهي أقل حدة هذا من جهة، من جهة أخرى و على فرض التسليم بعبارة "حرام" فإن الإمام أبو حنيفة قال في كلامه: "أن يفي بكلامي"، فعلم من منطوق كلامه أن هذا النهي منصرف إلى المفتي بكلام أبي حنيفة، ولا يفي إلا المحتهد، فعرف من ذلك أن أبا حنيفة ينهى المحتهدين عن تقليدهم ويأمرهم باتباع الدليل والحججة وخرج من كلامه بقييد "لا يفي" غير المحتهدين.

ب- الإمام مالك: أورد أصحاب الشبهة: "نَهَا إِلَيْهِمُ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ حَمْلِ النَّاسِ عَلَى الْمَوْطَأِ" وتعليقًا على هذه الحادثة يمكن القول: رفض الإمام مالك رحمة الله إلزام الناس بالموطأ، لم يتركه هكذا وإنما أعطى تفسيرًا لذلك وهو: "أن الناس سبقت إليهم الأقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به..." (398). إلى غير ذلك مما قاله الإمام مالك.

وأقول: إن الإمام مالك نظر إلى واقع الحال، فرأى المصلحة في بقاء الحال على ما كان عليه إذ أن كل قوم قد أخذوا برأي صاحبي أو محتهد معين؛ وفي هذا إقرار بالاختلاف.

والسؤال المطروح: هل واقع حالنا هو نفس واقع حال الإمام مالك؟ الجواب بطبيعة الحال: واقعنا وواقعهم مختلفان تماماً. ففي عهد الإمام مالك، لم تكن المذهب مدونة، وفي عهده المذاهب دونت واستقر عليها الناس، وأصبحت المذهبية جزءاً لا يتجزأ من حياتهم، فالمذاهب الأربع قد اجتمعت الأمة أو من يعتد به منها، على جواز تقليدها، وفي ذلك من المصالح مالا يخفى لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم وأشربت النفوس الهموم وأعجب كل ذي رأي برأيه (399) وعلىه يمكن القول إن مقتضى كلام الإمام مالك: "أن يترك الناس على ما هم عليه ألا وهو المذهبية".

<sup>396</sup>- الدھلوی، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ص 104.

<sup>397</sup>- الدھلوی، المرجع السابق، ص 105.

<sup>398</sup>- ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة، (مطبعة حسام الدين القدسی، سوريا، ط 1350ھـ) ص 41.

<sup>399</sup>- الدھلوی، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ص 97.

وعليه يصبح قول الإمام مالك حجة عليهم لا لهم، ويبيّن التنبية على زعمهم أن الملتزم بأقوال الإمام يؤدي إلى الأخذ بالخطأ.

نعم لا أحد ينكر أن معصوم من الخطأ غير النبي ﷺ وفي هذا يقول الإمام مالك: "ليس أحد بعد النبي ﷺ إلاً ويؤخذ من قوله ويترك إلاً النبي ﷺ" (400) فهذا إذن أمر مسلم ولا يختلف فيه عاقلان. ولكن إذا كانت أقوال الإمام منها الصحيح والخطأ فالصحيح يجب المسار عليه، و الخطأ يجب الإلقاء عليه متى علم ذلك لقول النبي ﷺ: {إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وان اجتهد فأخطأ فله أجر} (401).

وأما إذا لم يعلم خطأ الإمام فحججة المتبوع؛ أنه يتبع إماماً مجتهداً، هذا من جهة ومن جهة أخرى: الخطأ لا يُؤمن من الواقع فيه الجميع، ذلك أن العامي إذا اجتهد فهو أقرب إلى الخطأ لعدم أهليته من المجتهد، والمحذور يكون مشتركاً (402) فلما كان الخطأ حاصلاً من الجميع، فما الحاجة إلى ترک تقليد مجتهد إلى مجتهد آخر.

جـ-الرد على نهي الإمامين الشافعـي وأحمد - رحمهما الله - عن التقلـيد:

إن نهي الإمامين الشافعي وأحمد عن التقليد ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بطائفة من الناس دون غيرهم.

يقول ابن تيمية -رحمه الله-: "إِنَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا يَقُولُ -أَيُّ النَّهْيِ عَنِ التَّقْلِيدِ-: هَذَا فِي أَصْحَابِهِ فَقْطًا عَلَى اخْتِلَافٍ مِنْهُ فِي ذَلِكَ وَأَمْثَالِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَسَفِيَانَ ثَوْبَانَ فَقْدَ نَصٌّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَالَمِ الْقَادِرِ عَلَى الْاسْتِقْلَالِ أَنْ يَقْلِدُهُمْ... وَقَالَ: لَا تَقْلِدُنِي وَلَا تَقْلِدُ مَالِكًا وَلَا الشَّافِعِيِّ وَلَا الثُّورِيِّ... وَيَأْمُرُ الْعَامِيُّ أَنْ يَسْتَفْتِي... وَيَنْهَا الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِهِ... أَنْ يَقْلِدَ أَحَدًا مِنْ الْعُلَمَاءِ وَيَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْأَصْلِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ" (403).

فهذا كلام ابن تيمية -رحمه الله- حجة ساطعة يبين فيه ويؤكّد أنّهـ الإمامـ أـحـمـدـ عن التقليـدـ؛ إنـماـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ أـصـحـابـهـ؛ أيـ الـذـينـ يـلـمـسـ فـيـهـمـ الـاجـتـهـادـ، وـبـالـمـقـاـبـلـ فـهـوـ يـأـمـرـ الـعـوـامـ سـؤـالـ الأئـمـةـ.

وعليه فالآئمة نهوا أصحابهم عن التقليد، وذلك من أجل رفع همهم وحثهم على طلب الدليل من الأصل 'الكتاب والسنّة'، وحتى لا تكون أقوالهم حاجزاً بينهم، وبين إعمال عقولهم في النصوص.

<sup>400</sup> - ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج 2، ص 91، ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، ج 6، ص 145.

<sup>401</sup> - أخر جه البخاري، الجامع الصحيح، 7352، ومسلم، 1716، وأئم داود، 3574.

<sup>402</sup> - الأدمي، الأحكام في أصول الأحكام ج 4، 273.

<sup>403</sup> ابن تيمية، الفتاوی، الکتبی، 20/225.

بيان من لا يجوز له التقليد ومن يجوز له التقليد:

إذا كان كلام الأئمة رحمة الله في باب التقليد انصرف إلى أصحابهم، فهذا يدل دلالة واضحة لا غبار عليها أن غيرهم يجوز له التقليد، ولبيان ذلك نقف على أقوال العلماء في هذه المسألة.

أ/- ابن عبد البر: -رحمه الله- عقد في كتابه بابا بعنوان 'التقليد ونفيه والفرق بينه وبين الأتباع' حيث يقول: قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع، وذكر الأدلة على ذلك. وبعد ذلك قال: "هذا كله لغير العامة<sup>404</sup>، فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بهم لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل علم ذلك ...، ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها<sup>405</sup>".

فابن عبد البر -رحمه الله- رغم تشنيعه على المقلدين، إلا أنه كان واعيا في الحكم على شريحة واسعة من الناس التي لا سبيل لها إلى إدراك الأحكام الشرعية غير تقليد العلماء.

ب/- العز بن عبد السلام: حيث يقول: (...وليس لأحد أن يقلد من لم يؤمر بتقليده كالمجتهد في تقليد المجتهد، أو في تقليد الصحابة، وفي هذه المسائل اختلاف بين العلماء... ويستثنى من ذلك العامة فإن وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل إلى معرفة الأحكام بالاجتهاد بخلاف المجتهد فإنه قادر على النظر المؤدي إلى الحكم...).<sup>406</sup>

فالعز بن عبد السلام في كلامه السابق بين أن المجتهد لا يسعه تقليد المجتهد، إذ كلاهما بإمكانه التوصل إلى الحكم عن طريق الاجتهاد، فلماذا يصرف نفسه عن الاجتهاد إلى التقليد؟؛ أما العالمي فوظيفته التقليد.

ج/- وقد بين ابن تيمية حد التقليد في قوله: "والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد، ولا يحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد عن كل أحد

<sup>404</sup>- العالمي هو كل مكلّف لم يبلغ رتبة الاجتهاد، وعرفه ابن عبد البر بقوله: من لا علم له ولا يصرّععنى ما يدرين به)الجامع، 2، ص140. وإزاله للبس على العالمي، إذ أن المعنى الأول قد يصرف إلى الحامل ولكن العلماء بينما آن لفظ العالمي يطلق على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد. إذ يجب عليه التقليد في فروع الشريعة ولا ينفعه ما عنده من العلوم التي تؤدي إلى الاجتهاد انظر الزركشي، البحر الخيط، 4، ص566، فهذا التعريف قد أزال للبس إذ قد يكون الشخص عالما في الرياضيات أو الطب أو غيرها من العلوم ولكن كل هذا لا ينفعه ما دام لا يمتلك العلوم التي توصل إلى الاجتهاد فيبقى عالما في اختصاصه عالما في طريقة تلقي الحكم.

<sup>405</sup>- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ، 142/2.

<sup>406</sup>- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 135/2.

ويحرمون الاجتهاد، وان الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعجز عن الاجتهاد<sup>(407)</sup>.

فابن تيمية -رحمه الله- أثبتت قاعدة جليلة في مسألة التقليد، وهي التي تتعلق بالعجز والقدرة، إذ كلما كان الإنسان عاجزاً عن الاجتهاد وجب عليه التقليد وكلما كان قادرًا على الاجتهاد وجب عليه الاجتهاد ويرد على هذه القاعدة الاستثناءات التالية:

-إما لتكافؤ الأدلة في المسألة الواحدة، إذ أن الأدلة متساوية ولا يمكن الترجيح بينها.

-وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد كالقضائي.

-وإما لعدم ظهور الدليل له.

فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدائله وهو التقليد<sup>(408)</sup>.

وقد أكد ابن القيم هذا الكلام في قوله: (أما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفى عليه بعضه، فقلده من هو أعلم منه فهو محمود غير منزوم ومأجور غير مأزور) <sup>(409)</sup>.

والخلاصة بعد استعراض الشبهة التي تدور حول نفي الأئمة عن تقلidهم وبيان من ينصرف إليه النهي، فقد تبين أن هذه القاعدة ليست مطلقة وإنما هي قاعدة مقيدة، وبناء على القاعدة التي تقول: "ما تطرق إليه الاحتمال بطل فيه الاستدلال" وهذه الشبهة قد طرقت إليه وقائع، وليس مجرد احتمالات، فإنه يمكن القول: أن هذه الشبهة واهية، ولا يمكن الاستناد إليها في النهي عن التقليد مطلقاً؛ وإنما تستعمل في إطار ضيق ألا وهو نفي المتمكن من الاجتهاد عن التقليد متى كان قادراً ومستطيناً لذلك.

<sup>407</sup> - ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، 204/20.

<sup>408</sup> - ابن تيمية، المرجع السابق، 204/20.

<sup>409</sup> - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3/168.

**المطلب الثالث: الاستدلال بقاعدة العامي لا مذهب له  
أولاً: عرض الشبهة ومستندها.**

### **1-عرض الشبهة:**

أساس هذه الشبهة مبني على قول ابن القيم –رحمه الله– "لا يصح للعامي مذهب، ولو تمذهب به، فالعامي لا مذهب له، فإذا قال: أنا شافعي أو حنفي أو حنفية أو مالكي، أو غير ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول" (410).

من خلال هذا يتبيّن أن العامي، لا مجال له في قضية تقليد المذاهب، لأن "مذهب" مذهب مفتىه" (411).

وعليه يتعين في حقه استفتاء من عرفه بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة (412) وذلك بأن يراه منتصباً للفتاوى (413)، والناس متفقون على سؤاله والاعتقاد فيه (414).  
فابن القيم –رحمه الله– قرر قاعدة مجال التمذهب باعتبار أن المكلفين أقسام (415)، ومن هذه الأخيرة قسم العوام الذي مفاده أن العامي لا يصح له بأي حال من الأحوال أن ينتمي إلى مذهب معين.

### **2-مستندها:**

**أدلة الإمام ابن القيم فيما ذهب إليه ما يلي:  
أ-القياس:**

يرى ابن القيم –رحمه الله– أن الانتماب للمذهب لا يتأتى بمجرد القول كما أن الإنسان لا يصير نحوياً أو فقهياً أو كاتباً بمجرد قوله (416)، فالإمام ابن القيم –رحمه الله– أجرى قاس بين

<sup>410</sup>- انظر، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 4، ص320، وانظر: محمد سلطان الغجندبي، هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين، ص43.

<sup>411</sup>- انظر، ابن عابدين، حاشية البحر الرائق على شرح كنز الدقاق، 1/33، و وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 141/2، و عمر سليمان الشقر، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، ص215.

<sup>412</sup>- العدالة: وصف للإنسان الذي عرف بأداء فرائضه ولزوم ما أمر به، وتوقى ما تهـى عنه وتحري الحق الواجب في أفعاله ومعاملاته، انظر: البغدادي الخطيب، (دار ابن تيمية، القاهرة، د.ت.ط) ص139، أحمد فريد، نظم الدرر في مصطلح الأثر، (دار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 1417هـ، 1996م) ص43.

<sup>413</sup>- انظر: الأدمي، الإحـكام في أصول الأحكـام، 4، ص237، والـغزالـي، المستـصنـى من علم الأصول، 2/467. وابن قدامة: روضـة النـاظـر وـجـنةـ المـناـظـرـ فيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ إـلـيـمـ أـمـهـدـ بـنـ حـنـبـلـ، تـحـقـيقـ دـعـبـدـ الـكـرـيـمـ التـمـلـةـ (دارـ العاصـمـةـ، السـعـودـيـةـ، طـ6ـ، 1419ـهـ، 1998ـمـ، 3ـ صـ1021ـ).

<sup>414</sup>- الأدمي، الإحـكمـ فيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، 4، 235/4.

<sup>415</sup>- أقسام المكلفين سبقت الإشارة إليه في الفصل الأول من البحث.

المنتسب للمذهب، وعلى المنتسب لأي علم من العلوم، لاشتراكهما في علة التعليل؛ حيث أن دعوى الانتساب لأي علم من العلوم لا تصح ما لم يثبت صاحب تلك النسبة ادعاه سواء بشهادة الأقران أو بحال المنتسب.

فالقياس جلي(417) لا غبار عليه؛ لأن القائل أنا حنبل أو مالكي مثلاً، قد انتسب إلى ذلك المذهب، مثله مثل من انتسب إلى الفقه أو النحو.

فالأول قد انتسب إلى المذهب، والثاني انتسب إلى العلم.

ولا ثبت دعوى الثاني إلاً بالدليل، فدل على أن الثاني، لابد له من دليل.  
المعقول:

استدلوا بما يلبي:

أ. المذهب يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيراً بالمذاهب، والعجمي لا سبيل له في ذلك.(418)

ب. المنتسب للمذهب، هو المتبع لذلك الإمام، سالك طريقه وهذا إنما يصح له إذا سلك سبيله في العلم والمعرفة، أما مع جهله -أي العمami، وبعده عن سير الإمام وعلمه وطريقه فكيف يصح له الانتساب إليه، إلاً بالدعوة المجردة(419).

ج. لما تبين أن العمami لا سبيل له في قضية التمذهب، لم يبق أمامه سوى سؤال أهل الذكر لقوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (420)، وعليه يصبح لزاماً على العمami اتباع المفتى، ولما كان المفتى هو من يوجهه، أصبح 'مذهب العمami' مذهب مفتيه'(421).

فهذا عرض للشبهة الثالثة التي تدور حول: 'مذهب العمami' مذهب مفتيه' والأدلة التي استند إليها لتقرير هذه القاعدة ولم يبق سوى المناقشة، والتي من خلاها تؤكد هذه المقوله أو تنفيها.

<sup>416</sup>- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 320/4.

<sup>417</sup>- القياس الجلي هو: ما كانت العلة فيه منصوصة أو غير منصوصة ولكن قطع فيه بلغى تأثير الفارق بين الأصل وأنواع، انظر: وهبة الرحيلي أصول الفقه، 1، ص703.

<sup>418</sup>- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، 320/4.

<sup>419</sup>- ابن القيم، المرجع السابق، 320/4.

<sup>420</sup>- سورة النحل، الآية 43.

<sup>421</sup>- ابن عابدين، حاشية البحر الرائق على شرح كنز الدقاق، 1/33، وهبة الرحيلي أصول الفقه ث2، عمر سليمان .  
الأشقر، المدخل لدراسة المدارس والمذاهب الإسلامية، ص215.

## ثانياً: بيان معنى القاعدة

إن قاعدة "العامي مذهب مفتیه" قاعدة صحيحة لا غبار عليها، ذلك أن المكلف مطالب بالأحكام الشرعية(422)، ولا سبيل إلى إدراكتها فلزمـه —أي العامي— اتباع المحتهدين والأخذ بفتواهم(423)، ولا يخلو الأمر من حالين.

1- الحالـة الأولى: وجود المفتيـن غير المتـسبـين لـمذهبـ المـذاـهـبـ إـذـ أـهـمـ يـسـتـقـلـونـ فيـ الإـفـتـاءـ لاـ يـنـتـسـبـونـ إـلـىـ مـذـهـبـ معـيـنـ، وـهـذـهـ الـحـالـةـ بـدـوـرـهـاـ يـمـكـنـ تـقـسـيمـهـاـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ:

## أ-السؤال عن الحكم مطلقاً:

فإذا نزلت بالعامي واقعة، وجب عليه سؤال أهل العلم وهمه في ذلك معرفة الحكم، لأن أغلب المستفتين لا يخطر بقلوبهم مذهب معين عند الواقعة التي يسأل عنها، وإنما سؤاله عن حكمها وما يعمل بها فيها". (424).

وهنا المفتى يكون ملزماً، بالإفتاء بما هو راجح عنده وأقرب إلى الكتاب والسنة سواء من مذهبه أو من مذهب غيره(425)، ولا يسعه إلا أن يجتهد له في الحق(426).

## 2-السؤال عن مذهب الإمام في الواقعه:

فإذا قال السائل: "أريد أن أعرف في هذه النازلة قول الإمام مالك مثلاً ومذهبة؟" ففي هذه الحالة يتبع على المفتى أن يخبره بما قال ذلك الإمام فقط، ولم يكن له أن يخبره بغيره من المذاهب إلاً على سبيل الإضافة إليه فقط (427).

فإمام ابن القيم بين أن المفتى، يتعين عليه إجابة السائل، بحسب سؤاله ولا يتعاده.  
وما إقرار بن القيم للمفتى بالإجابة وفق المذهب إلا دليل ساطع على عدم تحريم التمذهب، إذ  
كيف يعقل أن يقر السائل على مذهب معين، وهو يحرمه ومن جهة أخرى فإن القيم قد عقد في  
كتابه "إعلام الموقعين" عناوين توحى بـأن التمذهب لم يكن أمراً غير لازم، ومن هذه العناوين:

<sup>422</sup> - الغزالى، المستصفى من علم الأصول، 2/467.

<sup>423</sup> - الأدمي، الاحكام في أصول الأحكام، 237/4.

<sup>424</sup> - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 289/4.

٤٢٥ - ابن القمي، المجمع السابعة، 287/4

جـ ٢٦٠ / ٤

٤٢٧ - ملکة العجم وملکة الممالک

العمل فيما إذا ترجح للمفتي مذهب غير مذهب إمامه (428)، فاللازم في العنوان بين الإفتاء والانتساب للمذهب، دليلاً على عدم تحريم الانتساب للمذهب.

من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن ابن القيم -رحمه الله- لا يحمل على الانتساب إلى المذهب، وإنما يحمل على الجمود في المذهب والتعصب له، ويكون بذلك قرر قاعدة عظيمة في هذا الباب ألا وهي: "عدم تقييد المفتي بمذهب إمامه، وإنما عليه الإفتاء بالراجح دائماً من مذهبه أو مذهب غيره".

2/الحالة الثانية: وجود المحتهدين المتسبين إلى المذاهب

في هذه الحالة، يجد العامي نفسه أمام مفتين متتسدين إلى المذاهب الفقهية، ولا مناص له غير سؤال هؤلاء المفتين وهم يستفتوه بمذهب إمامه في تلك الواقعة.

وكان بالسائل يستفتي واحد من المجتهدين السالفين، ذلك أن المستفتى يسأل المفتى الذي يجبيه على حكم الواقعة في مذهب مالكا مثلاً مستحضرًا في ذهنه القاعدة التي تقول: "لأقوال لا تموت بعمر أصحابها" (429).

والعامي وهو يفعل هذا، لن يخرج في الحقيقة عن قاعدة "مذهب العامي مذهب مفتيه" ذلك أنه اتبع المفتى الذي أفتاه على مذهب مالك مثلاً، فأصبح هذا العامي ينتمي إلى المذهب عن طريق عمله بالأحكام الشرعية التي أفتى بها.

وبعدها أصبح مذهب مالكا نفسه، موجب هذه القاعدة(430)، وهذا هو معنى كلام ابن القيم وغيره من الأصوليين.

وفي ختام هذا المطلب يمكن التنبية إلى أن ابن القيم -رحمه الله- كان دقيقاً في استعمال المصطلحات إذ استعمل الانتساب إلى المذاهب استعمالاً اصطلاحياً، وبهذا أخرج العامي من قضية تقليل المذاهب الأربع، وغيره من العلماء استعملوا المعنى اللغوي فقط، وتوهم بعد ذلك وجود خلاف بين ابن القيم وغيره من العلماء وفي الحقيقة الأمر ليس كذلك.

<sup>428</sup> - ابن القيم، مرجع سابق، ص 14.

<sup>429</sup> ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، 20/585، وain القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 4/260.

<sup>430</sup> - اليه ط ، اللامذهبية أخطى بدعة تحدد الشيعة الاسلامية، ص

+ #

اسباب

الانسلاخ

ت و ط ئ ة :

يتناول هذا الفصل الأسباب التي أدت إلى بروز ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية ، ورغم تشعبها وكثرة أسبابها فقد اقتصرت على ثلاثة أسباب رئيسة وهي : عدم معرفة القيمة الحقيقية للمذاهب الفقهية وكيف أسهمت في مرونة الفقه وواقعية التشريع.

والتعصب المذهبى صاحب الدور الكبير في هذه الظاهرة ، بما خلفه من آثار على الفقه  
الإسلامي ، وهو دور تقاسمه مع التيارات الصوفية المنحرفة ، التي أدخلت الكثير من البدع في التدين ،  
وطرائق التعبد .

وقد قسمت هذه الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي :

**المبحث الأول : الجهة، بحقيقة المذاهب الفقهية .**

#### **المبحث الثاني : التعصب المذهبى .**

**المبحث الثالث : الصوفية وعلاقتها بالمسليخين من المذاهب الفقهية .**



**المبحث الأول**

**الجهل بحقيقة**

**المذاهب الفقهية**

## توطئة:

إن الوقوف على حقائق الأشياء، أمر ضروري، وحاجة ملحة لكل من يريد البحث عن الحقيقة إذ لا سبيل للإنسان إذا أراد الحكم على الأشياء، إلا بمعارفتها كنها وحقيقة ما هو داخل في ماهيتها وما هو خارج عنها.

والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هو:-هل المنسخون من المذاهب الفقهية عرفوا حقيقة المذاهب؟ ومن ثم أصدروا أحكامهم بشأنها ومؤاخذاتهم عليها؟ وهل للتذهب حقيقة تدفع عنه شبه لعارضين؟

هذه التساؤلات هي المحور الرئيس لهذا المبحث الذي قسمته وفق الخطبة الآتية:

**المطلب الأول:** حقيقة التذهب عند الامميين

**المطلب الثاني:** بعض ما آخذ الامميين على المذاهب الفقهية.

**المطلب الثالث:** حقيقة التذهب عند المنتسبين للمذاهب الفقهية

## المطلب الأول: حقيقة التمذهب عند اللامذهبين

أولاً: مفهوم التمذهب عند اللامذهبين

1- جهل اللامذهبين بنشأة المذاهب:

يرى اللامذهبيون أن المذاهب عبارة عن آراء أهل العلم وأفهامهم في بعض المسائل، وهذه الآراء والأفهام حسب رأيهم لم يوجب الله تعالى ورسوله على أحد اتباعها<sup>(431)</sup>.

فالمزاهب عندهم إنما <sup>أشئتْ</sup> وروجت من قبل أعداء الإسلام أو أحدثها الجهلة مضاهاة لليهود والنصارى<sup>(432)</sup>

وأمام هذا الادعاء لا بد من بيان حقيقة آراء أرباب المذاهب، هل هي آراء محضة، وأفهام وليدة للأهواء والشهوات؟، أم أنها نتاج طائق الاستنباط من المصادر الأصلية؟ وللإجابة على هذا التساؤل أورد بعض أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

يقول عبد الله بن المبارك: " لا تقولوا رأي أبي حنيفة -رحمه الله- ولكن قولوا: إنه تفسير الحديث"<sup>(433)</sup>.

فكلام عبد الله بن المبارك -رحمه الله تعالى- يبين حقيقة آراء الفقهاء، إذ أنها ليست مجرد آراء محضة، إنما هي آراء مستندة إلى دليل شرعي، وهذا يؤكده الشعراوي فيما نقله عن الإمام "ابن حزم" -رحمهما الله- إذ يقول: «جميع ما استنبطه المحتهدون محدود من الشريعة وإن خفي دليله على العام»<sup>(434)</sup>، فكلام "ابن حزم" -رحمه الله- يدل على أن: فقه الفقهاء محدود من الشريعة ولا يشترط علينا بدلilikهم، ووقفنا عليه، فإنه قد يخفى علينا لدقته على أنها منا، أو لعدم وصوله إلينا أو عدم اطلاعنا عليه<sup>(435)</sup>.

وبناء على ما سبق فإن فقه الفقهاء كأبي حنيفة وغيره من أئمة الإسلام في عشرات المسائل إنما هو تفسير لسنة النبي ﷺ وليس بدخيل على الإسلام، ولا برأي نابع من مختنفات عقولهم غير معتمد على مصدر شرعي أصيل<sup>(436)</sup> ومن أنكر هذا الكلام "فقد نسب الأئمة إلى الخطأ" وأنهم يشرعون ما لم يأذن به الله، وذلك خلال من قائله عن الطريق<sup>(437)</sup>.

<sup>431</sup>- الحجنجي، هل المسلم ملزم بتابع مذهب معين ، ص 6.

<sup>432</sup>- الحجنجي: المرجع السابق، ص 18.

<sup>433</sup>- القرشي: الجوهر المضيء في طبقات الحنفية ، 460/2.

<sup>434</sup>- الشعراوي: الميزان الكبير، 1/16.

<sup>435</sup>- محمد عوامة، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، ص 120.

<sup>436</sup>- محمد عوامة، المرجع السابق، ص 120.

<sup>437</sup>- الشعراوي، المرجع السابق، 1/16.

أما عن نشأة المذاهب فقد سبقت الإشارة إليه، وأما القول بأن المذاهب أحدثت مضاهاة لليهود والنصارى- فلا يمكن لأي عاقل أن يلقي له بال، فكيف يعقل أن المذاهب أنشئت تقليدا لليهود والنصارى، أو أنها أعداء الإسلام؟ والكل يعلم أن المذاهب أنها علماء أفادوا، لم تعرف البشرية لهم أندادا.

## 2- موقف اللامذهبين من علماء المذاهب:

وللوقوف على رأي الامذهبين، من علماء المذاهب يكفي نقل كلام الشيخ الألباني – رحمه الله تعالى - وهو يشرح حديث رسول الله ﷺ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبضُ الْعِلْمَ إِذَا مَرَّ بِهِ الْعَابِدُونَ} (438) إذ يقول: "فيظنون - أي علماء المذهب - أن المراد بهم - أي الرؤوس الجهال - العوام، الذين لا علم عندهم بالفقه التقليدي، ولا معرفة لهم بالمذاهب والحقيقة أنه يدخل في هذا الوصف المقلدة الذين قعوا من العلم بمعرفة اجتهادات الأئمة وتقليدهم فيها على غير بصيرة" (439). فالعلماء حسب رأيهم - هم أهل العلم بما في الكتاب والسنة، وليسوا العارفين بأقوال الأئمة واجتهاداتهم، الذين لا يعرفون المواقف للكتاب والسنة منها من المخالف (440).

وهذا كلام له ما يخالفه إذ كيف يضاف علماء المذاهب إلى الجهل، وهم الذين أفنوا أعمارهم في خدمة هذا الدين، لتسهيله للناس، ولا يمكن حمل هذا الكلام إلا على المتعصبين للمذاهب تعصبا ذميا والذين لا غاية لهم غير الانتصار لمذهبهم، حتى إذا لاح لهم الدليل واتضح.

### ثانياً: حقيقة الانتساب للمذاهب عند الامذهبين :

يمكن أن نحمل حقيقة الانتساب للمذاهب عند الامذهبين في النقاط التالية:

#### 1. اعتبار علم المذاهب ليس من الكتاب والسنة:

يرى الامذهبون وعلى رأسهم الشيخ الألباني- رحمه الله تعالى - أن العلم الصحيح هو "قال الله تعالى قال الرسول ﷺ" (441)، ومعنى هذا أنه لا يجوز لأهل العلم المتمكنين من معرفة الحق بالدليل أن يتكلموا في الفقه إلا بما جاء في الكتاب والسنة، لأن العلم الحق إنما هو فيهما ... لا في آراء الرجال (442).

<sup>438</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب رفع العلم وبقائه وظهور الجهل والفتن رقم الحديث، 7307.

<sup>439</sup>- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، دار الاستقامة، الجزائر، ط 1994، ص 85.

<sup>440</sup>- الألباني، المرجع السابق، ص 82.

<sup>441</sup>- الألباني، الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، ص 82.

<sup>442</sup>- الألباني، المرجع السابق، ص 81.

وقد أكد الشيخ محمد عيد عباسي هذا الرأي بقوله: "إن جوهر الإسلام وحقيقة اتباع الكتاب والسنّة... فهل يجوز أن ينقلب هذا الأمر رأساً على عقب، ويصبح أساس الدين وجوهره تقليد فلان وفلان، ومخالفة الكتاب والسنّة" (443) وع ضد رأيه هذا الواقع علماء المذاهب اليوم -حسب رأيه- إذ يقول "واقع علماء المذاهب اليوم هو هذا مع الأسف، إنهم يجعلون أقوال المذاهب أساساً والكتاب والسنّة تبعاً" (444).

فالعلم المدوح في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إنما هو العلم بما جاء فيما من العقائد والأحكام (445).

فالآيات والأحاديث الواردة في فضل العلم والعلماء كثيرة، كقول الله تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (446) وقول الله تعالى: (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يُعْلَمْ دَرَجَاتٍ) (447) وقول النبي ﷺ: "فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم" (448)، و قوله ﷺ {إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، صدقة حارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له} (449).

فهذه الآيات والأحاديث، صرحت بأن العلم إنما يطلق على ما في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والإجماع أو القياس، على هذه الأصول عند فقد نص على ذلك (450)، فالعلم الحقيقي هو العلم بالكتاب والسنّة والتفقه بهما (451).

لا يختلف اثنان في أن جوهر العلم وحقيقة اتباع الكتاب والسنّة، وأن العلم الحقيقي هو التفقة بالكتاب والسنّة، وبناء عليه، فلا جدوى من اعتبار علم المذاهب ليس من الكتاب والسنّة أو أن علم المذاهب منسوب للرجال، فقد سبق تقرير أن علم أرباب المذاهب منسوب للكتاب والسنّة، ومن ثم لا مجال للقول بأن علم المذاهب ليس من الكتاب والسنّة.

<sup>443</sup>- عباسي محمد عيد ، تعريف الراغب بحقيقة المذهبية والمذاهب، ص 27.

<sup>444</sup>- عباسي محمد عيد ، نفسه، ص 27

<sup>445</sup>- الألباني، نفسه، ص 82.

<sup>446</sup>- سورة الزمر/ الآية 7

<sup>447</sup>- سورة المجادلة / الآية 11

<sup>448</sup>- أخرجه الترمذى في سننه ، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في فضل الفقه على العباد، 50/5، رقم 2685.

<sup>449</sup>- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الشوابع عند وفاته، 3/1255، رقم 1631.

<sup>450</sup>- الألباني، المرجع السابق، ص 84.

2-الألباني، نفسه، ص 82.

## 2- عدد المتبوعين عند المذهبين (452):

### أ/ الفرق بين الالمذهبين وغيرهم في الاتباع:

يرى الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- أنه مع ضرورة الرجوع إلى متبوع، فالمتبوع هو النبي ﷺ ويضيف قائلاً: "دعوتنا تنحصر في إفراد النبي صلى الله عليه وسلم بالاتباع، ولا نتبع أحداً من البشر إطلاقاً، وغيرها -المقلدون- فالمتبوعون عندهم كثُر ولم يتوقفوا عند الأئمة وتلاميذهم، ولكن المتبوعون عندهم لا يمكن حصرهم" (453).

فالشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- وضع فارقاً بين جماعته وبين المقلدين، ويتمثل الفارق في إفرادهم النبي ﷺ بالاتباع، بينما المقلدون لا يمكن حصر متبوعيهم والسؤال المطروح من هؤلاء المتبوعين؟

### ب- بيان المراد بالمتبوعين:

من سياق كلام الشيخ الألباني -رحمه الله عليه- يفهم أن هؤلاء المتبوعين هم:

-إما مجتهد مقييد في مذهب من إئتم به، فهو مجتهد في معرفة فتاویه وأقواله وما آخذه وأصوله، عارف متتمكن من التخريج عليها، وقياس ما لم ينص عليه، من غير أن يقلد إمامه لا في الحكم ولا في الدليل، ولكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلى مذهبه ورتبه وقدره، فهو موافق له في مقصد وطريقه معاً (454).

- وإما من انتسب إلى مذهب من المذاهب، وحفظ فتاویه وفروعه وهو يفيti الناس به (455).

فهؤلاء هم المتبوعين الذين لا يمكن حصرهم عنهم الشيخ الألباني، ووظيفتهم لا تتعدى نقل الفتوى للناس وبيان الأحكام الشرعية لهم.

والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هل أحدث المتسبيون للمذاهب بداعاً من الأمر عندما أخذوا دينهم عن طريق هؤلاء المجتهدin؟ أم أنهم أعملوا قول الله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (456).

### ج/ مقام المتبوع عند المتسبيين للمذاهب:

<sup>452</sup>أخذت هذه النقاط من شريط سمعي للشيخ الألباني رحمه الله، بعنوان "شبهات حول السلفية".

<sup>453</sup>الألباني، شبهات حول السلفية، شريط سمعي.

<sup>454</sup>ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 4/256.

<sup>455</sup>ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 4/257.

<sup>456</sup>سورة الأنبياء / الآية 7.

يرى الإمام الشاطئي -رحمه الله تعالى- أن المفتى "قائم مقام رسول الله ﷺ" واستدل على قوله بأمور منها (457):

- قول النبي ﷺ إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم} (458).

- اعتبار المفتى نائب عن النبي ﷺ في تبليغ الأحكام (459).

- أن المفتى شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول من صاحبه وإنما مستنبط من المنقول، فال الأول: مبلغ، والثاني: يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام بحسب نظره واحتقاده (460).

فهذا الكلام يبين بما لا يدع مجالا للشك أن هؤلاء المتبوعين -حسب الشيخ الشاطئي- إنما هم مبلغون عن النبي ﷺ ولم ينصبوا أنفسهم أندادا للنبي الأعظم الذي اختاره الله من فوق سبع سماوات وإنما كل غايتهم هي، نقل الأحكام الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم إلى الناس وتعليمهم أمور دينهم.

### 3 الغاية في الاتباع:

يرى الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- أن المقلدين غايتهم اتباع الأئمة، بينما هو وجماعته ينظرون إلى العلماء على أنهم وسائط، بينهم وبين النبي ﷺ والغاية في اتبعهم إنما هي معرفة ما أنزل ربنا وما بينه وبيننا (461).

رغم مكانة الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- وجهوده الجبار في الحفاظ على السنة والدفاع عنها، إلا أنه جانب الصواب في مسألة المنتسبين للمذاهب، ورمأهم بما لا يمكن أن ينطبق إلا على أولئك المتعصبين تعصبا ذميا وأطلق أحکاما عامة تنوء الجبال العظام عن حملها.

إذ أن المنتسبين للمذاهب الفقهية، ما تبعوا الأئمة وتلاميذهم، إلا ليبيتوا لهم أحكام الشرع ويسروا لهم سبيل الاقتداء بالنبي ﷺ، وما دار في خلد أحد منهم أبدا، أن وظيفة هؤلاء الأئمة تلاميذهم تخرج عن إطار التعليم والتوجيه إلى التقديس والتعظيم.

<sup>457</sup> الشاطئي، المواقف، 244/4، وما بعدها.

<sup>458</sup> أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، 317/3، رقم 3641.

<sup>459</sup> الألباني، شبكات حول السلفية، شريط سمعي.

<sup>460</sup> الشاطئي ، المرجع السابق، 244/4.

<sup>461</sup> الألباني، المرجع السابق

وما سبق يمكن القول أن نظرة اللامذهبين للمنتسبين للمذاهب الفقهية، انبنت على اعتبار أن فقه المذاهب ليس من الكتاب والسنة وأن المنتسبين للمذاهب، قلدوا أئمتهم اتباعاً لذوائهم وأشخاصهم، لا على أنفسهم مصدر لتلقي العلم.

ووعليه يمكن القول أن الانساب للمذاهب الفقهية عند اللامذهبين يعني: "إفراد الرجال بالاتباع، دون النبي ﷺ وهذا هذا استنتاجاً من اعتقادهم السابق المبني على اعتبار المقلدين، إنما يقلدون الأئمة لذوائهم، وأن تقليد الأئمة غاية في حد ذاتها.

كما يعني الانساب عندهم أيضاً التقيد بآراء الرجال بعيداً عن الكتاب والسنة.

وبعد معرفة آراء اللامذهبين في المذاهب الفقهية والمنتسبين إليها لم يبق سوى التطرق إلى مؤاخذتهم على المذاهب الفقهية، فما هي مؤاخذتهم على المذاهب؟

## المطلب الثاني: بعض مآخذ اللامذهبين على المذاهب الفقهية

تحت مظلة الدعوة إلى إصلاح فقه المذاهب، وتنقيته من الآراء الخاطئة الواردة فيه أورد اللامذهبيون جملة من المآخذ والانزلاقات التي يرون أنها سبب للاجتهادات الخاطئة، وكثرة الخلاف بين الفقهاء<sup>(462)</sup>.

وساقصر في هذا المطلب على الثلاثة التي يكثر الاحتجاج بها، وهي على التوالي:

أولاً: الاستدلال بالحديث الضعيف.

ثانياً: تقديم القياس وقواعد المذهب على الحديث الصحيح.

ثالثاً: تقديم الرأي المحس على النصوص.

أولاً المآخذ الأول: الاستدلال بالحديث الضعيف<sup>(463)</sup>.

### ١. أسباب الاستدلال بالحديث الضعيف حسب دعاة اللامذهبية:

من مآخذ دعاة اللامذهبية على كتب الفقه المتأخرة امتداؤها بالأحاديث الضعيفة التي لا يثبت بها دين، ذلك أن دين الله لا يثبت عن طريق الفقهاء والضعفاء والمتروكين والمحظوظين<sup>(464)</sup>.

والسبب في استدلال المذهبين بالأحاديث الضعيفة، حسب رأي اللامذهبين يعود إلى ما يلي:

أ. التعصب المذهبي: وهذا السبب الرئيس الذي جعل المذهبين حسب رأي دعاة

اللامذهبية يستدلون بالأحاديث الضعيفة، إذا أنهما تحت وطأة البحث عما يؤيد مذهبهم، فإنهم يستدلون بأى حديث، متوجهين ضعفه، أو محاولين تصحيحه من أجل تأييد مذهبهم وبالمقابل فقد يضعفون حديثاً صحيحاً لدى غيرهم من المذاهب التي تختلف رأيهم.

ب. الجهل بالسنة: يرى اللامذهبيون، أن الفقهاء المتأخرین جاهلون بالسنة وهذا "الأمر ملاحظ و معروف إذ كان جل معرفة العلماء المتأخرین برواية أقواب فقهاء المذهب دون أن يكون لديهم معرفة بالحديث ولذاك كثرت الأخطاء في المذهب ومن تم كثرت الاختلافات"<sup>(465)</sup>.

<sup>462</sup> - تمثل هذه المآخذ في: مخالفة النصوص الصحيحة تعصباً للمذاهب، الاستدلال بالأحاديث الضعيفة، الانخسas في مذهب واحد، خلو كثير من كتب المذهبية من الأدلة الشرعية، الاتساع بالفترضيات المستحيلة، الانقسام بين المسلمين، الأخذ بما يدل عليه بعض النص دون بعضه الآخر، تقديم الرأي المحس على النصوص.

النظر: الألباني (الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام ص 39-40)، محمد عبد عباسى بيعة التعصب المذهبى وأثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، ص 135 وما بعدها وتعريف الراغب بحقيقة المذهبية والمذاهب ص 17 وما بعدها الأشقر تاريخ الفقه الإسلامي ص 165 وما بعدها .

<sup>463</sup> الحديث الضعيف هو : كل حديث لم يجتمع فيه صفات القبول وقال أكثر العلاء هو ما لم يجمع صفة الحسن والصحيح أنظر ابن الصلاح مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص 25، محمد العجاج الخطاب، الوجيز في علوم الحديث (المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة) الجزائر، د.ط، 1989 ص 311.

<sup>464</sup> - عباسى محمد عيد ، بدعة التعصب ص 149 ، وتعريف الراغب بحقيقة المذهبية والمذاهب ص 17 .

## 2- البديل المقترن:

بعد سرد أسباب كثرة الأحاديث الضعيفة في الكتب المذهبية، طالب دعاة اللامذهبية بدراسة الأحاديث الموجودة في كل مذهب، من حيث سندتها، وحذف ما يظهر ضعفه ووهنه، والرجوع عمما انبني عليه من الأحكام، ويجب أن تكون الدراسة مجردة من روح التعصب، وموضوعية، تقصد الحق دون محابة ولا مداراة<sup>(466)</sup>.

وبحسب رأي الشيخ عباسى محمد عبد ، فإن المحققين من علماء المذاهب الذين وقفوا على تصحيح أحاديث الكتب الفقهية، يؤخذ عليهم ما يلى<sup>(467)</sup>:

–أن الفقهاء المتأخرين لم يعملوا، بما بينه المحدثون، ولم يستفيدوا من دراستهم الحديبية .

–أن بعض هؤلاء المحدثين كانت العصبية للمذهب، تتدخل في أعمالهم فقد يضعف الصحيح<sup>(468)</sup> ويصحح الضعيف، ترجحاً لمذهبه.

إن هذا الاقتراح، مبني على أن القاعدة في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، هي سند الحديث، إذ كل حديث سلم سنته من النقد فهو صحيح وكل حديث لم يسلم سنته من النقد فهو ضعيف.

وهذه القاعدة تحديداً، أي تصحيح الحديث وتضعيفه من حيث السند، يعدها الدكتور حمزة الميلباري من أثار الخلل المنهجي في دراسة علوم الحديث وتدريسها، إذ يقول :{إفأكمل يصححون الأحاديث ويحسنوها ويضعفونها بناء على ظواهر السند وأحوال روایاتهما وألقابهم العلمية، وذلك يعد من أوضاع مظاهر الانحراف في خدمة السنة والدفاع عنها}<sup>(469)</sup>.

ويضيف قائلاً: "لعل السبب وراء هذا العمل أي تصحيح الأحاديث من حيث السند هو حسن نوایاهم في إحياء السنة والدفاع عنها"<sup>(470)</sup>.

إذا علم هذا فلم يبق سوى معرفة مذاهب العلماء في العمل بالحديث الضعيف.

## 3- مذاهب العلماء في العمل بالحديث الضعيف:

<sup>465</sup> – عباسى محمد عبد، بدعة التعصب، ص 149 ، وتعريف الراغب بحقيقة المذهبية والمذاهب ، ص 18

<sup>466</sup> – عباسى محمد عبد، المرجع السابق ص 150 ، المرجع السابق ص 18.

<sup>467</sup> – عباسى محمد عبد، نفسه، ص 150 . نفسه ص 18.

<sup>468</sup> – الحديث الصحيح هو: الحديث الذي يتصل إسناه بنقل العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذًا ولا معللاً، انظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص 09.

<sup>469</sup> – الميلباري: حمزة الميلباري، الأصالة والتجديد في دراسة علوم الحديث، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ع، 5، 1423هـ، ص 297.

<sup>470</sup> – الميلباري، المرجع السابق، ص 298.

انقسم العلماء في العمل بالحديث الضعيف إلى ثلاثة مذاهب وهي:

أ-المذهب الأول: لا يُعمل به مطلقاً، لا في الفضائل ولا في الأحكام، وهذا الكلام منقول عن يحيى بن معين، والظاهر أنه مذهب البخاري ومسلم، ومذهب أبي بكر بن العربي كبير المالكية<sup>(471)</sup>، وأبو شامة المقدسي كبير الشافعية، ومذهب ابن حزم<sup>(472)</sup>، وصار إليه الشوكاني<sup>(473)</sup>.

ب-المذهب الثاني: أنه يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً، وهذا الرأي منسوب إلى أبي داود وأحمد رضي الله عنهما وأهلهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال<sup>(474)</sup>.

جـ-المذهب الثالث: يعمل به في الفضائل والمواعظ ونحو ذلك، إذا توفرت له بعض الشروط. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن حجر هذه الشروط وهي<sup>(475)</sup>: أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.

أن يندرج تحت أصل معمول به.

أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

فهذه إذا مذاهب العلماء قد انقسمت وتبينت في العمل بالحديث الضعيف، وما القول بأن "الأحاديث الضعيفة لا يجوز بناء الأحكام عليها والاستناد إليها"<sup>(476)</sup>، إلا رأي من هذه الآراء المختلفة وأصحابه انتصروا له دون غيره من الآراء، وهذا يعني أن غيرهم قد يرجح أحد الرأيين الآخرين.

<sup>471</sup> - أبو بكر بن العربي هو: محمد بن عبد الله بن أحمد الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، المعروف بابن العربي، عالم في الحديث والفقه والأصول، وغيرها، ولد سنة 468هـ وتوفي 543هـ، من تصانيفه: الإنصاف في مسائل الخلاف، أنظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 376، 377، والبغدادي هدية العارفين، ج 6/90.

<sup>472</sup> - قال الإمام ابن حزم-رحمه الله-: "ما نقله أهل المشرق والمغرب، أو كافية عن كافية، أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ إلى النبي ﷺ، إلا أن في الطريق، رجالاً مجروراً حانياً يكذب، أو غفلةً أو مجھولً فهذا يقول به بعض المسلمين ولا يخل عندهما القول به، ولا تصدقه، ولا الأخذ بشيء منه"، انظر الملل والنحل، 83/2.

<sup>473</sup> - الخطيب، محمد عجاج الخطيب الوجيز في علوم الحديث، ص 395، ومحمد استانبولي، حكم العمل بالحديث الضعيف، (مجلة الإحياء)، جامعة العقيد الحاج لحضر، باتنة، الجزائر، العدد 3-2، 1421هـ-2001م) ص 273.

<sup>474</sup> - القاضي عياض، تدريب الراوي، ص 196-197.

<sup>475</sup> - ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل شهاب الدين أحمد، ابن علي، ابن حجر الكتاني، العسقلاني، ثم المصري الشافعي، حافظ الدنيا ومفسحة الإسلام، مرجع الناس في التصحيف والتضعيف، لقب بابن الحجر لجودة ذهنه وصلاحه رأيه، ولد سنة 773هـ وتوفي سنة 852هـ، من مؤلفاته: (تبايع الأنبياء في رحلة ابن الحجر) (الإصابة في تمييز الصحابة) انظر: البغدادي، هدية العارفين، 128/5، والكتاني، فهرس الفهارس، 1/321-337.

<sup>476</sup> - عباسى محمد عبد ، بدعة التعصب المذهبى وآثارها الخطيرة في جمود الفكر واحتكاط المسلمين ص 149، وتعريف الراighb بحقيقة المذهبية والمذاهب، ص 17.

إذا عُلمت مذاهب العلماء في الاستدلال بالأحاديث الضعيفة، لم يبق سوى الوقوف على الأسباب التي يجعلهم يستدللون بالأحاديث الضعيفة.

#### 4- أسباب استدلال الفقهاء بالأحاديث الضعيفة:

إن استدلال الفقهاء بالأحاديث الضعيفة التي يوجد في مقابلها أحاديث صحيحة، يستدعي الوقوف على جملة ملاحظات منها:

##### أ- الملاحظة الأولى:

احتياج أصحاب المذهب بالضعف لتأييد الحكم الصادر في المسألة إن الأحاديث التي يوردها الفقهاء في كتبهم الاستدلالية ليست هي أدلة إمام المذهب، التي اعتمد عليها<sup>(477)</sup>، فالحكم الفقهي الذي يذكرون هو حكمه، ولكن ليس الدليل دليلاً في كثير من الأحيان، وإنما حديث وحده المؤلف موافقاً لما حكم به إمامه فأورد دليلاً له، وقد يكون للإمام دليل آخر الله أعلم به<sup>(478)</sup>.

##### ب- الملاحظة الثانية:

##### استقلال الأئمة بالأسانيد دون غيرهم

إن لكل إمام من الأئمة سند خاص به، يروي به الأحاديث، فإذاً المتأخر عنه فيحكم على هذه الأدلة من خلال كتب المحدثين المتأخرین في الزمان، ومن نظر في هذه الكتب، وجد الحديث غير صالح للاحتجاج، ومن بحث عن الحديث في كتب أئمة المذاهب أنفسهم وجده صحيحاً ناهضاً بالحججة<sup>(479)</sup> ويفكـد هذا الكلام الشيخ ابن تيمية - رحمه الله تعالى - إذ يقول: "إن الأئمة الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرین بكثير؛ لأن كثيراً مما بلغهم وصح عندهم، قد لا يبلغنا إلا عن مجھول، أو بإسناد منقطع<sup>(480)</sup>، أو لا يبلغنا بالكلية"<sup>(481)</sup>.

##### ج- الملاحظة الثالثة:

##### تأييد الضعف بـالمؤيدات الخارجية

قد يستدلل الأئمة بالأحاديث الضعيفة السند، ولكن له من المؤيدات والشواهد من الكتاب والسنة، ما يؤيده ويعضده.

<sup>477</sup> - محمد عوامة، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، ص182

<sup>478</sup> - محمد عوامة، المرجع السابق، ص182.

<sup>479</sup> - محمد عوامة، المرجع السابق، ص184.

<sup>480</sup> - السند المنقطع هو: الإسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم، انظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص33.

<sup>481</sup> - ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، (المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 1383، 1964م)، ص13.

ومثال ذلك: الحديث الذي رواه ابن عباس مرفوعا(482): {إِنَّ الطَّلاقَ لَمْ يَنْدِلْ بِالسَّاقِ} (483).

وقال فيه الشوكاني: {طريقه يقوى بعضها، فمن حسنها فلأجل ذلك} (484) فهذا حديث ضعيف ومع هذا، ينبغي انتقاد الاستدلال به، لما له من المؤيدات والشواهد القرآنية التي فيها إسناد الطلاق إلى الرجل لا إلى المرأة (485). ومن هذه المؤيدات:

قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) (486).

وقول الله تعالى: (فَإِذَا بَعَنَ أَجَلَهُنَّ...) (487).

ففي هذه الآيات أنسد الله تعالى الطلاق إلى الرجال، وقد نبه ابن القيم رحمه الله إلى هذا فقال: "وحدث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده" (488).

وببناء على ما تقدم يمكن القول أن من يستدل بالأحاديث الضعيفة في ذاتها، القوية بشواهدتها إنما يستدل بها لصراحتها، في الدلالة على الحكم لا لقوتها (489).

#### الملاحظة الرابعة:

##### الاستدلال الفعلي بالضعف

وقد يستدل الفقهاء بالحديث، الذي ليس له شواهد تؤيده وتنقيحه وهذا مذهب من يرى أن العمل بالحديث الضعيف أولى من الرأي بالإمام أحمد ابن حنبل -رحمه الله- من الأصول التي يبني عليها مذهبه كمال قال ابن القيم -رحمه الله- "الأخذ بالمرسل (490) والحديث الضعيف (491) إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهذا الذي رجحه القياس" (492)

482 - الحديث المرفوع هو: ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، انظر: ابن الصلاح المرجع السابق، ص 27.

483 - أخرجه ابن ماجة في سنته، كتاب: الطلاق، باب: طلاق العبد، 1/672، رقم 2081، رواه عن طريق يحيى بن بكر، وهو ضعيف مختلط.

484 - الشوكاني، نيل الأوطار، 6/253.

485 - محمد عوامة، أثر الاختلاف في الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، ص 188.

486 - سورة الطلاق / الآية 1.

487 - سورة الطلاق / الآية 2.

488 - ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 14، 1410هـ-1990م.

489 - محمد عوامة، المرجع السابق، ص 191.

490 - المرسل هو: ما رواه التابعي عن رسول الله ﷺ، ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص 31.

491 - (الحديث الضعيف)، عند أحمد قاسم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، إذ لم يكن يقسم الحديث إلى حديث حسن وصحيح وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1/45.

492 - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1/44.

وخلالهذا كله: أن الأحاديث الضعيفة التي نراها في كتب الفقه، قد تكون أدلة الإمام نفسه، أو من استدلالات المؤلفين، فإن كانت من أدلة الإمام فإنه قد يختص بسند دون غيره، أو يحتاج بها تقديمها على الرأي والقياس، وإن كانت من استدلالات المؤلفين، فقد يكون لها من المؤيدات الخارجية والشواهد ما يؤيدها، وعليه فإنه لا يلزم من ضعف الأدلة ضعف الأحكام المبنية عليها. كما يجب الإقرار أيضاً أن أتباع المذهب ، قد يستدلون بالأحاديث الضعيفة لتأييد مذاهبهم ، والتفوق على غيرهم .

ثانياً المأخذ الثاني: تقديم القياس على الحديث الصحيح.

### ١. عرض المأخذ:

عقد الشيخ الألباني – رحمه الله – في كتابه الموسوم: "الحديث حجة بنفسه في الأحكام والعقائد" فصلاً بعنوان: "بطلان تقديم القياس وغيره على الحديث" ، فهو يرى أن رد الحديث الصحيح بالقياس أو بغيره من الأصول التي تبناها بعض علماء الكلام أو قواعد<sup>493</sup> زعمها بعض علماء الأصول والفقهاء المقلدين، وهو مخالفة صريحة للآيات والأحاديث القاضية بوجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع<sup>494</sup>.

ومما استدل به في هذه المسألة ما يلي:

- من الكتاب:

- قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم)<sup>495</sup>.

- قوله تعالى: (وأطِيعُوا الله وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ)<sup>496</sup>

<sup>493</sup> -القواعد: جمع قاعدة، عرفها ولی الله الدھلوی بقوله: (قضايا کلیہ یتعریف ہے اعلیٰ احکام الجزئیات کی تدرج تحتہ)، انظر: حجۃ اللہ البالغة، ج 1/ص 24، وقد فصل -الدرینی تعریفہا وقال: (ہی اصول تشریعیہ عمومیہ مستبطة بالاجتہاد اصولی عن طریق الاستقراء لمعان وأدلة جزئیة کثیرة، يتضمن كل منها الأصل العام الذي تدرج تحته)، انظر الدرینی، محمد فتحی الدرینی، المناهج الأصولیة ( مؤسسة الرسالة، بیروت، ط 3، 1418ھـ، ص 17). فالتعريفین السابقین یؤکدان وعا لا یدع مجالاً للشك، أن القواعد الأصولیة هي نتاج البحث والاستقراء في الأدلة الإجمالية للكتاب والسنة، وھما یشتملان على أوامر ونواہ، وعلى اللفظ العام، والخاص، والمطلق، والمقید، الواضح، والمشکل...إلى غير ذلك ووظيفة الأصولی هي البحث عما تدل عليه هذه الصیغة فیشلا یبحث في مدلول صیغیة الأمر والنہی، حتى إذا أفضی به البحث والاستقراء، إلى أن الأمر المطلق یفید الوجوب، وأن النہی المطلق یفید التحریم، وضع قاعدة عامة لكل منهما لیلتزم الفقیہ المخدہ في تفسیرہ لكل أمر ونہی، یندرج في مضمون هذه القاعدة ، انظر، الدرینی، المرجع السابق، ص 12، 13. وهذا الكلام کاف لدحض الانقام السابق، وعليه یسقط کلام من یدعي أن القواعد الأصولیة من زعم بعض الأصولیین وهو کلام ینم على عدم العلم بأصول الفقه.

<sup>494</sup> -الألبانی، الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، ص 4.

<sup>495</sup> -سورة الحجرات/ الآية 1.

<sup>496</sup> -سورة الأنفال / الآية 46.

- من السنة:

استدل بأحاديث تدور على وجوب طاعة النبي ﷺ وعلى التحذير من مخالفته، ومن هذه الأحاديث:

- قول النبي ﷺ فيما رواه عن أبي هريرة: {كل أمي يدخل الجنة إلا من أبي} قالوا: ومن يأبى؟. قال: {من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني دخل النار} (497).

- قوله ﷺ: {لا ألقين أحدكم متكتئا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: ما أدرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه} (498)

- ثم عزا الشيخ الألباني –رحمه الله– سبب تقديم القياس على الحديث إلى نظر الفقهاء للسنة، إذا أنزلوا السنة (499) دون المترلة التي أنزلها الله ﷺ من جهة، وفي شكهـم في ثبوتها من جهة أخرى.(500)

## 2- التحليل:

إن الشيخ الألباني –رحمه الله– بنى كلامه على أمرين هما:

\*مخالفة المذهبين لتصريح، القرآن والسنة؟، الدالـين على وجوب اتباع النبي ﷺ.

\*النظرة الدونية للسنة من قبل المذهبـين.

وكلامي سينصب على العنصرين معا؛ فأقول وعلى الله التكـلان:

– إن الأدلة التي أوردها الشيخ الألباني –رحمه الله– أدلة عامة فهي ترتـب الوعيد على من خالف النبي ﷺ وكان قاصداً للمخالفة؛ كما تدل أيضاً على وجوب الطاعة المطلقة في كل قضية، وعليه لا يمكن الاحتـجاج بها.

– اعتبارـ الشـيخ الألبـاني –رحمـه اللهـ أنـ الفـقهـاءـ أـنـزلـواـ السـنةـ مـرـتبـةـ دونـ مرـتبـهاـ.

أما عن القول أنـ الفـقهـاءـ لاـ يـعـرـفـونـ مـتـرـلـةـ السـنةـ، فـهـذـاـ كـلـامـ تـدـحـضـهـ مـؤـلـفـاتـ الأـصـوـلـيـنـ، فـلـاـ يـخـلـوـاـ أـيـ كـتـابـ فيـ الأـصـوـلـ إـلـاـ وـيـعـقـدـ بـاـبـ لـلـسـنـةـ بـعـدـ الـقـرـآنـ مـبـاـشـرـةـ، باـعـتـارـهـاـ أـصـلـاـ وـدـلـيـلاـ عـلـىـ

الأـحـکـامـ الشـرـعـیـةـ، قالـ الإـمامـ الشـوـکـانـیـ –رحمـهـ اللهــ "الـحاـصـلـ أـنـ ثـبـوتـ حـجـیـةـ السـنـةـ، وـاسـتـقـالـهـاـ".

<sup>497</sup> آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقداء بسنن رسول الله ﷺ، 2655/6، رقم 6851.

<sup>498</sup> آخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب لزوم السنة، 200/4، رقم 4605.

<sup>499</sup> السنة هي: (ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير)، انظر، الأمدي، الإحـکـامـ، 223/1، الشاطـیـ، المـوـافـقـاتـ، 1/3، الشـوـکـانـیـ إـرـشـادـ الـفـحـولـ، صـ33ـ.

<sup>500</sup> الألبـانيـ، الحـدـیـثـ حـجـةـ بـنـفـسـهـ فـیـ الـعـقـائـدـ وـالـاحـکـامـ، صـ43ـ.

لتشرع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الدين"<sup>501</sup> فكل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وكان مقصوداً بالتشريع، ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع، أو الظن الراجح، يكون حجة على المسلمين، ومصدراً تشريعياً يستبطنه المحتهد الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين"<sup>502</sup>.

أما فيما يتعلق بالشك في ثبوت السنة، فهذا الكلام يمكن التسليم به ذلك أن الصحابة – رضوان الله عليهم – الذين كانوا قريبي العهد بالنبي ﷺ لم يكونوا على اطلاع تام بجميع حديث النبي ﷺ ويمكن أن نلمس ذلك في ميراث الجدة<sup>503</sup> وحديث الاستئذان<sup>504</sup> فمن مثل هذه الحوادث ونظائرها، نعلم أن الصحابة كانوا يتثبتون قبل العمل بما ينقل إليهم، فما قامت قرينة واضحة على ثبوته عملوا به، وما لم تتم قرينة على ثبوته، عملوا بما ظهر لهم من أدلة أخرى وكذلك كان يفعل الأئمة من بعدهم<sup>505</sup>، وكيف ننكر على الفقهاء والذين جاءوا من بعدهم هذا الصنيع؟.

<sup>501</sup> الشوكاني، المرجع السابق، ص 33.

<sup>502</sup> حلاف، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 1990م)، ص 37.

<sup>503</sup> على عهد أبي بكر الصديق عليه السلام جاءت جدة إليه تسأله ميراثه، فأجاها بأنه لا يعلم لها ميراث، وبعد السؤال قال له المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ وأعطاهما الميراث: فقال له أبو بكر هل له شاهد فشهد معه. محمد بن مسلمة الأنباري، فأنفذه أبو بكر للجدة المحسنة، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، هو ذاك المحسنة، فإن اجتمعنا فهو بينكم، وإن خلت به فهو لها، انظر: أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث: 2894، والترمذى، رقم 2101، وابن ماجة، 2724.

<sup>504</sup> رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى وكان مدعوراً فقال: استأذنت على عمر ثلاثة فلم يأذن لي فرجعت، فقال: ما معك؟ قلت: استأذنت ثلاثة فلم يأذن لي فرجعت، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استأذن أحدكم ثلاثة، فلم يأذن له فليرجع، فقال: والله لنقيمن عليه البينة، أفتأنكم أحدكم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا صغير القوم، فكانت أصغر القوم، فقمت معه فأحررت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك، 1/130.

<sup>505</sup> انظر: محمد سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1972/392) ص 54-55.

### **المطلب الثالث: حقيقة التمذهب عند المتنسبين للمذاهب الفقهية**

درج المسلمين خلال العصور متلازمة، على أن يكون للواحد منهم مذهبًا معيناً، ولم ينكر أحد من العلماء هذه النسبة، فهذا حنفي، وهذا مالكي، وهذا شافعي، وهذا حنبلی، ولم يكن في ذلك ما يستنكر، إذ كانت نسبتهم إلى أعلام عرفووا بالاجتهاد والورع، والملكات الراسخة في الاستنباط.

إذا كانت قضية الانتساب للمذاهب أمرًا مسلمًا به، فماذا يعني الانتساب للمذاهب عند المتنسبين؟.

أولاً: معنى الانتساب للمذاهب الفقهية عند المتمذهبين:

إن تحديد معنى الانتساب للمذاهب الفقهية يتضمن الوقوف على أحوال المتنسبين أنفسهم في مسألة انتسابهم للمذاهب الفقهية والتي ستحدد معنى الانتساب.

#### **1-الانتساب انقياداً لقول النبي ﷺ:**

عزى الإمام الصناعي -رحمه الله- سبب انتسابه إلى مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- إلى العمل بمقتضى حديث ﷺ "الناس تبع لقريش" (506)، فقال: (فاخترنا الإمام المطليبي، لأننا لم نجد في الأئمة الذين مهدوا للأصول فرّعوا التفريعات وتكلموا في المسائل -من قريش- سوى الشافعي) (507).

فالانتساب عند الصناعي -رحمه الله- هو استنان وانقياد لقول المصطفى ﷺ.

#### **2-الانتساب: معنى سلوك طريقة المتنسب إليه في الاجتهاد:**

نقل الإمام النووي -رحمه الله- على الاسفرايني -رحمه الله- قوله: (الصحيح الذي ذهبت إليه الملحقون، ما ذهب إليه أصحابنا وهو أفهم صاروا إلى مذهب الشافعي -رحمه الله- لا على جهة التقليد له ولكن لما وجدوا طريقة في الاجتهاد والفتواوى أسد الطريق، ولما لم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه في الاجتهاد وطلبووا معرفة الأحكام بالطريق الذي طلبها الشافعي) (508).

فالانتساب عند الإمام النووي -رحمه الله- يكون من يسلك طريق المجتهد في الاجتهاد ويدعو إلى سبيله (509)، وقد تابعه الإمام الدهلوi -رحمه الله- أيضًا إذ يرى أن الانتساب (يكون من

506- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: (بأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى)، 1288/3.

507- الصناعي، قواطع الأدلة، 184/2.

508- أنظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستغفي، ص 92، والزرکشي، البحر الخيط، 4/574.

509- أحمد السفاريني، التحقيق في بطلان التلقيق، ص 44.

جرى على طريقته -أي المحتهد- في الاجتهاد واستقراء الأدلة وترتيبيها، ووافق اجتهاده، و إذا خالف أحيانا لم يبال بالمخالفة، ولم يخرج عن طريقه إلا في مسائل) (510).

ويفهم من الكلام السابق أن الانتساب إلى المذاهب يعني افتقاء طريقة الإمام في الاجتهاد بغض النظر عن النتائج التي يصل إليها سواء وافقت الإمام أم خالفته وقد أكد ابن بدران -رحمه الله- هذا المعنى وهو في صدد الحديث عن أصحاب الإمام أحمد -رحمهم الله- بقوله: (المراد باختيار مذهبه إنما هو السلوك على طريقه في استنباط الأحكام، وإن شئت قل السلوك في طريق الاجتهاد مسلكه دون مسلك غيره) (511).

وما سبق يمكن القول أن النوع الأول من المنتسبين للمذاهب هم المحتهدون في معرفة فتاوى إمام مذهبهم وأخذذه وأصوله، والعارفون بها المتمكنون من التخريج عليها، وقياس ما لم ينص من ائتموا به على منصوصه، من غير أن يكونوا مقلدين لإمامهم في الحكم ولا في الدليل لكن سلكوا طريقه في الاجتهاد والفتيا (512) فالمحتهد ينتمي إلى المذهب باعتبار أنه نشأ فيه، وترجح عليه، ولكن مع ذلك لا يؤيد أقاويل المذهب إلا ما يؤديه إليه اجتهاده، وفي المقابل يترك من أقاويل المذهب، ما يثبت عنده الدليل على ضعفه، و لا يمتنع عند قيام الدليل من اختيار أقوال ليست في المذهب، وبعبارة أخرى فالمذهب عنده، إنما هو مدرسة للتعليم وليس للحجر والتقليد (513) وقد أكد هذا الكلام أبي الحسن الماوردي (514) إذ يقول: (ويجوز لمن اعتقاد مذهب الشافعي -رحمه الله- أن يقلد القضاء من اعتقاد مذهب أبي حنيفة؛ لأن القاضي يجتهد برأيه في قضائه، ولا يلزمه أن يقلد في النوازل والأحكام من اعتقاد في مذهب، فإذا كان شافعيا لم يلزم المضي في أحكامه إلى أقوال الشافعى حتى يؤديه اجتهاده إليها؛ فإن أداه اجتهاده إلى الأخذ بقول أبي حنيفة عمل عليه وأخذ به) (515).

ولكن هل الانتساب للمذاهب خاص بالمحتجهدين دون غيرهم؟

### 3- انتساب العوام للأئمة المحتهدين:

<sup>510</sup>- الدهولي، حجة الله البالغة، ص 76.

<sup>511</sup>- ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص 40.

<sup>512</sup>- محمد سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، (قصر الكتاب البيضاء، الجزائر، طبعة، 1990) ص 38.

<sup>513</sup>- العمري، القول الفريد في أدلة الاجتهاد والتقليد، ص 266.

<sup>514</sup>- الماوردي هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري له مصنفات كثيرة كان يتყى ذكاء، (ولد 364هـ، توفي 450هـ، بغداد)، أنظر: الشرازي: طبقات الفقهاء، ص 138، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 18/64.

<sup>515</sup>- الماوردي، الأحكام السلطانية، (مطبعة مصطفى حلبى وأبناؤه سوريا، د.ط، 1386هـ)، ص 67-66.

يرى الإمام الشاطبي -رحمه الله- أن العامي ومن جرى بحراً قد يكون متابعاً لبعض العلماء إما لكونه أرجح من غيره عنده أو عند أهل قطره، وإما لأنه هو الذي اعتمد أهل قطره في التفقه على مذهبه دون مذهب غيره<sup>(516)</sup>.

والذي يفهم من كلام الشاطبي -رحمه الله- أن انتساب العوام للمذاهب، ناشئ عن اتباع السائد في أوطانهم ويدفعهم إلى ذلك، حاجتهم الملحقة، إلى قائد يقودهم، وحاكم يحكمهم وعالم يقتدون به.

فاحتكام الناس إلى هذا العالم أو ذلك سببه ثقفهم في أنه يبلغهم حكم الله ﷺ في الحادثة يقول الشاطبي -رحمه الله-: (إن العالم بالشريعة إذا أتبع في قوله وانقاد الناس في حكمه؛ فإنما أتبع من حيث هو عالم بها وحاكم بمقتضها لا من جهة أخرى فهو في الحقيقة مبلغ عن رسول الله ﷺ المبلغ عن الله).<sup>(517)I</sup>

وعليه فإن الانتساب إلى المذاهب وإلى الأئمة، ليس انتساباً لذوات الأئمة وأشخاصهم وإنما هو انتساب منشؤه العلم بأن أحكامهم التي يعتمدون في حياتهم إنما هي أحكام الشريعة الغراء، ولنست بأقوال لأشخاص عارية من الدليل.

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن الانتساب للمذاهب اتخذ مسلكين هما:

- انتساب تعليم واقتداء؛ وهذا شأن العلماء سواء أكانوا مجتهدين في مذاهبهم وفق قواعد إمامهم، أو مجتهدين في مذاهبهم لا يحيطون قيداً أثقلة عن أقوال أئمتهم.
- انتساب نشأة وطاعة؛ وهذا ديدن العوام، ومنشؤ هذا الانتساب هو النشأة في الأوطان التي تتبع هذه المذاهب، وطاعة علماء البلدان.

ثانياً: ضوابط الانتساب للمذاهب الفقهية:

حتى تؤتي عملية الانتساب للمذاهب الفقهية أكلها، يجب أن تضبط بجملة من الضوابط تمنع عنه الانحراف إلى الحجر على من له ملكرة الاجتهاد. ويمكن أن أجمل بعض الضوابط في النقاط الآتية:  
أن يعتبر المنتسب أن المذهب الذي ينتسب إليه ما هو في حقيقة الأمر إلا وسيلة لمعرفة الأحكام الشرعية التي ينشدها ليعبد بها الله I ألا تتحول عملية الانتساب إلى غاية في حد ذاتها فإذا جعله غاية فقد حاد عن هج الأئمة -رضوان الله عليهم-.

<sup>516</sup> الشاطبي، الاعتصام، 862/2

<sup>517</sup> الشاطبي، الاعتصام المرجع السابق ، 857/2

أن يكون الانتساب وسيلة للتعلم، وتنقيح اجتهاد العلماء وقديمه<sup>(518)</sup>. وهذا يكون من يملك أهلية النظر والاجتهاد، فلا يقتصر على مذهبه فقط وإنما يحاول أن ينفعه من الأخطار والانحرافات الواقعية فيه، فلو اجتهد كل طالب علم في مسألة واحدة فقط وأنقذها نفع مذهبه -وهذا لا يعني التطاول على العلماء والاستخفاف بهم-، وأن يجعل همه في بيان أدلة المسائل، يقول ابن عقيل رحمة الله<sup>(519)</sup>: (...الواجب النظر في الأدلة، فما أداه الدليل كان مذهب بحسبه، وبين على ذلك الأصل ونحوه بالله من اعتقاد مذهب ثم طلب تصحيح أصله أو طلب دليله إلا بمثابة من مضى في طريق مظلم وغير ضياء ثم طلب لذلك الطريق ضياء... والذي يجب أن يكون الدليل هو المرشد إلى المذهب)<sup>(520)</sup>.

إذا وصل المنتسب إلى مرتبة الاجتهاد فيجب أن ينصرف إلى استخراج الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة بصرف النظر عن المذهب الذي ينتمي إليه<sup>(521)</sup>.

ألا يعتقد المنتسب أن الصواب في مذهبه فقط.

ألا يكون الانتساب سبباً للتعصب وتمزيق كلمة المسلمين<sup>(522)</sup>.

وهذا ما سأعرض له بالشرح في البحث المقابل.

<sup>518</sup>-العمري، القول الفريد في أدلة الاجتهاد دون التقليد، ص 269.

<sup>519</sup>-ابن عقيل، هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عبد الله البغدادي الحنبلي صاحب التصانيف وبحر معارف، توفي 513هـ، أنظر النهي، سير أعلام النبلاء، 19/443-447.

<sup>520</sup>-ابن عقيل الحنبلي، أبو الوفاء، الواضح في أصول الفقه، دراسة وتحقيق موسى بن محمد بن يحيى القرني، مكة المكرمة ، (جامعة أم القرى، 1404هـ-1982)، 384/1.

<sup>521</sup>-العمري، المرجع السابق، ص 270.

<sup>522</sup>-العمري، نفسه، ص 270.

## **المبحث الثاني**

### **التعصب المذهبي**

**نقطة :**

يتناول هذا المبحث المعنى الاصطلاحي للتعصب المذهبي ، وقد وقفت عند تعريفات بعض الأصوليين له ، كما بينت أهم الأسباب التي أدت إلى بروزه ، وتعرضت لبعض الصور السلبية له ، ثم حددت العلاقة بينه وبين الانسلاخ من المذاهب الفقهية .

هذه الجزئيات تم تناولها في ثلاثة مطالب وهي :

**المطلب الأول : مفهوم التعصب**

**المطلب الثاني : أسباب التعصب وبعض مظاهره .**

**المطلب الثالث : علاقة التعصب المذهبي بالانسلاخ من المذاهب الفقهية .**

## المطلب الأول: مفهوم التعصب

### أولاً: التعصب في اللغة:

التعصب في اللغة يطلق ويراد به أحد المعنين:

يأتي بمعنى الشدة: يقال عصب القوم أمر، أي همهم و اشتد بهم (523) ومنه قول الله تعالى: (هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ) (524) أي شديد.

ويأتي بمعنى التجمع والإحاطة و النصرة، ومنه قوله: عصبة الرجل وهم بنوه وقرباته لأبيه، فهو يتعصب بهم أي يحيطون به وينصرونها (525).

والعصبية: أين يدعى الرجل لنصرة عصبه والتائب معهم، على من يناوئهم ظالمين أو مظلومين (526)، ومن هنا يمكن القول أن التعصب الشديد أو بشدة وعنف والانتصار له، سواء تعلق الأمر برأي أو مسألة أو مذهب وهو الأقرب لموضوع البحث.

### ثانياً: التعصب في الكتاب والسنة:

1/- في الكتاب: إن المتصفح لأي القرآن الكريم، يجد أن التعصب غير مذكور بهذا المعنى، وإنما ذكر اسم مشتق منه، ألا وهو "العصبة"، إذ ذكره الله سبحانه وتعالى في أربعة مواضع وكلها مقتربة بعمل مذموم / وهذه المواضع (527) هي:

قول الله سبحانه وتعالى على لسان إخوة يوسف: (إِذْ قَالُوا لِيُوسُفَ وَأَخْوَهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَا وَنَحْنُ عَصِيبَةٌ) (528)، وقد جاءت لفظة العصبة في معرض بيان الحسد الذي ألم بإخوة يوسف اتجاهه. وقول الله سبحانه وتعالى: على لسان إخوة يوسف أيضاً: (قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الْذِئْبُ وَنَحْنُ عَصِيبَةٌ إِنَّا إِذَا لَخَاسِرُونَ) (529)، فجاءت العصبة هنا في معرض الكيد والتآمر.

- وقول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عَصِيبَةٌ مِنْكُمْ) (530)، إذ جاءت العصبة هنا في معرض رمي الخصنات الغافلات في قصة أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-.

<sup>523</sup> - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، 108/1-109، والزيبيدي، تاج العروس، مادة عصب، 1/975.

<sup>524</sup> - سورة هود / الآية 77.

<sup>525</sup> - الزيبيدي، المرجع السابق، 1/347.

<sup>526</sup> - الزيبيدي، نفسه، 374/1. وابن منظور، لسان العرب، حرف الباء، مادة عصب، 1/606.

<sup>527</sup> - رضوان اسماعيل، يحيى رضوان، مفارقات في التعصب والتمسک، مجلة الأحياء، ع1، 1998، تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية. باتنة الجزائر، ص 101.

<sup>528</sup> - سورة يوسف / الآية 8.

<sup>529</sup> - سورة يوسف / الآية 14.

- قول الله سبحانه وتعالى: (وَأَتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنْزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنْتُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَئِكُوْنَةُ<sup>531</sup>) (531)، وجاءت العصبة هنا في معرض بطر قارون واستكباره، لما عنده من الجاه والمال.

فهذه هي الموضع التي ذكرت فيها إحدى مشتقات التعصب، وكلها مواضع مذمومة، وموافق منبودة، لا يقرها دين ولا عقل سليم، وفي هذه إشارة واضحة إلى أن التعصب مذموم.

2- التعصب في السنة النبوية: إن الناظر إلى سنة النبي ﷺ ليجد أن النبي ﷺ قد ذم العصبية في المعنى الحقيقي لها، وال موقف الثابت اتجاهها.

ومن السنة الشريفة التي بينت معنى العصبية و التنفير منها ما يلي:

ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات فميته جاهلية، ومن قاتل تحت راية عميم، يعصي عصبية أو يدعوا إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتلته جاهلية"<sup>532</sup>؛ فقد نهى عن كل نوع من أنواع التعصب، والقتلة الجاهلي لا معنى لها سوى أنها ليست على حق، فإذا كانت الوسيلة ليست على حق، فالهدف من باب أولى ليس على حق، فالعصبية إذن من الباطل<sup>533</sup>، ومعنى ميتة الجاهلية كما يقول النووي: "أي على صفة موكل؛ من حيث هم فوضى لا إمام لهم"<sup>534</sup>.

و يؤكد هذا المعنى حديث آخر للنبي ﷺ إذ يقول فيه: {ليس من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية}<sup>535</sup>.

ما روت كتب السيرة النبوية في إحدى الغزوات، إذ تشاجر أنصاري مع مهاجر فدعا الأنصارى الأنصار لينصروه، ودعا المهاجر المهاجرين لينصروه فلما علم النبي ﷺ ذلك ذم هذه العصبية وقال: "دعوها فإنها منتنة"<sup>536</sup>، ووصف الشيء بالثانية وصف في غاية الذم، وفي الشرع توجب من الشارع الأمر الجازم باجتناب الشيء، والأمر بجازم الاجتناب يوجب التحرير<sup>537</sup>.

<sup>530</sup> - سورة النور / الآية 11.

<sup>531</sup> - سورة القصص / الآية 76.

<sup>532</sup> - رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عن ظهور الفتنة، 1476/3 رقم 1888.

<sup>533</sup> - إسماعيل يحيى رضوان، مفارقات في التعصب والتمسك، ص 102.

<sup>534</sup> - النووي، شرح النووي من صحيح مسلم، 238/12.

<sup>535</sup> - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب في العصبية، 22/4 رقم 5121.

<sup>536</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: قوله ﴿سُواهٗ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ...﴾، 1861/4، رقم 4622.

<sup>537</sup> - إسماعيل يحيى رضوان، المرجع السابق، ص 102.

وإذا كان الإنسان ملزم بالاحتكام إلى كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ، بنص القرآن الكريم، واتباعها، فهما ينبعان العصبة و التعصب، فحربي بالمسلم أن يتمتع عنها باجتنابها امثالا لأوامر الله تعالى واتباعا لسنة نبيه ﷺ، لأن العصبية سد للحق، ومفتاح للباطل.

### 3. التعصب اصطلاحا:

قبل التطرق إلى تعريف التعصب في الاصطلاح، رأيت ضرورة الوقوف عند مفهوم التعصب عند علماء النفس، لما له من أثر في توضيح حقيقة التعصب المذهبي.

#### أ/- التعصب عند علماء النفس:

1- مفهوم التعصب: عرف علماء النفس التعصب بأنه: اتجاه نفسي لدى الفرد، يجعله يدرك فردا معينا، أو جماعة معينة، أو موضوعا معينا، إدراكا إيجابيا، أو سلبيا كارها، دون أن يكون لذلك ما يبرره من المنطق وال Shawahed التجريبية(538).

فالتعصب عند علماء النفس منشأه النفس البشرية، التي تكون فكرة حول موضوع معين، هذه الفكرة تجعل النفس البشرية تتقبل هذا الموضوع، أو تكره، بناء على إدراك معين، ولكن هذا الإدراك لاشيء يبرره أو يبني عليه، ذلك أنه لا يستند إلى الشواهد التجريبية أو إلى منطق معين وبتعبيرنا الشرعي يمكن القول أن التعصب منشأه اتباع الهوى.

2- التفسير النفسي للتعصب: يرى علماء النفس أن التعصب ميل انفعالي يفرض على صاحبه أن يشعر ويفكر، ويدرك ويسلك طرق وأساليب، مع حكم بالتفصيل أو عدم التفضيل لشخص أو جماعة أو مذهب(539)، وقد يصل المتعصب إلى حد إلغاء الآخر أو إقصائه(540)، فالتعصب مثله مثل العدوان الذي يظهره الفرد على شكل طاقة انفعالية، بدها من متنفس ويتخذ لذلك موضوعا معينا، يفرغ فيه الشحنة الزائدة(541).

<sup>538</sup>- فرح عبد القادر عودة طه وآخرون، موسوعة علم النفس و التحليل، (دار الصباح الكويت)، ط١، 1993، ص215 و سعيد البصري، التداعيات النفسية و الاجتماعية لظاهرة التعصب، مجلة النبأ العدد 26، نيسان 2002، و حمود فهد القشعان، أسابيع التعصب، و علاقته باضطراب الشخصية من موقع [www.google.net](http://www.google.net) ، ص3، و سعد الإمار، التعصب إشكالية في التفكير، الحوار المتزن، العدد 1154، تاريخ 04/01/2005،

ص1. [www.google.net](http://www.google.net)

<sup>539</sup>- سعد الإمار، التعصب إشكالية في التفكير، ص2.

<sup>540</sup>- سعد الإمار، نفسه، ص9.

<sup>541</sup>- القشعان، أسابيع التعصب الفكري والسلوكي وعلاقة ذلك باضطرابات الشخصية ، ص3

فالتعصب إذا يأسر الشخصية بأكملها، ويحرف النفس البشرية عن جادة سوهاها في الصحة و يجعلها في معيار الصحة النفسية والعقلية والاجتماعية مضطربة(542)، وهذا ما يؤدي حتماً إلى فساد المجتمع و تهديد كيانه، ليختلط توازنه، فتختلط شخصية الفرد التي تتعكس بمجملها على المجتمع(543).

## **بـ-التعصب عند الأصوليين:**

لقد تعرض الأصوليون للتعصب المذهبي أثناء حديثهم عن التقليد، ومن تعرض العالمة العز بن عبد السلام، أبو شامة المقدسي، الشافعي والشوكياني -رحمهم الله- وغيرهم، وسأعرض لآراء هؤلاء تباعاً في مسألة التعصب المذهبي:

١-التعصب المذهبى عند الإمام العز بن عبد السلام:

أشار الإمام العز بن عبد السلام للتعصب عند حديثه عن واقع فقهاء عصره وتعجبه من صنيعهم فقال: "ومن العجب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم، على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدعا، ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقوية الصحيحة، لمذهبه جمودا على تقليد إمامه" (544). فسلطان العلماء -رحمه الله- في كلامه السابق يصف لنا التعصب المذهبي بأنه "الحمد على الأقوال الضعيفة وترك ما شهد له الدليل بصحته". والإمام القرافي (545) يعتبر الجمود على المنقولات ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضي (546).

2-التعصب المذهبى عند أبي شامة المقدسى :

يرى العلامة أبو شامة المقدسي -رحمه الله- أن التعصب لمذهب الإمام ليس اتباع أقواله فيما اتفق، بل التعصب يعني الجمع بين أقوال الإمام وبين ما ثبت من الأخبار والآثار، وواقع المقلدين بخلاف هذا فهم يتوهون النصوص، الثابتة تنزيلاً على نص، إمامهم (547).

واستند فيما ذهب إليه إلى أن الشافعية مثلاً يجب عليهم المضي إلى هذه الأقوال الثابتة؛ لأن الشافعية نص على ذلك؛ فقال: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بها ودعوا ما قلت" (548).

<sup>542</sup> - الشخصية المضطربة هي: مجموعة شاملة من السمات الانفعالية تفرق الشخصية التي يوصف بها الفرد ويتميز بها عن غيره، انظر: القشعان، المرجع السابق ، ص14.

<sup>543</sup> - سعد الامارة، المرجع السابق، ص 1.

<sup>544</sup> العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 135/2.

<sup>545</sup> -القاف، الف و ق، (عام المكتب، بيروت، لبنان، ط١، د.ت) 177/1.

<sup>546</sup> أبو شامة المقدسي عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، مختصر المؤول في الرد إلى الأمر الأول، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، (مكتبة الصحوة الإسلامية الكتبية)، 1403هـ، 56.

٥٤٧ - أ. شاعر القاسمي، حمزة

وخلص إلى أن الذين يظهرون التعصب للشافعي، ليسوا متعصبين في الحقيقة؛ لأنهم لم يتمثلوا ما أمر به إمامهم ويحتملون في دفع الثابت من النصوص المخالفة لقول إمامهم.

وبناءً على ما سبق فالتعصب عند أبي شامة المقدسي هو امتداد لأمر الإمام وسلوك طريقة في قبول الأخبار والبحث والتفقه فيها<sup>549</sup>.

فأبو شامة المقدسي قد أعطى معنى آخر للتعصب، وهو التعصب لما شهد له الحق وهو محمود بينما ما عليه المقلدة فهو تعصب للباطل وهو مذموم، وهو نفس مؤدي كلام أحد المحدثين إذ يرى أن التعصب المذهبي إن كان كاثر عن قناعة مطلقة في قضية بأنها الحق؛ وبالتالي التمسك بها قولًا وعملاً والدفاع عنها. منطق الحق والعدل لا ينطوي على الهوى، منطق الإخلاص لا يدفع دنيوي، بروح الأخوة الإسلامية، لا بروح الفرق الكافرة فذلك لا حرج فيه<sup>550</sup>.

### 3- التعصب المذهبي عند الإمام الشاطبي:

يرى الإمام الشاطبي -رحمه الله- أن أقواماً من الناس، زلوا بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال، فخرجو بذلك عن حادة الصحابة والتابعين، واتبعوا أهواءهم بغير علم فضلوا عن سوء السبيل<sup>551</sup>. فكلام الإمام الشاطبي لا يمكن حمله إلا على التعصب الذي يعني -حسبه- "الإعراض عن الدليل، ومخالفة السلف بالاعتماد على أقوال الرجال واتباع الأهواء".

### 4- التعصب المذهبي عند الإمام الشوكاني:

ذهب الإمام الشوكاني -رحمه الله- في معرض تفسيره لقول الله ﷺ: (اتخذوا أحبارهم ورہب انہم أرباب من دون الله...)<sup>552</sup>. إلى أن "طاعة المتذهب لمن يقتدى بقوله مع مخالفته لما جاءت به النصوص، وقامت به الحجج والبراهين... هو كاتخاذ اليهود والنصارى الأخبار والرهبان أرباباً من دون الله"<sup>553</sup>.

وعليه يمكن القول أن التعصب عند الإمام الشوكاني -رحمه الله- هو: (إيشار ما يقوله الأسلاف عمّا في الكتاب القدير والسنة المطهرة).

<sup>548</sup>- الشافعي، الرسالة، ص 219.

<sup>549</sup>- أبو شامة المقدسي، نفسه، ص 59.

<sup>550</sup>- سعيد حوى، جولات في الفقهين الكبير والأكبر، ص 130.

<sup>551</sup>- الشاطبي، الإعتصام، 2/863.

<sup>552</sup>- التوبة / الآية 31.

<sup>553</sup>- الشوكاني، فتح القدير، (دار الخير، ط 1، 1403 هـ - 1992 م) 2/409.

ونجد كلا من محمد عميم الإحسان و محمد عيد عباس قد عرّفا التعصب بأنه "عدم قبول الحق عند ظهور دليله"(554)، وزاد محمد عيد عباسى قياداً آخر في التعريف وهو اتباع الهوى وعليه أصبح تعريفه للتعصب: عدم قَبُولِ الْحَقِّ عند ظهور دليله بسبب اتباع الأهواء(555).

من خلال ما سبق يمكن ملاحظة اتفاق الإمامين الشاطئي والعز بن عبد السلام -رحمهما الله- في معنى التعصب الذي يعني حسبهما التمسك بأقوال الأنئمة وإن خالفت النصوص، وهو ما عبر عنه الشوكاني -رحمه الله- بإيشار أقوال الرجال عن النصوص الثابتة، وعبر عنه محمد عميم الإحسان ومحمد عيد عباسى بعدم قَبُولِ الْحَقِّ عند ظهور الدليل.

بينما نجد الإمام أبو شامة المقدسي منحاً آخر، فرغم ذمه للمتعصبين إلا أنه أعطى معنى آخر للتعصب وهو التعصب للحق المبني على ما شهد له الكتاب والسنة من أقوال الإمام وترك ما عداها. ووعليه يمكن القول أن التعصب عند الأصوليين هو: "الحمدود على أقوال المقلّدين المخالفة للأدلة الصحيحة اتباعاً للهوى وإعراضًا عن الحق".

---

<sup>554</sup>-المداوي، قواعد الفقه، ص 231.

<sup>555</sup>-تعريف الراغب بحقيقة المذهبية والمذاهب، ص 91.

**المطلب الثاني: أسباب التعصب المذهبي وبعض مظاهره**

**أولاً: أسباب التعصب:**

**للعصب المذهبي أسباب منها:**

**١/- النشأة الاجتماعية:**

لا يخفى على أحد، ما للنشأة التي يحياها الفرد، من أثر في صقل شخصيته وتوجيهه توجيها معينا.

فالمرء الذي ينشأ في بيئة معينة، وأهلها ينتحرون مذهبها من المذاهب سيخضع بالضرورة لهذا في بداية نشأته ويستمد أحکامه منه، وقد قال النبي ﷺ : {كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه} (556)، فهذا الحديث الشريف يؤكّد فيه نبينا عليه الصلاة والسلام دور الوالدين في توجيه المرء وتنشئته وفق معتقداهما وتوجهاهما. وما المذاهب إلا جزء من قناعات الأولياء، فهي بالضرورة تنتقل إلى الأبناء ويتوارثونها جيل بعد جيل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأكثر الناس التزموا المذاهب، بل الأديان بحكم ما تبين لهم، فالإنسان ينشأ على دين أهل بلده" (557)، وأكثر المتعصبة إنما حملهم على التعصب اتباع ما كان عليه الآباء والمشايخ وهو التقليد المذموم (558)، وقد ذم الله تعالى ذلك في كتابه: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَانَا عَلَيْهِ إِبَاءَنَا) (559)؛ ثم قال: (قَالَ أَوْلَوْ جِئْتُمْ بِأَهْدَى مَمَا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ إِبَاؤُكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ) (560)، فنبههم على وجہ الدليل الواضح فاستمسكوا بمحض تقليد الآباء فقالوا: (بَلْ وَجَدْنَا إِبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ) (561).

وإذا أصبح هذا هو حالمهم أي تقديم الأمر المتواتر عن الآباء، وترك ما دل عليه الدليل فقد "عدلوا عن اتباع الكتاب والسنة وطاعة الله ورسوله إلى عادتهم وعادتهم آبائهم وقومهم فهم من أهل الجاهلية المستحقين للوعيد، وكذلك كل من تبين له في مسألة من المسائل الحق الذي بعث به رسوله ثم عدل عنه إلى عادته، فهو من أهل الذم والعقاب" (562)، وتجدر الإشارة إلى أن كلام ابن

<sup>556</sup>- أخرجه مالك بن أنس في الموطأ، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، 1/241، رقم 571.

<sup>557</sup>- ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، 20/224-225.

<sup>558</sup>- الشاطبي، الاعتصام، 2/688.

<sup>559</sup>- سورة البقرة / الآية 170.

<sup>560</sup>- سورة الزخرف / الآية 24.

<sup>561</sup>- سورة الشعراء / الآية 74.

<sup>562</sup>- ابن تيمية، المراجع السابق، 20/225.

تيمية رحمة الله تعالى ينطبق على المتعصبين تعصباً أعمى، الذين يصرُّون على معارضته الأدلة المخالفة لذاتهم، ويتمسكون بأقوال الرجال ويتركون ما شهد له القرآن والسنة.

## 2- الغلو في تعظيم الأئمة:

ومن أسباب التعصب الغلو في تعظيم للأئمة بحيث تقدم على أقوالهم النصوص الواضحة الصحيحة، وقد ذم الله تعالى أهل الكتاب بأنهم يردون ما جاءهم من كلام الله ورسوله تقليداً لأحبارهم ورهبانهم، وعد الله سبحانه وتعالى فعلتهم هذه عبادة منهم لهم، فقال سبحانه وتعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ) (563)، وقد بين الرسول ﷺ المراد باتخاذهم أرباباً فقال: {أَمَا أَنْهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ وَلَكُنُّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلَوْهُمْ شَيْءاً اسْتَحْلَوْهُ، وَإِذَا أَحْرَمُوهُمْ شَيْئاً حَرَمُوهُ} (564) ولقد تحدث أبو شامة الشافعي عن علماء عصره ومدى تقصيرهم وتمسكتهم بأقوال الأئمة فقال: "حتى آل بهم التعصب إلى أن أحدهم، إذا ورد عليه شيء من كتاب الله تعالى والسنة الثابتة على خلافه، يجتهد في دفعه بكل سبيل من التأويل البعيد نصرة لذاته وقوله، ولو وصل ذلك إلى إمامه الذي يقلده لقابله ذلك الإمام بالتعظيم، وصار إليه وتبرأ من رأيه" (565)، هذا ومن المعلوم أن الأئمة رحمة الله لم يألوا جهداً في اتباع السنة ونشرها وكذلك لم يقتروا في النهي عن تقليدهم، فيما خالف سنة رسول الله ﷺ (566).

## 3- اتباع الموى:

أو كما يسميه الإمام الشاطبي رحمة الله تعالى التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت، أو مخالفة الحق (567)، فكثيراً من المنتسبين لم يحملهم على عملهم المذموم هذا إلا اتباع الموى، قال ابن تيمية رحمة الله: "أما إذا قدر على الاجتهاد فهذا يجب عليه اتباع النصوص وإن لم يفعل كان متبعاً للظن، وما هو إلا الأنفس" (568)، فهو لاء المقلدة اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها حتى يصدر عنها بل قدموها أهواهم واعتمدوا على آرائهم (569). وتجلى اتباع الموى عند المتعصبين في تمسكتهم بذاتهم وعدم العدول عنهم، حتى ولو كان الحق في غير مذهبهم.

<sup>563</sup>- سورة التوبه/ الآية 41.

<sup>564</sup>- أخرجه الترمذى في سنته، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة التوبه، 278/5، رقم 3095.

<sup>565</sup>- مختصر المؤول في الرد إلى الأمر الأول، ص 42.

<sup>566</sup>- ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، 10/20-11.

<sup>567</sup>- الشاطبي، الاعتصام، 2/688.

<sup>568</sup>- ابن تيمية، المرجع السابق، 20/213.

<sup>569</sup>- الشاطبي، المرجع السابق، 25/683.

وبسبب هذا التمسك هو التعود على المذهب الذي نشأوا عليه ودرسوه أصوله وأنزلوا حكماته، على مسائلهم ونوازفهم، فأصبح جزء لا يتجزأ من معرفتهم التي كونوها على مر الأزمان فاتباع الهوى عند المتعصبين منشؤه الاعتياد.

فاتباع الهوى سبب من أسباب رفض الحق، وهو موقع في الضلال وهو ما دلت عليه آيات كثيرة منها قول الله تعالى: (إِنَّمَا يَتَبعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلَّ مِنْهُمْ بِهَوَاهُهُمْ بَعْدَ هُدًىٰ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الظَّالِمِينَ) (570).

وكذلك من ترك الحق هوى في نفسه فقد صرّر هواه، ذلك إلهًا معبوداً من دون الله تعالى، قال الله تعالى: (أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهًا هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غَشَاوةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) (571).

وي يكن القول أن التعصب إنما حدث من الاتباع لنقتهم المطلقة في أئمتهم، وأدلةهم التي حررروها في كتبهم وبنوا عليها مسائلهم، بالإضافة إلى خلو أعيانهم من العلماء المتزمتين، الذين يؤصلون القواعد، ويفرعون المسائل، على طريقة المتقدمين. كما كان لطريقة التدريس أثر في التعصب فهؤلاء لم يعرفوا غير المذهب الذي نشأوا عليه ودرسوه حكماته بما كان منهم غير التمسك والتعصب لهذا المذهب لأنه أقرب لأنفسهم.

ثانياً: صور من التعصب الكريه.

لما كان الاختلاف من طباع البشر (ولَا يزالون مختلفين إلا من رحم ربكم ولذلك خلقهم) (572) مما حاول الكثير من العلماء أن يجعلوا اختلاف العلماء في مسائل الأحكام رحمة لهذه الأمة وتحقيقاً ليسر دينها الذي ثبت بنصوص الكتاب والسنة، ولكن المتعصبين للمذاهب أبوا أن يكون الاختلاف رحمة، وحل محله التشاحن والتطاحن، وألبسوا اختلاف الفقهاء رداءً كريهاً من التحايل والتحزب حتى صار المسلم إذا وجد في بلد يتغصب أهله لمذهب غير مذهبة كالبعير الأجرب بينهم (573).

<sup>570</sup> - سورة القصص / الآية 50.

<sup>571</sup> - سورة الجاثية / الآية 23.

<sup>572</sup> - سورة هود / الآية 118.

<sup>573</sup> - رشيد رضا، مقدمة كتاب المغني، لابن قدامه، 18/1.

وقد علق رشيد رضا على هذا قائلاً: "وقد وقع من الفتنة بين المختلفين في الأصول والفروع ما سود صحف التاريخ وان كان الاختلاف في الفروع أهون... وقد ضعف في هذا الرمان بضعف أسبابه".<sup>574</sup>

كان هذا تعليق السيد رشيد رضا في مقدمة كتاب المغني، وهو يقيم الوضع العام للبلدان أثر العصبيات المذهبية وما خلفته من فتن، ثم شرع يذكر بعض الصور المخزية لهذه الظاهرة فكان منها:

- أن بعض الحنفية من الأفغانيين، سمع رجلاً يقرأ الفاتحة وهو بجانبه في الصف فضربه بيده على صدره، حتى وقع ظهره وكاد يموت، كما أن بعضهم كسر سبابة مصل لرفعه إليها في التشهيد.<sup>575</sup>

- وقد وصل الإيذاء بين المتعصبين إلى حد المطالبة بتقسيم المساجد، وهذا ما حدث في طرابلس والشام؛ إذ ذهب بعض شيوخ الشافعية إلى الفتى وطلبوه منه أن يقسم المسجد بينهم وبين الحنفية، لأن أحد فقهائهم يعدهم كاهم الذمة.<sup>576</sup>

- من أسوأ آثار التعصب إنشاء المقامات للمذاهب الأربع في الحرم المكي.<sup>577</sup>

- ومن صور المقامات المخزية التي أثارها المتعصبون أن بعض المتعصبين من الشافعية سئل عن حكم الطعام الذي وقعت عليه قطرة نبيذ، فقال يرمي ل الكلب أو حنفي.<sup>578</sup>

وذكر الشيخ عبد الجليل عيسى أنه في مساجد كبيرة كان مأمورون من الشافعية إذا صلوا خلف إمام مالكي أو حنفي صلاة الصبح، ولم يقرأ آية السجدة في الركعة الأولى في صبح يوم الجمعة ولم يسجد لها يخرجون من الصلاة، ويعيدونها مع إمام شافعي ...<sup>579</sup>

وهذه السلوكات وغيرها لا سند لها غير التعصب البغيض، الذي فعل فعلته في تقطيع أواصر المسلمين وتسويد صفائح التاريخ، في مسائل لا تتعذر مرتبة المتدوب أو المكرور.

<sup>574</sup> - رشيد رضا، المرجع السابق، 18/1.

<sup>575</sup> - رشيد رضا، نفسه، 18/1.

<sup>576</sup> - رشيد رضا نفسه، 18/1، والصناعي، محمد أبو إسماعيل، ص 19.

<sup>577</sup> - وكان الأمر على ذلك حتى جمعهم الملك عبد العزيز آل سعود عند البناء الجديد لبيت الله الحرام.

<sup>578</sup> - عيسى عبد الجليل، ما لا يجوز فيه الخلاف، (مكتبة الشعب، القاهرة، ط 1994م)، ص 56.

<sup>579</sup> - عبد الجليل عيسى، المراجع السابق، ص 59-60.

### المطلب الثالث: علاقة التعصب المذهبي بالانسلاخ

من المذاهب الفقهية

أولاً: موقف دعاء اللامذهبية من التعصب:

إن أي مستقرئ لكتاب بدعة التعصب المذهبي محمد عيد عباسي، يمكنه أن يستخلص وبوضوح موقف دعاء اللامذهبية من التعصب، والذي يمكن تلخيصه في النقاط الآتية:

1-التعصب عين البدعة: فالتعصب عندهم، هو الابن المشؤوم لبدعة المذهبية، فقد ولد أبناء مشؤومين كان سببهم مخالفة النصوص، وتقديم الرأي عليها، وشر الخلاف والفتنة بين المسلمين، والتحايل على الدين(580)، ومُؤدى هذا الكلام أن انتشار المذهب وكثرة اتباعهم سبب في الإعراض عن استنباط الأحكام من مصادرها الأصلية. والحق يقال؛ إذا كان المقصود بهذا الكلام التعصب المقيت والجمود على المذهب، الذي أدى إلى وقوع الفتنة بين المسلمين، وهذا أمر مخالف لهدي النبي ﷺ وأصحابه من بعده وسلمتنا الصالحة عليه فالتعصب بدعة يجب الابتعاد عنها.

أما إذا كان المقصود بهذا الكلام المذهب الفقهية فهو كلام مردود، ولا أساس له من الصحة.

2-التعصب سبب لمحاكاة اليهود والنصارى: يرى دعاء اللامذهبية أن المتعصبين قد وقعوا فيما وقع فيه اليهود و النصارى، ذلك أنهم يردون ما جاءهم من كلام الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، تقليدا لأحبارهم واتباعا لرهبانيتهم، وعد الله سبحانه وتعالى فعلتهم هذه عبادة منهم لهم، فقال سبحانه وتعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ)(581). وكذلك فعل المقلدة، إذ تمسكوا بأقوال أئمتهم، وردوا ما شهد له الكتاب والسنة، قفهم قد أعرضوا عن قول الله ورسوله، إيشارا لقول فلان وفلان من المعظمين عندهم، وهو سبب لضلالهم(582). وانطبق عليهم قول النبي ﷺ: {لتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشير وذراعا بذراع، حتى إذا دخلوا جحر ضب لدخلتموه}(583).

3-التعصب قنطرة الالادينية: وهذا الحكم الذي أصدره دعاء اللامذهبية يمثل رد فعل على كتاب ألف من قبل الشيخ زاهر الكوثري، وذكر فيه أن: "اللامذهبية قنطرة الالادينية" (584)، فهذا الوصف حسيبهم، ينطبق على المذهبين فهو أحدر بهم، لأن المذهبية المتعصبة التي تؤثر

<sup>580</sup>- عباسي محمد عيد ، بدعة التعصب، ص 5.

<sup>581</sup>- سورة التوبة / الآية 31

<sup>582</sup>- عباسي محمد عيد ، المرجع السابق ص 140-141.

<sup>583</sup>- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، 2054/4، رقم 2669.

<sup>584</sup>- مقالات الكوثري ،المكتبة الأزهرية للتراث ن مصر ، د.ط ، 1414-1994 (ص 219).

قول فقهائها على قول رسول الله ﷺ هي الموصلة إلى الكفر والمؤدية إلى الخروج من الدين<sup>(585)</sup> وهل الكفر إلا رد قول الله ورسوله؟ ولقد عد الكاتب المذهبية موصلة للكفر، ومحرجة عن الدين وفي هذا الكلام من الخطورة ما لا يخفى على أحد، لأن رد كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم إنكار المعلوم من الدين بالضرورة، وهو كفر بواح.

#### 4. التعصب المذهبي سبب رد النصوص :

لقد حمل التعصب للمذهب الكثير من الفقهاء على رد نصوص صحيحة صريحة، وتمسكون بمذاهبهم، ورغم علمهم أن أدلة مذاهبهم في هذه المسألة أدلة مرجوحة، فهم يصررون على التمسك بها وهذا هو عين التعصب المقيت<sup>(586)</sup>.

والواجب على كل مسلم علم هذا أن يقدم لهم النصح {الدين النصيحة}<sup>(587)</sup>، كما قال نبينا ﷺ ويحثهم على العمل بحديث رسول الله ﷺ، الذي حذرنا الله تعالى من مخالفته فقال: (فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) <sup>(588)</sup>.

#### 5. التعصب سبب في إثارة الفرقة بين المسلمين:

ومن مفاسد التعصب المذهبي المقيت، تفريق جماعة المسلمين إلى مذاهب وشيع وفرق وطوائف، مختلفة في أكثر أمور الدين في العقيدة والعبادة، والحلال والحرام، والفقه والأصول والعاطفة والشعور وبعضاها يكيد لبعض، ويلعنه ويتربص به الدوائر، بدل أن يكونوا صفا واحدا وقلبا واحدا وفكرا واحدا<sup>(589)</sup>.

فهذه إذا بعض مآخذ مواقف دعاة اللامذهبية من التعصب، وهي "مآخذ حقة وصحيحة إذا نظر إليها الباحث نظرة العلم والإنصاف، وتجزد من الهوى و التعصب، ولو لم يكن للمذهبية المتعصبة إلا هذه النتائج والشرور والمفاسد، لكن كافيا في إثبات خطئها وبطلانها، فكيف إذا اجتمع مع ذلك مخالفتها للإسلام الصحيح، المتمثل في الكتاب و السنة"<sup>(590)</sup>.

<sup>585</sup>- عباسى محمد عيد ، بدعة التعصب، ص 143.

<sup>586</sup>- عباسى محمد عيد ، المرجع السابق، ص 143.

<sup>587</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ {الدين النصيحة} 30/1.

<sup>588</sup>- سورة التور الآية 63.

<sup>589</sup>- عباسى محمد عيد ، نفسه، ص 201.

<sup>590</sup>- عباسى محمد عيد ، بدعة التعصب، ص 231.

ثانياً: وجه العلاقة بين التعصب والانسلاخ:

لا يخفى على أحد أن المحقين من الأصوليين قد حملوا على التعصب المذهبى، وعدوه سبباً من أسباب الجمود الفكري ونكران الغير.

ومن الذين حملوا على التعصب الإمام ابن تيمية رحمة الله تعالى وتلميذه ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين" وأبو عمر يوسف ابن عبد البر، والإمام ابن حزم، وسلطان العلماء، العز بن عبد السلام، والحافظ تقى الدين بن دقيق العيد، وتبعهم في ذلك الإمام الشوكانى، والصنعاني، ومحمد رشيد رضا، وغيرهم كثير.

ولكن رغم أنهم حملوا على التعصب وأنفوا أعمارهم في محاربته، ودعوا إلى الاجتهد وعدم التمسك بأقوال الرجال، ودعوا إلى اتباع الدليل في ضوء الضوابط النقلية والعقلية، إلا أنهم لم يشبهوا المتعصبين باليهود والنصارى أو يرموهم بالخروج عن الدين، وهذا هو جوهر الخلاف بين المحقين من الأصوليين ودعاة المذهبية.

وبناء عليه يمكن القول أن دعاة اللامذهبية، وإن وقفوا على الداء الذي أصاب فكر الأمة الإسلامية، إلا أنهم قد غالوا في الحكم على المتمذهبين، فالجميع يقر بأن التعصب المذهبى كان سبب من أسباب القتال بين المسلمين، في مرحلة من مراحل تاريخ الأمة الإسلامية وهذا ما تناقلته كتب التاريخ، وأن تباع المذاهب قد ضيقوا على أنفسهم بانكبابهم على المذهب الواحد، فأدى ذلك إلى تعطيل الإبداع الفكري لدى علماء الأمة فتأخرت مسيرة الواقع وعجزوا عن إيجاد حلول للنوازل التي حدثت في أعصارهم.

ولكن أن نشبه أتباع المذاهب باليهود والنصارى فهذا ما لا يقره عاقل، فأتابع المذاهب كما سبقت الإشارة إليه إنما اتبعوا أنتمهم لثقتهم في علمهم وأنهم يبلغونهم أحكام الله لا أنهم يشرعون لهم خلاف شرع الله، ورمي المتمذهبين برد كلام الله واعتبار المذهبية بدعة ونشر مثل هذا الكلام لدى العوام، ففي ذلك بدعا وبلاء ومنكر وجح الإقلاع عنه.

وباختصار يمكن القول أن الأحكام التي يطلقها دعاة اللامذهبية في كتبهم ، هي من جعل العوام ينسليخون من المذاهب الفقهية، وهذا لا يعني بالضرورة أن هؤلاء المؤلفين دعوا مباشرة إلى الانسلاخ من المذاهب الفقهية ، وإنما عملهم اتصف بالتطرف في نقد المذاهب الفقهية ، والتجريح الشديد باتباعها وعليه يمكن القول أن الصورة المنقوله عن التعصب للمذاهب كان لها الأثر الكبير في بروز ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية وانتشارها لدى العوام.

المبحث الثالث  
الصوفية وعلاقتها  
بالمسلخين من المذاهب الفقهية

## نوطنة

عجت الحضارة الإسلامية منذ نشأتها بحركات ومذاهب وتيارات، وقد خلفت آثاراً بالغة في صياغة جزء من هذه الحضارة العريقة.

وتراوحت هذه التيارات والمذاهب بين الاعتدال والانحراف.

ومن هذه التيارات: التيار الصوفي، الذي حامت حوله الكثير من الشبهات، وسودت صفائح في نقد أو مدح هذا التيار

فما حقيقة التيار الصوفي؟

وكيف أثر في الانسلاخ من المذاهب الفقهية؟

هذا ما سأحاول الإجابة عنه في المطالب التالية:

المطلب الأول: حقيقة الصوفية.

المطلب الثاني: نشأة التصوف وأقسامه.

المطلب الثالث: وجه العلاقة بين التصوف ودعاة اللامذهبية.

## المطلب الأول: حقيقة الصوفية

أولاً-أصل لفظة الصوفية: الصوفية كلمة مولدة، يقال: تصوف الرجل وهو صوفي<sup>(591)</sup>. ولقد عرفت الصوفية، نسباً مختلفة ومتباينة فكل فريق يعز أصلها إلى لفظة معينة. فقال بعضهم: أن الصوفية نسبة إلى أهل الصفة، وقيل نسبة إلى صف المقدم بين يدي الصلاة، وقيل:- نسبة إلى الصفوّة من خلق الله.

وقد فند ابن تيمية -رحمه الله تعالى- كل هذه المزاعم، اعتبرها أغاليط، إذ يرى "أن النسبة لو كانت إلى أهل الصفة لقيل: صوفيّ، ولو كانت إلى الصف لقيل:- صفيّ ولو كانت إلى الصفوّة لقيل:- صفوّي"<sup>(592)</sup>. وكل هذه الإشتقاقات لها يشهد لا اشتراق من جهة العربية ولا القياس، فهي من جهة القياس اللغوي<sup>(593)</sup>. وقيل: أن أصل هذه اللفظة هي {صوفيا} اليونانية، والتي تعني {الحكمة}<sup>(594)</sup>.

وقيل:- وهو المعروف أن نسبته إلى لبس الصوف، فإن أول ما ظهرت الصوفية من البصرة<sup>(595)</sup> وهذا هو الأظهر بحسب ابن خلدون والذي يرى أن هؤلاء القوم، احتضوا بلبس الصوف، مخالفة للناس في لبس فاخر الشياطين، ونسبوا إلى اللبسة الظاهرة، وهي لباس الصوف، رغم أن طريقهم غير مقيد بلبس الصوف، ولا هم أحبو بذلك ولا علقوه الأمر به، لكن أضيفوا إليه لكونه ظاهر الحال<sup>(596)</sup>.

ثانياً-المعنى الاصطلاحي للصوفية: عرفت الصوفية بتعاريف مختلفة منها:

-عرفها الجنيد<sup>(597)</sup> بأنها: "إفراد القديم عن الحدث، والخروج من الوطن، وترك الحجاب ما عدم وما جهل، أن يكون المرء زاهدا فيما ثم الله راعيا فيها الله عنده"<sup>(598)</sup>.

<sup>591</sup>-الفيومي، المصابح المنير، 352/1.

<sup>592</sup>-ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، مجلد 6/11، وابن قيم الجوزية، الروح، تحقيق محمد بن عبد القادر الفاضلي، (المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط 2000هـ)، ص 203-204هـ.

<sup>593</sup>-ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص 432.

<sup>594</sup>- قمر الكيلاني، في التصوف الإسلامي مفهومه وتطوره وأعلامه (المكتبة العصرية، بيروت، د. ط، 1962م)، ص 12؛ وعبد الله حلاق، الصحورة الإسلامية (دار سبيل الرشاد، بيروت، ط 1، 1420هـ/1999م)، ص 64.

<sup>595</sup>-ابن تيمية، المرجع السابق، 7/11.

<sup>596</sup>-ابن خلدون، المرجع السابق، ص 432.

<sup>597</sup>-حنيد هو: شيخ الصوفية -رحمه الله- أبو القاسم حنيد محمد بن جنيد النهاوندي ثم البغدادي ، كان إماماً عالماً، متirزاً في العلم والعمل شيخ الزهد والصالحين توفي 298هـ، أنظر: الشرازي، طبقات الفقهاء، ص 194.

<sup>598</sup>-الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/69.

- وعرفها الجرجاني<sup>599</sup> بأنها: "الوقوف فيما مع الآداب الشرعية ظاهرا، فيرى حكمها من الظاهر في الباطن، فيرى حكمها من الباطن في الظاهر فيحصل للمتأدب بالحكمين كمال في نفسه".<sup>600</sup>

وعرفها البعض بأنها: الصدق مع الله وحسن المعاملة مع الناس فكل من الصدق مع الله تعالى وأحسن معاملة الخلق.

ومن الكتاب المحدثين عرفها الحجوي بقوله: "العلم بتجريد القلب لله وخلوه مما سواه".<sup>601</sup>

ومن الكتاب المعاصرين عرفها الدكتور يوسف القرضاوي: "العلم الذي يبحث في الجانب الأخلاقي والعاطفي من الثقافة الإسلامية".<sup>602</sup>

إن التعريف السابقة قد التقت على أمر جامع بينها، وهو بيان الجانب المشرق من الصوفية ويمثله صفاء القلب والصدق مع الله Y، وحسن المعاملة مع الناس.

وهذه الصفات هي ثمرات للمجاهدة النفسية والرياضية الروحية وهذا ما يمثله الجانب الروحي للإسلام، ا، ما عبر عنه Θ بمصطلح التزكية في قوله تعالى: (قد أفلح من زكاها وقد خاب من دسها)<sup>603</sup>. وهي مهمة من مهام الأنبياء وركن من الأركان الثلاثة، التي بعث الرسول P لتحقيقها وتكميلها (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لففي ضلال مبين).<sup>604</sup>.

فهي ترکية النفوس وقذيفتها وتخليتها من الرذائل والتي كان من نتائجها مجتمع الصحابة الصالح والفضل والمثالى<sup>605</sup>، وبناء على ما سبق تصبح الصوفية مجرد اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.

<sup>599</sup>- الجرجاني هو: إبراهيم بن هاني بن خالد المهلي أبو عمران الجرجاني، إمام الشافعية، توفي 301هـ، انظر: القاضي شهبة، طبقات الشافعية، 87/2.

<sup>600</sup>- الجرجاني، التعريفات، ص 84.

<sup>601</sup>- محمد عصيم الإحسان، قواعد الفقه، 1/230.

<sup>602</sup>- الحجوي، محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 2/51.

<sup>603</sup>- سورة الشمس / الآية 9-10.

<sup>604</sup>- سورة الجمعة / الآية 2.

<sup>605</sup>- الندوة العالمية للشباب المسلم، الموسوعة الميسرة في مذاهب الأديان، (مطبعة السفير، الرياض، 1989)، ص 341، وعمر عبد الله الكامل، التصوف الإسلامي، (دار ابن حزم، ط 1، 1422هـ، 2001م)، ص 143.

**المطلب الثاني: نشأة التصوف وأقسامه.**

### **أولاً-نشأة التصوف:**

نشأ التصوف في تاريخ المسلمين وكان لنشأته ظروف ومعطيات، لعل أهمها إقبال الناس على الدنيا وافتاحهم على الأمم الأخرى بعد اتساع الفتوحات الإسلامية<sup>(606)</sup>، وصاحب ذلك ترف مادي وبجبوحة في العيش مما أدى إلى انغماس الناس في الشهوات والملذات، وإلى هذا المعنى أشار ابن خلدون بقوله: "فَلِمَا فَسَّا إِلْقَابَ عَلَى الدُّنْيَا فِي الْقَرْنِ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ وَجَنَحَ النَّاسُ إِلَى مُخَالَطَةِ الدُّنْيَا، اخْتَصَ الْمُقْبَلُونَ عَلَى الْعِبَادَةِ بِاسْمِ الصَّوْفِيَّةِ وَالْمُتَصَوْفَةِ"<sup>(607)</sup>.

فالتصوف الإسلامي نشأ حاجة خلقية إليه حيث تنوّعت ظروف فساد العصر والمسلمون كانوا في أشد الحاجة إلى دعاء وشخصيات قوية تجمع بين تلاوة الآيات وتعليم الكتاب وتزكية النفوس<sup>(608)</sup>.

وعليه يمكن القول أن الصوفية ظهرت ليسدوا ذلك الفراغ الروحي الذي لم يستطع أن يملأه الفقهاء ولا أن يشغله المتكلمون، فلم يشبع ذلك الجوع الذي تعاني منه الأمة إلا الصوفية الذين عنوا بتطهير الباطن قبل الظاهر، وبعلاج أمراض النفوس<sup>(609)</sup>، وأصبح شغلهم الشاغل التربية الروحية والأخلاقية وصرفوا إليها جل تفكيرهم واهتمامهم ونشاطهم وأصبحت الأخلاق عندهم مرادفة للتصوف حتى قال بعضهم: "التصوف هو الخلق فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في التصوف".<sup>(610)</sup>

فالتصوف الإسلامي في بداية أمره نزع إلى تحقيق غاية عملية هي النجاة بالنفس، من سخط الله وعذاب الآخرة، عن طريق الزهد والتقصيف ومحاددة النفس، وأخذها بأدب الشرع وتقوى الله إذ بني الأوائل منهم -أي الصوفية- طريقهم على الاقتداء بالكتاب والسنّة<sup>(611)</sup>، وهذا ما يؤكده

<sup>606</sup>-الندوة العالمية للشباب المسلم، الموسوعة الميسرة في مذاهب الأديان، (مطبعة السفير، الرياض، 1989)، ص341، وعمر عبد الله الكامل التصوف الإسلامي، (دار ابن حزم، ط1، 1422هـ-2001م)، ص143.

<sup>607</sup>-ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص432.

<sup>608</sup>-الندوي، ريانية لا رهبانية، ص29.

<sup>609</sup>-القرضاوي، فتاوى معاصرة، 740/2، محمد قطب، واقعنا المعاصر، (مؤسسة المدينة للصحافة والنشر، د.ط، 1402، ص39، وعمر عبد الله كامل المرجع السابق، ص25).

<sup>610</sup>-ابن قيم الجوزية، مدرج السالكين، 320/2.

<sup>611</sup>-البقاعي برهان الدين ، مصرع التصوف، ت : عبد الرحمن الوكيل ، (دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط، 1400هـ-1980م)، ص206.

سهل ابن عبد الله التستري<sup>(612)</sup>، إذ يقول: "أصول مذهبنا ثلاثة الاقتداء بالنبي ﷺ في الأخلاق والأفعال والأكل من الحلال وأخلاق النية في جميع الأعمال"<sup>(613)</sup>.

ثانياً: أقسام التصوف: يمكن تقسيم التصوف إلى الأقسام الآتية:

1-التصوف النقى: هو العكوف على العبادة والانقطاع إلى الله ﷺ، والإعراض عن زخرف الدنيا وزينتها، والزهد فيما يقبل عليه الناس، من لذة ومال وجاه، والانفراد عن الخلق في الخلوة والعبادة، وكان ذلك عاماً في الصحابة والسلف الصالح<sup>(614)</sup>.

فالتصوف النقى هو زهد ورياضة روحية، ومحاجدة نفسية في حدود الشريعة الإسلامية<sup>(615)</sup> وهو ذلك السلم الذي يصعد به الإنسان ليقطف ثرات الإيمان وحقيقة التوحيد من حلال العلاقة مع الله ﷺ، وكيف لا يكون ذلك والله تعالى يقول: (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم)<sup>(616)</sup>. وإلى هذا المعنى أشار الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي -عند حديثه عن مفهوم التصوف النقى- إذ يقول: "إن من ثرات الإيمان بالله في القلب الالتزام الحقيقى بأوامر الله ﷺ، وحب الله وتعظيمه والخوف منه والرضا عنه، مع الانضباط بنصوص القرآن والسنة، عندها تزدهر ثمرات الإيمانية فتحتتحقق معنى شهود العبد للرب ﷺ وهذا الذى يحجزه عن الحرمات، ويضطه على منهج الآداب والواجبات"<sup>(617)</sup>. وباختصار يمكن القول أن التصوف النقى هو ارتقاء إلى مرتبة الإحسان، والإحسان كما ورد في الحديث الشريف: {الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تره فإنه يراك}<sup>(618)</sup>.

ب-التصوف المتأصل المبتدع:

إن التصوف الذي كان منشأه الرغبة الشديدة في سلك الطريق الصحيح إلى الله ﷺ اقتداء بهدي نبيه ﷺ، واتبعًا لسلف الأمة الصالحة -رضي الله عنهم وأرضاهما- فقد كان شعارهم واحدا

<sup>612</sup>- سهل بن عبد الله بن يونس بن عاصم بن عيسى بن رافع التستري ، أبو محمد صوفي شارك في أنواع من العلوم ، ولد في تسر بالأهواز وتوفي بالبصرة، ولد سنة(200هـ)، وتوفي سنة(283هـ) ، له من الكتب: "رائق المحبين" ، "مواعظ العارفين" ، "جوابات أهل اليقين" ، انظر: ابن النسائم، الفهرست، ص322، البغدادي ، هدية العارفين، 5/412.

<sup>613</sup>- البقاعي ، مصرع التصوف ، ص206-207.

<sup>614</sup>- ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، ص432.

<sup>615</sup>- محمد عمارة، التراث في ضوء العقل، (دار الوحدة بيروت، لبنان، ط1، 1980) ص287، هيام الملتقى، التجارب الروحية بين التأصيل الإسلامي والاعتراض الثقافي، (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2001م) ص115.

<sup>616</sup>- هيام الملتقى، المرجع السابق، ص77.

<sup>617</sup>- سورة الحجرات / الآية 43.

<sup>618</sup>- البوطي محمد سعيد رمضان، هذا والدي، (دار الفكر بيروت، لبنان، د.ط.ت) ص99.

وهو "أن تلزم قلبك المراقبة ويكون العلم على ظاهرك قائما"(619). وعلى هذا كان أوائل القوم ولكن ليت شعري لو استقر الصوفية على أمرها الأول من النقاء والصفاء. فقد تغيرت مع تقدم الزمن وتعدد نوايا المقربين على التصوف، فبدأ التحول شيئاً فشيئاً.

عندما تحول التصوف من طريقة للتربية الروحية إلى فلسفة تشمل على مفاهيم غريبة عن الإسلام، وانحرافات عن تعاليمه الأصلية(620). وهذا التصوف الزائف الذي انتحله قديماً فئام الناس تدثروا بذمار الصوفية احتناباً للعامة وخداعاً لهم ودسوا في التصوف إلحادهم ومقالتهم الشنيعة في الدين، إضلالاً للمسلمين(621).

### ـ التصوف المنحرف:

وهذا النوع ينطبق عليه قوله تعالى: (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَّاً)(622). ويطلق عليهم ابن تيمية -رحمه الله- "صوفية الرسم"(623) وهم المقتصرة على النسبة وهمهم الأكبر في اللباس والأداب الوصفية.

وهو لاءً انتسبوا إلى الصوفية زوراً اتخذوها سمة وحرفه وتوارثوا فيما بينهم بدعوا وشعارات زائفة وتقالييد منكرة وبهذا انحرفوا عن هدي الإسلام وتعاليمه الأصلية، وأدخلوا فيه ما لم يتزل به الله من سلطان، وصدق فيهم قول النبي ﷺ : {..فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مَنِي}(624)، فأوقعهم هذا الانحراف في الانحراف عن معانٍ الإيمان والتوكّل على الله، والإيمان بالقضاء، بل أن بعضهم وقع في التحلل من فرائض الدين وآدابه(625).

<sup>619</sup>-ابن الجوزي ، تبليغ إبليس ، ص 210 .

<sup>620</sup>-القرضاوي ، فتاوى معاصرة ، 740/2 .

<sup>621</sup>-كامل عمر عبد الله ، التصوف بين الإفراط والتفريط ، ص 53 .

<sup>622</sup>-سورة إبراهيم / الآية 59 .

<sup>623</sup>-ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، 11 / 15 .

<sup>624</sup>-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، 5 / 1949 ، رقم 4776 .

<sup>625</sup>-الغزالى ، إحياء علوم الدين ، 3 / 40 ، محمد قطب ، واقعنا المعاصر ، ص 141 وما بعدها .

**المطلب الثالث: وجه العلاقة بين التصوف ودعاة اللامذهبية.**

**أولاً- موقف دعاة اللامذهبية من التصوف:**

كان للمدرسة الصوفية دور هام عبر تاريخ المسلمين في تربية وتمذيب النفوس على أساس القرآن والسنة، وأقوال السلف الصالح رضي الله عنهم<sup>(626)</sup>، ولكن كما سبقت الإشارة فقد ظهر بين الصوفية شرذمة قليلة حاولت الانحراف بالمنهج الصوفي عن المورد العذب، وأدخلت فيه الكثير من البدع التي لا يقرها الدين ولا العقل السليم.

وللأسف الشديد فإن دعاة اللامذهبية عمموا أحکامهم على الصوفية ولم يفرقوا بين التصوف النقى الذي يربى النفوس وبين التصوف المنحرف الذي يلغى العقول ويتبغض ذلك فيما يلي:  
يرى بعض دعاة اللامذهبية أن ( شأن الصوفية من<sup>2</sup> القديم حتى اليوم هو إخراج الناس من عبادة الله إلى عبادة المشايخ ومن التوحيد إلى الشرك وعبادة القبور، ومن السنة إلى البدعة، ومن العلم بالكتاب والسنة إلى تلقي البدع والخرافات) (627) فهذا الكلام يؤكّد أن الصوفية شرك ومخالفة للسنة وتنسّك بالبدع والخرافات فالصوفية عندهم هي عين البدعة(628) وهي عبادة القبور والجحيف(629)، وهذا ما يؤكّده النجيمي بقوله: "وكيف يسلم من البدع والشركيات من تربى في أحضان الصوفية وشرب من ألبانها منذ نعومة أظفاره" (630).

الصوفية وجدت تأييدها للمتأمرين على الإسلام وهذا ما يؤكّدته عبد الرحمن الوكيل في تعليقه على كتاب مصرع التصوف، فهو يرى أن الصوفية منذ نشأتها وهي حرب نئية على الإسلام<sup>(631)</sup>، وأن الصوفية اتصفوا منذ القديم بالكيد على الإسلام<sup>(632)</sup>، وأن كل البدع التي ابتدعها إنما ابتدعوها تأييدها للمتأمرين على الإسلام من مجوس ويهود ونصارى<sup>(633)</sup>، وهذا الكلام يؤيده الشيخ محمد حامد الفقى - رحمه الله - في تعليقه على كتاب مدارج السالكين لابن القيم.

<sup>626</sup>- عبد الله حلاق، الصحوة الإسلامية، ص 121.

<sup>627</sup>- السبيسي، تبصير الأذهان ببعض المعتقدات والأديان، ص 33.

<sup>628</sup>- عبد الرحمن بن صالح محى الدين، التصوف عن البدعة، ص 1. [www.google.net](http://www.google.net)

<sup>629</sup>- البقاعي مصرع التصوف، انظر هامش ص 261، الجزائر، ط 2، 1423هـ / 2002م، ص 126 ، 259 .

<sup>630</sup>- النجيمي، أحمد بن يحيى بن محمد النجيمي، المورد العذب للزلال فيما انتقد على بعض المناهج الدعوية، من العقائد والأعمال، ( مجالس المدى، الجزائر، ط 2، 1423هـ، 2002م) ص 167. تقرير: الشيخ صالح بن فوزان والشيخ ربيع بن هادي بن عميد المدخلين.

<sup>631</sup>- انظر هامش، ص 261.

<sup>632</sup>- انظر هامش، ص 261. انظر هامش ص 259.

<sup>633</sup>- البقاعي ، مصرع التصوف ، انظر : هامش ص 259 .

فهذه نظرة الامذهبين إلى التصوف فهو عندهم شرك وعبادة للقبور ومرتع للبدع والضلالات.

ولكن البحث العلمي يقتضي نصرة الحق ورحمة الخلق فالله تعالى يقول: (أولئك الذين يتقبلون عنهم أحسن ما عملوا ويتجاوز عن سيئهم...) (634). وبناء على ما تقدم يمكن القول: أن نظرة الامذهبين إلى التصوف فيها الكثير من الغلو والتطرف وقد أطلقوا أحكاماً عامة ومطلقة على جميع الصوفية بدون استثناء ولا يخفى ما في هذا الأمر من مجازة للصواب، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يبين حكمه في الصوفية قائلاً: "والصواب أنهم مجتهدون في طاعة الله كما اجتهد غيرهم ففيهم المقرب بحسب اجتهاده وفيهم المقتضى، الذي هو من أهل اليمين، وفي كل من الصنفين من قد يجتهد في خطئه، وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب، ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه عاص لربه" (635). فهذا موقف الشيخ ابن تيمية -رحمه الله- من الصوفية والتصوف، وهو موقف وسطية واعتدال ودليل على إنصاف الشيخ رحمه الله تعالى وسعة علمه ورحابة أفقه رضي الله عنه، رغم صرامته في الالتزام بمنهج السلف وشدة، في مقاومة البدع فأين نحن من التمثل بالعلماء؟.

### ثانياً- العلاقة بين التصوف ودعاة الامذهبية.

بناء على ما سبق يمكن القول أن الصوفية المنحرفة، بما أحدثه من الزيف والانحراف وما أوجده من البدع والضلالات، مهدت الطريق أمام دعاة الامذهبية؛ فاللامذهبية قامت على محاربة البدع والمبتدعين، وهم لاء الصوفية المنحرفون قد اخترعوا أذكاراً على مقاساتهم، وسلكوا عليها وأصبحت عندهم طريقة تصاهي الطريقة الشرعية، وقد أشار الشاطبي -رحمه الله- إلى هذا الزيف والضلال الذي وقعوا فيه عندما علق على طريقة القوم في الذكر (636) بقوله: "وكذبوا فإنه لو كان حقاً لكان السلف الصالح أولى بإدراكه وفهمه والعمل به، وإلا فأين في الكتاب أو في السنة الاجتماع للذكر على صوت واحد جهراً عالياً" (637).

<sup>634</sup>- سورة الأحقاف/ الآية 16

<sup>635</sup>- ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، 14/11 .

<sup>636</sup>- طريقهم في الذكر تكون برفع الأصوات وينقسمون إلى قسمين ويرددون الذكر فيما بينهم بصوت واحد يشبه الغناء، انظر: الشاطبي، الاعتصام . 343/1

<sup>637</sup>- الشاطبي، الاعتصام، 342/1 .

وقد استشهد بقول الله تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعذين) <sup>(638)</sup>، والمعذون في التفسير هم الرافعون صوتهم بالدعاء <sup>(639)</sup>، كما استشهد بالحديث المروي عن أبي موسى الأشعري قال: كنا مع رسول الله ﷺ فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال النبي ﷺ: {أربعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصما ولا غائبا، إنكم تدعون سمعيا قريبا، وهو معكم} <sup>(640)</sup>. هذا الحديث من تمام تفسير الآية ولم يكونوا رضوان الله عليهم يكثرون على صوت واحد ولكن ناهم عن رفع الصوت ليكونوا ممثلين بالآية <sup>(641)</sup> كما استشهد بإجماع السلف على النهي عن الاجتماع على الذكر والدعاء بالهيئة التي يجتمع عليها هؤلاء المبتدعون <sup>(642)</sup>.

فالشاطي رحمه الله أشار إلى بعض الزيف والبدع التي اقتربها القوم وخلص إلى أن هؤلاء الصوفية قدر تخيروا أو فرطوا وتميزوا بأصوات هي إلى الاعتداء أقرب منها إلى الاقتداء، وطريقهم إلى اتخاذها مأكلة وصناعة أقرب منها إلى الاعتداد لها قربة وطاعة.

وعليه يمكن القول أن الصوفية المنحرفة كان لها اليد الطولى في بروز اللامذهبية إلى الوجود، فدعاة اللامذهبية قاموا على محاربة شرك القبور والبدع التي خلفتها هذه الصوفية المنحرفة.

<sup>638</sup>- سورة الأعراف الآية 55.

<sup>639</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغاري ، باب غزوة حمير ، 1541/4 ، رقم 3968 .

<sup>640</sup>- الطبرى أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، مختصر تفسير الطبرى، تحقيق الشيخ محمد علي الصابوى وصالح أحمد رضا، (مكتبة الرحاب، الجزائر، ط 2، 1408، ج 1، ص 268).

<sup>641</sup>- الشاطىء، المراجع السابق، 343/1.

<sup>642</sup>- الشاطىء، نفسه، 343/1.

ـ ـ

أُمّار الْإِنْسَانِ

مِنَ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ

فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

## تــوطــئــة:

شهد العصر الحاضر، ظهور بوادر جديدة للبحث الفقهي والأصولي ،وذلك بعد قيام حركات عديدة في البلاد الإسلامية ،قام بها رجال مصلحون ركزوا دعواهم على المطالبة بالعودة إلى الإسلام في عقيدته الصافية و شريعته السمحاء، واستنفروا الهمم لإعادة مجد الإسلام ونبذ مظاهر الشرك والعبودية ومن المرتكزات التي قامت عليها هذه الحركات المناداة بفتح باب الاجتهاد و نبذ التقليد.

وكان

من ثمار هذه الدعوة، أن اتجه الباحثون والدارسون إلى محاولة تحديد بحوثهم الفقهية والأصوالية والخلص من الدائرة الضيقة ،التي فرضها التزام المذهب الفقهي الواحد.

كما تداعى الباحثون أيضا إلى إحياء فقه الكتاب والسنة فجعلوه شغفهم الشاغل، غير أن هذه الدعوة فهمت على غير المقصود منها، ومن ذلك أن بعض الذين دعوا إلى إحياء فقه الكتاب والسنة بنوا دعواهم على بيان عيوب المذاهب وما خذلهم عليها.

ففهم كلامهم على غير ما أرادوه من طرف الشباب المتحمس إلى إحياء فقه الكتاب والسنة،فما كان منهم غير الدعوة إلى نبذ المذاهب الفقهية ،وجاء هذا الفصل ليبين بعض الآثار التي ترتبت على الدعوة إلى إحياء فقه الكتاب والسنة.

وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الدعوة إلى إحياء فقه الكتاب والسنة

المبحث الثاني : رفض الموروث الفقهي.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لتعامل اللامذهبيين مع النصوص.

# المبحث الأول

## الدعوة إلى إحياء

## فقه الكتاب والسنة

توطئة:

إن أهم مكسب لدعاة اللامذهبية هو دعوتهم الصريحة لإحياء فقه الكتاب والسنة، وحسبهم هذا السبق، ولكن تنفيذهم لهذه الدعوة، فهم على غير ما أريد له، مما انتج آثار سيئة على واقع التدين في الوقت الحاضر، لعل أسوأها نبذ التراث الفقهي الذي جاء من غير المدرسة التي ينتمي إليها دعاة

اللامذهبية ، مما أنتج حرارة شديدة لدى الكثير من الشباب ، الذي أسرته هذه الدعوة في تحاملهم على العلماء وتوزيع الأوصاف على الجميع دونما رادع .

وتشمل هذا البحث ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول:..التأصيل لدعوة إحياء فقه الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: فقه المذاهب في ميزان دعوة اللامذهبية

المطلب الثالث:آليات تنفيذ المقترح

## المطلب الأول: التأصيل للدعوة إحياء فقه الكتاب والسنّة

إن أهم ما يميز دعوة الامذهبية، هو دعوتهم الصريحة إلى إحياء فقه الكتاب والسنّة، بمعنى ربط الأحكام بأدلتها ، والاستغناء عن الأحكام العارية من الدليل.

ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بتحكيم الكتاب والسنّة في كل أمر من الأمور وبالرجوع إلى طريقة السلف الصالح، واقتفاء أثرهم والاهتداء بهديهم<sup>(643)</sup>.

فاتباع الكتاب والسنّة يجب أن يكون هو المدف الأسمى لكل مسلم، وهو الطريق الذي يسير عليه<sup>(644)</sup> ولا يكون مسلماً من لم يرض اتباع ما جاء من الله ﷺ ورسوله ﷺ كما قال تعالى: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَاطَّعْنَا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (645). وقال في المنافقين: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صَدُودًا) (646). واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

أ-أدلة الكتاب: والدليل على أن الأصل اتباع الكتاب والسنّة على كل أحد ما استطاع إلى ذلك سبيلاً قول الله ﷺ: (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) (647). وقوله ﷺ: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتهُوا) (648). وقد دلت آيات كثيرة على وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنّة منها:

قوله I: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبِّبُكُمُ اللَّهُ ..... ) (649).

وقوله ﷺ: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) (650).

وقوله ﷺ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ...) (651).

وقد نقل الإمام الطبراني<sup>(652)</sup>-رحمه الله-جملة من أقوال السلف الصالح في تفسير هذه الآية

منها:

<sup>643</sup>- عباسى محمد عيد ، بدعة التعصب المذهبى، آثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، ص6.

<sup>644</sup>- الألبانى، محمد ناصر الدين الألبانى، الحديث حجة بنفسه في العقائد، ص77، والتصفية والتربية وحاجة المسلمين إليهما، (المكتبة الإسلامية)، عمان، ط1، 1421هـ)، ص14.

<sup>645</sup>- سورة النور / الآية 51.

<sup>646</sup>- سورة النساء / الآية 61 .

<sup>647</sup>- سورة الأعراف/ الآية 03.

<sup>648</sup>- سورة الحشر/ الآية 07.

<sup>649</sup>- سورة آل عمران / الآية 31 .

<sup>650</sup>- سورة النساء، الآية 59 .

<sup>651</sup>- سورة الحجرات، الآية 1.

1- قول ابن عباس: في قوله ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾، أي لا تقولوا بخلاف الكتاب والسنة<sup>(653)</sup>.

2- وقال سفيان الثوري: في تفسير هذه الآية: لا تقدموا بين يدي الله ورسوله بقول أو فعل<sup>(654)</sup>.

بـ من السنة: استدلوا بأحاديث منها:

- قول النبي ﷺ: ﴿تركت فيكم ما إن تمكتم به لن تضلوا أبدا كتاب الله وسننه﴾<sup>(655)</sup>.  
فهذه الآيات والحديث وغيرها من نص صريح على وجوب طاعة الله ورسوله ﷺ، في كل ما يأمر وينهى وطاعته ﷺ، أكبر وسيلة للتقارب بين المذاهب الفقهية<sup>(656)</sup>.

وقد يقول قائل أن هذه الأدلة أدلة عامة في وجوب طاعة الله ورسوله، ولا دليل فيها على ما يدعون؛ والجواب: نعم هذه الآيات عامة في وجوب اتباع الله تعالى ورسوله ﷺ، وما الدعوة إلى إحياء فقه الكتاب والسنة، إلا جزء من هذا العام، والعام ينطبق على جميع جزئياته كما قرر علماء الأصول.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن القول: أن ربط الأحكام بأدلة الكتاب والسنة يجعل "النفس البشرية تستيقنه وتتبينه، وكل من استيقن شيئاً وتبينه فقد علمه، ومن لم يستيقن الشيء وقال به تقليداً فلم يعلمه"<sup>(657)</sup>.

وهذا ومن المعلوم أن الأئمة رحمة الله، لم يأدوا جهداً في اتباع السنة ونشرها وكذلك لم يقتصروا في النهي عن تقليدهم فيما خالف سنة رسول الله ﷺ واحتاطوا احتياطاً كبيراً يقول الإمام الشافعي: "وأما أن نخالف حديث رسول الله ﷺ ثابتنا عنه، فأرجو أن لا يؤخذ علينا إن شاء الله، وليس ذلك لأحد، ولكن قد يجهل الرجل السنة، فيكون له قول يخالفها، لا أنه عمد خلافها فقد يغفل المرء ويختلط في التأويل"<sup>(658)</sup>.

<sup>652</sup> - الطبرى: هو محمد بن جرير بن يزيد بن غالب أبو جعفر الطبرى، صاحب التصانيف المشهورة، ولد 224، وتوفي 310 هـ، كان شافعى المذهب ثم أسس لنفسه مذهبًا مستقلًا، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، أبو بكر بن القاضي شهبة، طبقات الشافعية، 100/2-101.

<sup>653</sup> - الطبرى، تفسير القرآن الكريم، (دار الفكر ، بيروت، د.ط، 1045هـ) 26/116.

<sup>654</sup> - الطبرى، المرجع السابق، 26/117.

<sup>655</sup> - أخرجه مالك في الموطأ، (دار إحياء التراث العربي، مصر، د.ت.ط) كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، 2/899، رقم: 1594.

<sup>656</sup> - الأنصارى، آثار اختلاف الفقهاء، ص 360

<sup>657</sup> - ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ، 2/145.

<sup>658</sup> - الشافعى، الرسالة، ص 219.

**المطلب الثاني: فقه المذاهب في ميزان دعاة اللامذهبية.**

سجل دعاة اللامذهبية على أن المذاهب الفقهية جملة أمور منها:

أن المذهبية الفقهية وقع فيها الكثير من الانحرافات والأخطاء، وعلقت بها عيوب كثيرة وسارت في خط مخالف لما أرشد إليه الكتاب والسنة<sup>(659)</sup>.

والسبب في هذه الانحرافات، هم أتباع المذاهب والمقلدين الذين ابتعدوا عن المنهج السليم الذي سلكه الأئمة ودعوا إليه (ويقينا إن الأئمة أنفسهم لو بعثوا، واطلعوا على ما فعله المنتسبون إليهم، لتبينوا منهم ولأنكروا ما فعلوه أشد الإنكار) (660).

حب أئمة المذاهب وتقديرهم لا يوجب قبول كل ما قالوه<sup>(661)</sup>، ذلك أن : "معرفة فضل أئمة الإسلام ومقدارهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاویّهم من المسائل، التي خفي ما جاء به الرسول" (662).

دراسة الأحاديث الموجودة في كل مذهب؛ من حيث سندتها، وحذف ما يظهر ضعفه ووهنه منها، والرجوع عنها ابني عليها من الأحكام، ويجب أن تكون الدراسة متجردة عن روح التعصب وموضوعية فمن محاباة ولا مواراة<sup>(663)</sup>.

إذا نظرت الكتب المذهبية، من الأحاديث الواهية، وما ابني عليها من أحكام، فإن نقاط الخلاف بين المذاهب ستقلل كثيراً وستسير المذاهب فطراً نحو اللقاء والتقارب.

<sup>659</sup> - عباسى محمد عيد ، تعريف الراغب بحقيقة المذهبية والمذاهب، ص 11.

<sup>660</sup> - عباسى محمد عيد ، المرجع السابق، ص 11-12.

<sup>661</sup> - عباسى محمد عيد ، بدعة التعصب المذهبى وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، ص 50 .

<sup>662</sup> - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3/249، 250.

<sup>663</sup> - عباسى محمد عيد ، تعريف الراغب بحقيقة المذهبية والمذاهب، ص 18.

**المطلب الثالث: آليات تنفيذ الدعوة إلى إحياء فقه الكتاب والسنة.**

لكي يستعيد الفقه حيويته ونشاطه الذي كان عليها في العصور الزاهية، فقد دعا دعاء اللامذهبية إلى هيئة الجو الذي يساعد على إخراج علماء مجتهدين كبار، يحلون المشاكل التي تعترض حياة المسلمين ويستخرجون الأحكام من كنوز الكتاب والسنة ويعيدون للإسلام مجده وازدهاره التشريعي<sup>(664)</sup> ولا يتحقق ذلك إلى —:

تدریس الطلاب في المراحل الأولى الفقه كل على مذهب مع مراعاة اختيار الكتب الفقهية التي تبين الحكم مستندا إلى دليله<sup>(665)</sup> مثل كتاب المجموع للنوفوي وفتح القدير لابن الهمام.

وفي المرحلة الثانية ينطلق الطلاب إلى دراسة كتب المذاهب الأخرى التي تشرح الأقوال مع أدتها ثم يدرسون أدلة الأحكام دراسة موضوعية مجردة.

وفي المرحلة الثالثة يلتزمون بأخذ ما ترجم و ما صح.

وفي المرحلة الرابعة يتربكون ما يضعف من حيث الدليل

ولابد أن يربوا في أول الأمر وآخره على تقوى الله **Y** خشيته، وحب الكتاب السنة والتعلق بهما والحرص على اتباعهما، وعلى حب الحق وإشاره على الهوى، كما يربون على اتباع المنهج العلمي والحذر من القول في دين الله **Y** بغير علم ونبذ التعصب<sup>(666)</sup>.

فهذه نظرة "دعابة اللامذهبية" أو كما يسمون أنفسهم "دعابة السنة"<sup>(667)</sup> قد انبنت على ضرورة الرجوع إلى الكتاب والسنة وهذا أمر لا يخالف فيه أحد بإقرارهم أنفسهم: (ولا نظن مسلما واحدا يخالفنا في هذا فنحن نرى أننا ملزمون أولاً وآخراً باتباع الكتاب والسنة، وإشارتها على كل شيء)<sup>(668)</sup>.

أما عن أدتهم التي استندوا إليها فهي أدلة عامة، تصلح أن يستدل بها لجميع نواحي الحياة بما فيها الفقه، فهذا أيضاً أمر مسلم به ومؤاخذتهم على المذاهب، إنما هي أحكام عامة، فالمذاهب فيها الخير الكبير الذي يستند إلى الكتاب والسنة، وإن وجدت بعض المسائل التي وقع فيها الخطأ فهذا لا يعني تعميمها على المذهب بأسره، وتسلیط النقد عليه والترويج في كل مجلس بأن المذاهب فيها أغلال ومسائل كثيرة تختلف الكتاب والسنة.

<sup>664</sup> عباسى محمد عيد ، بدعة التعصب المذهبى وأثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، ص64.

<sup>665</sup> عباسى محمد عيد ، المرجع السابق، ص48.

<sup>666</sup> عباسى محمد عيد ، نفسه، ص62.

<sup>667</sup> عباسى محمد عيد ، نفسه، ص5.

<sup>668</sup> عباسى محمد عيد ، نفسه، ص48.

وأما عن اقتراحهم المتعلق بالنهوض بالفقه، فهو غاية مطلب جميع علماء العصر<sup>(669)</sup>، إذ ينادون بضرورة العودة إلى الإسلام وربط أحكامه بأدله التشريعية.

كما يجب التنبيه إلى أن هذه الدعوة ليست قصراً على دعاة السنة كما يسمون أنفسهم وهذا المقترح وإن كان في ظاهره يبدو مطلباً ملحاً وجاداً، إلا أنه لا يسلم من المؤاخذات ومن هذه المآخذ ما يلي:

- اقتصر الاقتراح على ضرورة ربط الفقه بالحديث، وهذا الأمر إن كان إيجابياً إلا أن ربط الفقه بال الحديث لا يكفي لإيجاد الفقيه الذي يعيد للفقه حيويته وازدهاره لأن الفقيه الحقيقي هو (من له أهلية تامة تمكنه أن يعرف الحكم إذا شاء معرفته جملة كثيرة، عرفها من أمهات مسائل الأحكام الشرعية والفروعية بالاجتهاد والتأمل، وحضورها عنده، فكل فقيه حقيقة مجتهد وقاض) (670).

وهذه الطريقة التي اقترحها دعاة اللامذهبية للنهوض بالفقه غير قادرة على تحصيل هذه الأهلية فالدراسة المقارنة قاصرة على هيئة الذهنية الاجتهادية، فالذى يقوم به الدارسون والباحثون إنما هو الموازنة بين الآراء والأقوال؛ وهذا الأمر ينبع عنه ما يلي:

عدم القدرة على استنباط الأحكام مباشرة، لأن الطالب لم يدرس أصول الفقه.

عدم العلم بأصول إمام كل مذهب.

عدم القدرة على إيجاد الحلول للنوازل.

- كما تفتقر هذه الدراسة إلى الإلمام بعلم المقاصد، ذلك أن الحديث قد كون سنته صحيح ولكنه يعارض أصلاً عاماً من مقاصد الشريعة، وهذا المسلك لا ينتبه إليه إلاّ من تمرّس في معرفة مقاصد الشريعة لا من اهتم بمعرفة رجال الأسانيد.

فهذه الطريقة لن تتمكن من الوصول إلى تحقيق الغاية المرجوة منها، إلا إذا اعانت بجميع العلوم لها ارتباط وثيق بالاجتهاد بما فيها معرفة الواقع، الذي على ضوئه تبني الأحكام.

<sup>669</sup> - وترجع بواحد هذه الحركة، إلى أواخر القرن الثالث عشر، وأوائل القرن الرابع عشر، وذلك: "حين قامت حركات إسلامية عديدة في البلاد الإسلامية، قام بها رجال مصلحون وتركزت الدعوة فيها على المطالبة بالعودة إلى الإسلام في عقيدته الصافية، وشرعيته السمحاء، واستنفار الحمم لإعادة بناء الإسلام من جديد"، أنظر: مناع خليل القطان، تاريخ التشريع (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1418هـ، 1997م) ص337.

<sup>670</sup> - الحنبلي، ابن حمدان الحنبلي، صفة الفتوى (المكتب الإسلامي، دمشق، ط1، د ت)، 2/368.





## المبحث الثاني

### رفض الموروث الفقهي

المطلب الأول: اعتبار المذاهب بدعة.

بني دعوة اللامذهبية حكمهم على المذاهب انطلاقاً، من عدم وجودها زمن الرسول  $\text{P}$ ، إذ يرون أن القرون المشهود لها بالخيرية، مضت بارئة مبرأة من المذاهب (فالقول بمقالات الناس، والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له في كل شيء، والتتفقه على مذهب لم يكن الناس قد يرموا، على ذلك في القرنين الأول والثاني) (671)، فهذا الكلام يؤكّد أن المذاهب، لم تكن معروفة في العصور المشهود لها بالخيرية، وبما أنها أمر استحدث وظهر بعد المائتين؛ أي التمذهب للمجتهدين

---

<sup>671</sup>-الدهلوi، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ص48.

بأعيالهم<sup>672</sup>، فهذا يعني أنها أمر مستحدث، وبناء على نهي النبي ﷺ عن اتباع محدثات الأمور: {إياكم والأمور المحدثات فإن كل بدعة ضلاله}<sup>673</sup>. فقد حكم دعاة اللامذهبية بأن المذاهب بدعة واعتبروها أخطر بدعة توارثها المسلمون منذ قرون، ولم يتفطنوا إليها، إذ استبدلوا الكثير من الفرائض والسنن بالبدع والمنكرات<sup>674</sup>.

فهل بعد هذا الحكم يقبل أي إنسان التمذهب ويقبل على المذاهب، أم أن العاقل سوف يقلع على ما كان عليه بمجرد أن ينقل له هذا الكلام، فكيف يدعى إذن دعاة اللامذهبية أنهم ليسوا ضد المذاهب الفقهية؟

ولكن هل يمكن التسليم بهذا الحكم والانسياق وراءه مباشرة باعتبار أن المذاهب لم تكن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا زمن الصحابة الفضلاء من بعده؟ فهل كل ما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو بدعة يجب الإقلاع عليها؟

---

<sup>672</sup>- الدهلوi، المرجع السابق، ص 70.

<sup>673</sup>- أخرجه أبو داود في سنته، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، 4/200، رقم 4607.

<sup>674</sup>- عباسي محمد عيد ، بدعة التعصب المذهبي آثارها الخطيرة في جحود الفكر والخطاط المسلمين، ص 5.

## المطلب الثاني: التشكيك في فقه المذاهب

لقد اتخذ تشكيك دعوة اللامذهبية في فقه المذاهب شكلين وهم: اعتبار فقه المذاهب ليس فقه الكتاب والسنة، وبيان عيوب المذاهب – كما يسمونه- في القرون المتأخرة:

### ١- اعتبار فقه المذاهب ليس فقه الكتاب والسنة:

لقد سبق الحديث عن هذا الموضوع في البحث الأول من الفصل الثالث ، إذ أن دعوة اللامذهبية يرون أن فقه المذاهب عبارة عن خيالات سقية وافتراضات عقيمة، تخالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فما وقع فيه المذهبيون المتعصبون شيء آخر غير هذا الهدي الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم (675).

فالكتب المذهبية المتعصبة المتأخرة كما وصفها أحد دعاة السنة البارزين بحسب تعبيرهم- يجب تعميرهم بأنها (مصدية) (676).

وقد وافق صاحب بدعة التعلق المذهبي هذا الوصف، وأحال القراء على أن يحكموا في هذا الموضوع بأنفسهم (677).

إن هذا الطرح حاد جدا، وخروج عن جادة الصواب، ومخالف لهدي الله تعالى في كتابه العزيز ، (تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (678).  
وقوله تعالى: (أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتْجَاوِزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ) (679).  
وقوله تعالى: (لَا تَئِرُ رَازِرَةً وَزِرَّ أُخْرَى) (680).

فالله سبحانه وتعالى أقر بأن لا تزر وازرة وزر أخرى، فكيف لمن يدعى نصرة السنة، واتباع هدي السلف الصالح، أن يعمم وزرا واحدا، والمتمثل في التعلق للمذاهب على كل الخير الذي أنتجه فقهاء المذاهب؟

فهذا الطرح ولا شك هو من أوجد القابلية لدى الشباب لرفض الموروث الفقهي الذي نعتز به ونحمله ونقر بأن فيه أخطاء، ومسائل ضعيفة الدليل، ولكن لو قيست هذه المسائل المستنكرة بالنسبة إلى التراث الفقهي الموروث عن فقهاء المذاهب الجيد والمقبول لكانـت كلا شيء، إذ لو استقرأ أحد

<sup>675</sup>- عباسى محمد عيد ، بدعة التعلق المذهبى وآثاره في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، ص200.

<sup>676</sup>- عباسى محمد عيد ، المرجع السابق، ص200.

<sup>677</sup>- عباسى محمد عيد ، نفسه، ص200.

<sup>678</sup>- سورة البقرة / الآية 134.

<sup>679</sup>- سورة الأحقاف/ الآية 16.

<sup>680</sup>- سورة الأنعام / الآية 164.

ما المذهب الحنفي مثلا؛ باعتباره أكثر المذاهب تعرضا للنقد من قبل دعاة اللامذهبية، وأحصى ما فيه من مسائل واجتهادات، وقارنها بعدد المسائل التي يؤاخذونهم بها، لوجدوا أن هذه المسائل لا قيمة لها أمام العدد الهائل من مسائل المذاهب، التي أوجدت الحلول للنوازل المبنية على فقه الكتاب و السنة والذى ندين به ، أنه من غير المقبول أن ينسف قليل الخبيث الطيب الكثير(681).

## 2- بيان مأخذ دعاة اللامذهبية على المذاهب:

لقد سبقت الإشارة إلى الرد على بعض المأخذ(682)، وسأورد أهم المأخذ الذي سجلها دعاة اللامذهبية إجمالا وهي كالتالي(683):

مخالفة النصوص الثابتة من الكتاب والسنة تعصبا للمذهب، وتقديم الرأي المحسن أحياناً عليها.

امتلاؤها بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، والاحتجاج بها واستنباط الأحكام منها.

تقديم أقوال العلماء المتأخرین على أقوال الأئمة والمتقدمين.

الانحباس في مذهب واحد، وعدم الاستفادة من علم المذهب الأخرى، وجهود رجالها وكتبهم تعصبا للمذهب.

خلو الكثیر من الكتب المذهبية من الأدلة الشرعية، وعزوف الكثیرين عن دراسة الكتاب والسنة.

شيوع التقليد والجمود، وإغفال باب الاجتهاد.

الخوض في المسائل الخيالية والانشغال بالفرضيات السخيفية.

فتح باب الحيل المحرمة للتخلص من التكاليف الشرعية.

نشر الخلاف والانقسام بين المسلمين والتسبب في وقوع الفتنة وال Kovarath بينهم.

10. تدخل الظروف والمصالح السياسية، في انتشار المذهب واندثار أخرى.

11. الأخذ بجزء من النص دون الجزء الآخر.

12. مخالفتهم في الفروع لما أقرروه بأنفسهم في الفصول.

13. الوقع في أخطاء اجتهادية فاحشة.

14. التشدد في بعض المسائل، مما فيه عنت كبير على الناس.

15. فساد طريقة التأليف والتعقيد في الأسلوب.

<sup>681</sup>-الجزائري، تأملات في الفكر السلفي، ص87.

<sup>682</sup>- انظر: الفصل الثالث، ص:

<sup>683</sup>- عباسى محمد عيد ، بدعة التعصب المذهبى وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، ص137-138.

16. مخالفة المقلدين للمذاهب كما هو مذكور في كتبهم نفسها(684).

وبعد سرد كل هذه الأخطاء والعيوب يقول صاحب الكتاب:(هذا غيض من فيض —قارئي الكريم- من نتاج المذهبية المتعصبة والتقليد الجامد) (685)، وبعد ذلك يحيل أصحاب الفكر المتحرر المتجرد التزير الذين يريدون إعادة الشريعة الإسلامية إلى مجال التنفيذ والتطبيق، وإلى المقارنة بين واقع المذاهب وبين حقيقة الإسلام، والنور الذي أنزله الله على نبيه صلى الله عليه وسلم، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، والذي لا يزيغ عنه إلا هالك(686).

ولم يكتف الكاتب ببيان مؤاخذاته على المذاهب والإيحاء بأنها ليست من الإسلام، بل تعد إلى أبعد من ذلك، عندما اعتبر المتنسبون إلى المذاهب الفقهية كالمتنسبين إلى سيدنا عيسى عليه السلام فكلهم قد أحدثوا و غيروا ما ينكره متبعوهم لو اطلعوا عليهم(687)، فما العلاقة بين المتنسبين إلى المسيح عيسى عليه السلام وأتباع المذاهب، فأتباع المسيح قد حولوا التوحيد إلى الشرك، وغيروا الأصل الذي انبثت عليهم عقيدتهم، بينما أتباع المذاهب ما فعلوا هذا أبدا؛ ولا يمكن حمل هذا التشبيه إلا على أن أتباع المذاهب قد أحدثوا دينا جديدا يضاهي الدين الذي أحدثه أتباع عيسى عليه السلام، وتصبح نتيجة هذا التشبيه أن الدين الذي أحدثه أتباع المذاهب ليس هو الإسلام، ومن ثمة يجب على كل مسلم الإقلاع عن التمذهب، وهذا ما لم يقل به أحد، فمثل هذا الكلام يحمل في طياته دعوة إلى الانسلاخ من المذاهب الفقهية.

والإنصاف يقتضي بيان أخطاء الخصم، لا أرميه بما هو بريء منهم براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام.

وإذا كان أصحاب "دعاة السنة" كما يسمون أنفسهم ، يريدون فعلاً أن يعيدوا للإسلام بريقه وازدهاره، فهذا المسلك بعيد كل البعد عن هدي الإسلام. ومن هذا الهدي ما قتلته الشيخ ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله.

فقد وقفا في وجه التقليد والعصبية المذهبية والفقهية، التي سادت وسيطرت على العقول في عدة قرون، ومع ذلك فقد أنصفوا أئمة المذاهب وأعطوه حقهم من التقدير والاحترام والتمسوا لهم الأعذار، كما يbedo ذلك في رسالة ابن تيمية رحمه الله "رفع الملام عن الأئمة الأعلام"

<sup>684</sup>- عباسi محمد عبد ، بدعة التعلق المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر والخطاط المسلمين، ص138.

<sup>685</sup>- عباسi محمد عبد ، المرجع السابق، ص199.

<sup>686</sup>- عباسi محمد عبد ، نفسه، ص199.

<sup>687</sup>- عباسi محمد عبد ، نفسه، ص199.

ورغم حملتهما على ما دخل الصوفية من انحرافات فكرية و سلوكية على أيدي الجهلة، إلا أنها أنصفا التصوف الصحيح، وأشارا برجاله الربانيين المخلصين، وكان لهم في ذلك إنتاج خصب تمثل في مجلدين من فتاوى ابن تيمية، وفي عدد من مؤلفات ابن القيم وعلى رأسها (مدارج السالكين شرح منازل السائرين إلى مقامات "إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ") في ثلاث مجلدات<sup>688</sup>.

ولم يكتف كاتب بدعة العصب المذهبي عند هذا الحد، بل اعتبر أن المذاهب الفقهية، هي السبب في اخطاط الإسلام ونفور الناس عنه<sup>689</sup>.

بعد هذا العرض لنتائج المذهبية، ونقلها إلى العوام، فإي تصرف نرجوه من العامي، الذي يجد هذا الكم الهائل من الأخطاء والعيوب؟ فأقل ما يمكن أن يقوم بها هو أن يتبرأ من المذهب ويلعنها لعنا، ولا يهم بعد ذلك إن تم الإقرار باحترام المذهب أم لا. إذا فهذه المأخذ التي سجلها دعاة اللامذهبية على المذاهب، كان الأجرأ أن تحال إلى علماء الأمة، الذين يتلذون أهلية النظر في المسائل وأدلتها وتشكل لها مجتمع فقهية خاصة، يكون المهد الأول فيها والأخير هو بيان الحق والصواب. أما أن تحول إلى مجتمع العامة، وتصبح كالسيف الذي يشهر في وجه المذهبين، فهذا لا يخدم شرف الغاية التي ادعاهما دعاة اللامذهبية، وهو سبب كفيل بنشر الفتنة والتشویش على المسلمين في أمور دينهم، ولا يعني هذا أن كل ما في كتب الفقه مرغوب فيه ومقبول، فالصور الفرضية المستبعدة بل المستقبحة التي ذكر بعضها الأستاذ محمد عيد عباسى في كتابه مرفوضة، ومن حق علمائنا علينا ألا نذكر هذه المسائل ونشنعوا عليها عليهم، فالمؤمن مدان شرعا بستر العيوب وعدم التشهير بها

<sup>688</sup>- القرضاوي، يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1997-1417)، ص105

<sup>689</sup>- عباسى محمد عيد ، بدعة العصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، ص187-200.

### المطلب الثالث: التجريح في العلماء

إن الكلام السابق في الحكم على المذاهب الفقهية، ولد لدى بعض الكتاب تطاولاً وتجسراً على العلماء، لم يسبق له مثيل إلا عدد الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى ، ولكنه قياس مع الفارق إذ ابن حزم رحمه الله كان يحمل علماً غزيراً . واتخذ هذا التجريح أشكال منها:

الحصر العلماء عند دعوة اللامذهبية في مجموعة معينة:

وهم بعض المعاصرين من علماء السعودية، وهذا ما أكدته عبد المالك رمضاني في قوله:(والسلفيون اليوم لا يعرفون على وجه الأرض أعلم من الشيخ الألباني والشيخ ابن باز والشيخ العثيمين وإخواهم من أهل الأثر) (690) ورغم قدر مكانة هؤلاء العلماء الأخلاقاء، إلا أن هذا إجحاف بحق علماء العصر الذين أيقظوا الأمة من سباتها وبنوا فيها الحياة من جديد.

2. إلصاق صفة المبتدع: أو الضال أو رأس الفتنة، بكل المصلحين والمجددين المناهضين للحكام الظلمة المستبددين، مثل جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، وعبد الرحمن الكواكبي، وأبو الأعلى المودودي، والشيخ الغزالى، والدكتور يوسف القرضاوى، والدكتور راشد الغنوشى وغيرهم (691).

3. تأليف كتب تشنج وتحمل على العلماء المعاصرين: ومن هذه الكتب كتاب يحوي مجلدين للشيخ مشهور بن حسن آل الشيخ الموسوم بـ"كتب حذر منها العلماء" جمع فيه كل كتاب فيه رد على دعوة اللامذهبية، أو على الشيخ الألباني رحمه الله تعالى؛ كما نحا الدكتور هادي المدخلن نفس المنحى، فأورد عدداً من الكتب منها كتب في الرد على الشيخ الغزالى والدكتور البوطي وأبو غدة، وسيد قطب وغيرهم وعلق عليها قائلاً: (فهذه مؤلفات للسلفيين يزيد ما ذكرناه وما أشرنا إليه على ثمانية وخمسين ومائة مؤلفاً... كلها في الرد على أهل الضلال والبدع) (692) واعتبر مؤلفاتهم على تثير الفتنة وتخرب العقول(693)، فالتجريح بالعلماء الذين ليسوا على طريقة دعوة اللامذهبية لم

<sup>690</sup>- عبد المالك رمضاني، مدارك النظر في السياسة الشرعية بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحمسية، ص90.

<sup>691</sup>- عبد المالك رمضاني، المرجع السابق، ص197.

<sup>692</sup>- جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات، تقديم الدكتور صالح فوزان بن الفوزان، (مجالس المدى للإنتاج والتوزيع، الجزائر، ط1 2002/1423، ص137).

<sup>693</sup>- ربيع بن هادي المدخلن، المرجع السابق، ص164.

تقتصر عند المؤلفين فقط، وإنما امتدت وانتشرت وسط الشبان فأصبح الواحد منهم يرمي من خالقه بأنه مبتدع، أو فاسق، أو ليس من جماعة المسلمين، وهذا التصرف ليس من الإسلام في شيء.

فالله تعالى قد نهانا عن هذا فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ، وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاسمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (694)، فهذا نص صريح في النهي عن التنباز بالألقاب فأين من يدعى افتقاء أثر السلف الصالح من هذا النص القرآني؟.

---

<sup>694</sup>- سور الحجرات / الآية 11.

## **المبحث الثالث**

**نماذج تطبيقية لتعامل**

**اللامذهبيين مع النصوص**

## المطلب الأول: دعاء اللامذهبية وحديث "الفرقة الناجية"

### أولاً: تصوير المسألة

جاءت عن النبي ﷺ نصوص تخبر عن مستقبل أمة وعن بعض ما سيحدث للأمة من خير أو شر، تنبئها للأمة وتحذيرا لها.

ولكن كان التركيز الأكبر في هذه النصوص على قضية الاستقامة على منهج التدين الصحيح قال الله تعالى: (وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحَبُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (695). وفي هذا الإطار التنبئي التحذيري، للأئمة في مستقبلها، جاء حديث رسول الله ﷺ: {افتفرق اليهود عن إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرق النصارى عن إحدى أو اثنتين وسبعين، وتفرق أمتي على ثلات وسبعين فرقة} .

فهذا الحديث يمثل إحدى النقاط الساخنة في علاقة السلفية بغيرها من التيارات الأخرى، أو ما يسمى بالمذهبين ، وغيرهم، وعلاقة التيارات الأخرى بالسلفية(696).

<sup>695</sup>- سورة الأنعام/ الآية 135.

<sup>696</sup>- الزبيدي ، السلفية وقضايا العصر .

وبمعنى آخر فالسلفية ترى أن كل الفرق التي عرفها تاريخ الإسلام معنية بهذا الوصف، ولا يستثنى منها إلا فرقة واحدة ناجية، فمن هي هذه الفرقة؟ وما هي أوصافها؟<sup>697</sup>

ثانياً: الأحاديث الواردة في افتراق الأئمة

وردت مجموعة من الأحاديث تبين افتراق الأمة إلى بضع وسبعين فرقة من هذه الأحاديث:

1. ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: {افتربت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وافتربت النصارى على اثنين وسبعين فرقة وتفرق أمي على ثلات وسبعين} (697).

وتحت هذا الباب جاءت أحاديث منها:

- ما رواه معاوية ₩ عن النبي ﷺ: {ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنين وسبعين ملة وأن هذه الملة ستفترق على ثلاثة وسبعين اثنان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة} (698).

ما رواه أنس بن مالك ₩ عن النبي ﷺ أنه قال: {إن هذه الملة ستفترق على ثلاثة وسبعين اثنان وسبعون في النار وواحدة في الجنة} (699).

فهذه الأحاديث جاءت في وصف الفرقة الناجية.

2. قول الإمام الألباني في هذه الأحاديث:

أورد الإمام الألباني رحمه الله تعالى أحاديث اختراق الأمة، وأثبتت الزيداتين ، الأولى والثانية وهما في النار إلا واحدة في الجنة وهي الجماعة، والثانية "ما أنا عليه وأصحابي".

ثم ذكر من خرج الأول فيبين حكم علماء السنة كالترمذمي والحاكم على هذه الزيدات ، إذ لم يزلا به عن درجة الحسن وانتقل إلى بيان من أخرج الحديث الثاني وساق بعدها أحكام العلماء كقول الحاكم الذي ذكره بعد حديث أبي هريرة السابق له ثم قال الألباني: "فقد تبين بوضوح أن الحديث ثابت ولا شك فيه، ولذلك تتبع العلماء حلفاً عن سلف به" (700).

3. صفات الفرقة الناجية:

وردت الأخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ تبين أوصاف الفرقة الناجية والطائفة المنصورة منها وحالا.

<sup>697</sup> - أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب التاريخ ، باب بدء الخلق 14/140 رقم 6247 .

<sup>698</sup> - أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب السنة ، باب شرح السنة ، 198/4 ، رقم 4597 .

<sup>699</sup> - رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الفتن ، باب افتراق الأمم ، 1323/2 رقم 3993 .

<sup>700</sup> - الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية ، ط1415هـ)، 1، 365/1، رقم 204

أ. أما المنهج: فقد وردت ثلاث ألفاظ بتحديده وهي (701):-

ما أنا عليه وأصحابي

الجماعـة

السود الأعظم

وهذه الألفاظ النبوية تتفق ولا تفترق، وتتألف ولا تختلف، وتحتمع ولا تتنع، فالطائفة المنصورة هي الجماعة، والمراد بالجماعة لزوم الحق الذي كانت الجماعة الأولى من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم (702)، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: {وهذا وصف الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة وهم الجمورو الأكبر السود الأعظم} (703).

ولا شك أن هذا الطائفة المنصورة ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم، لأنها على الحق والحق ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فمن بقي على ما كانت عليه الجماعة قبل التفرق وكان وحده فإنه حينئذ هو الجماعة (704).

وأما ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو التمسك بكل ما جاء في كتاب الله الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والتمسك بسنة رسوله المبينة والمفسرة لكتاب الله عز وجل فإنها الوحي الثاني (705)، كما قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ) (706).

ب. حال الطائفة المنصورة: دلت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم على حال الطائفة المنصورة ومن هذه الأحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: {ولا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي الله بأمره وهو كذلك} (707)، فهذا الحديث يبين أوصاف الفرقة الناجية وهي "لا تزال" ويعني الاستمرار "ظاهرة على الحق" و تعني الانتصار "لا يضرهم من خذلهم" فيعني إغاظة أهل البدع والكافر "في النار إلا واحدة" ويعني النجاة من النار (708).

<sup>701</sup>-الهلالي سليم عيد ، لماذا اخترت المنهج السلفي ، ص43.

<sup>702</sup>-الهلالي سليم عيد ، المرجع السابق ، ص49.

<sup>703</sup>-ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، 3/345.

<sup>704</sup>-الهلالي ، المرجع السابق ، ص46 والفقهي علي بن محمد ناصر ، البدعة ضوابطها وأثرها السيء في الأمة ، (دار الفتح الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ط1، 1414، 1994 ) ، ص37

<sup>705</sup>-الفقهي ، المرجع السابق ، ص34.

<sup>706</sup>-السورة النحل / الآية 44.

<sup>707</sup>-أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأمارة ، باب لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق .

<sup>708</sup>-الهلالي ، نفسه ، ص47.

فحال الطائفة المنصورة أنها منتصرة بثبات على الإسلام، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك. على أهل الباطل، مطيبة للكفار وأهل البدع، وهذا كله في الدنيا، أما في الآخرة فجزاؤها النجاة من النار.

#### 4. وجه العلاقة بين الفرقة الناجية والسلفية:

لقد حدد السلفية ارتباطهم بالفرقة الناجية من خلال:

- الحديث الصريح بأن الفرقة الناجية هي "ما أنا عليه وأصحابي" أي الفرقة التي التزمت هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهدي أصحابه في فهم الدين وتطبيقه.
- السلفية عنصرها الأساس التزام هدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، في فهم الدين وتطبيقه.

ويقوم الفهم السلفي لحديث التفريق على أن السلفية المتمثلة في اعتماد هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهدي أصحابه، وتطبيقها لمطالبه ووقفها عند حدوده هي الفرقة الناجية<sup>709</sup>، لأن الحديث نص صراحة بالصفة "ما أنا عليه وأصحابي"<sup>710</sup>، يقول سليم الهلالي: لقد أصبح مصطلح "أهل السنة والجماعة" فضفاضا لا ينضبط يدخل فيه من عنده انحراف في العقيدة، ولذلك ينبغي استعمال كلمة "السلفية" للدلالة على الفرقة الناجية والطائفة المنصورة<sup>711</sup>.

وإلى هذا المعنى ذهب الشيخ أحمد بن يحيى بن محمد النجيمي، إذ يقول: (إن أصحاب هذه البشارات والمعنيين بها، هم أصحاب العقيدة السلفية الصحيحة الذين اعتقادوا ما اعتقاد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التوحيد الذي لا يشوبه شرك، ومن الإيمان الذي لا يشوبه شك والسير على السنة التي تشوّبها بدعة)<sup>712</sup>.

فالطائفة المنصورة حسب هذا الطرح هي أهل الحديث وهو حملة السلف المقتفيون للآثار العاملون بها، الدالون عليها، المجاهدون في سبيل تعلمها ونشرها ليلاً ونهاراً، سراً وجهراً، قولاً وفعلاً ومن تبعهم على عقيدتهم وسلك سبيلهم في العقيدة عملاً بما فهو منهم وبسبيله سبيلهم<sup>713</sup>.

<sup>709</sup> -الزيبيدي، السلفية وقضايا العصر، ص 65.

<sup>710</sup> -سيق تغريجه

<sup>711</sup> -الهلالي، لماذا اختارت المنهج السلفي، ص 68.

<sup>712</sup> -المورد العذب الرلال، فيما اعتقد على بعض المناهج الدعوية من العقائد والأعمال تفريط الشيخ صالح بن فوزان عبد الله الفوزان، والشيخ ربيع بن هادي بن عمير المدخلبي، ( المجالس المهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 1423-2002م )، ص 273.

<sup>713</sup> -النجمي أحمد بن محمد، المرجع السابقة، ص 275.

فأصحاب المنهج السلفي يأخذون بأحاديث التفرق، التي صحت أسانيدها ويوظفون دلالاتها المعنوية في تأكيد تمييز منهجهم بتركية رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ دون سائر الاتجاهات المخالفة مهما تعددت وتشعبت، بل إنهم يتخذون هذه الأحاديث قاعدة منطقية لدعوة الآخرين تحت رايهم<sup>714</sup>.

وبناء على هذا الطرح فحسب، السلفية وحدها هي الفرقة الناجية وفي هذا مجانية للصواب وتحميل للنصوص ما لا تتحمل وتضييق لمعنى النص.

### ثالثاً: آراء العلماء من حديث "الفرقة الناجية"

قبل الحديث عن آراء بعض العلماء من هذا الحديث، لابد من بيان جملة أمور منها:  
أن هذا الحديث لم يرد في أي من الصحيحين، برغم أهمية موضوعه .

بعض روایات الحديث، لم تذكر أن الفرق كلها في النار إلا واحدة، وإنما ذكرت الافتراق وعدد الفرق.

وبعد هذا أقف على رأي العلماء في هذه المسألة:

#### 1-رأي ابن حزم-رحمه الله تعالى:-

إن الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى اعتبر {حديث الفرقة الناجية} لا يصح أثناء حدثه عن الذين يكفرون الآخرين بسبب الخلاف، في الاعتقادات بأشياء يوردونها، وذكر منها حديثين ينسبونهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهما: "القدرية والمرجئة محبوس هذه الأمة" و"تفترق هذه الأمة على بضع وسبعين فرقة، كلها في النار حاشا واحدة، فهي في الجنة" قال:{هذان حديثان لا يصحان أصلاً من طريق الإسناد وما كان هكذا، فليس حجة عند من يقول بخبر الواحد، فكيف بمن لا يقول به}(715).

فالإمام ابن حزم رحمه الله تعالى قد رد هذا الحديث من جهة السنن.

#### 2-رأي ابن الوزير(716):

بين العلامة ابن الوزير -رحمه الله تعالى- موقفه من هذا الحديث في أثناء حدثه عن الفرق الإسلامية، والتحذير من التورط في تكفير إحداها ، قائلاً: "أطرح قول من كفراهم بغير دليل شرعي متواتر قطعي، إن كنت من يسمع ويعي، وحقق النظر في شروط الصورة، تعلم أنها لا تكون إلا في

<sup>714</sup>- الزبيدي، السلفية وقضايا العصر، ص 64-65.

<sup>715</sup>- الفصل بين الملل والنحل، ص 32-39.

<sup>716</sup>- محمد بن إبراهيم.

العلوم من الدين بالضرورة... وإياك والاغترار، كلها هالكة إلا واحدة؟؛ فإنها زيادة فاسدة، غير صحيحة القاعدة ولا يؤمن أن تكون من دسيس الملاحدة.(717)

فابن الوزير رحمة الله تعالى، يؤكد من خلال الكلام السابق أن التكفير لا يكون إلا لمن أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، كما أنه اعتبر الزيادة في الحديث "كلها هالكة إلا واحدة" زيادة ولم يستبعد أن تكون من دسيس أعداء الإسلام، ليفتحوا باباً في تمزيق الأمة، وطعن بعضها ببعض من خلال اعتبار كل فرقة أنها الناجية، وغيرها الحالكة.

3. رأي الإمام الشاطبي رحمة الله تعالى: بين الإمام الشاطبي رأيه في هذا الحديث بعد أن بين معنى الافتراق ، وبين أنه يحتمل الإطلاق والتقييد وأكَدَ أن المراد بالافتراق المقيد، لأنَّه لو أريد المطلق للزم من ذلك دخول المختلفين في فروع الشريعة تحت إطلاق اللفظ، وهذا الأمر متنف بالإجماع.

ثم انتقل إلى بيان معنى هذه الفرق إذ قد تكون هذه الفرق خارجة عن الملة بسبب ما أحدثوا، ويحتمل أن لا يكونوا خارجين عن الملة، وإن كانوا خرجوا عن جملة من شرائعه وأصوله(718).

وأكَدَ بعد ذلك أن ما صح من الروايات في هذا الحديث فلا دليل فيه على شيء؛ لأنَّه ليس فيه إلا تعداد الفرق جملة(719). وأما رواية من قال في حديثه: "كلها في النار إلا واحدة"، فإنها تقتضي إنفاذ الوعيد، وببقى الخلود وعدمه مسكتها عنه، فلا دليل فيه على شيء مما أردنا ، إذا الوعيد يتعلق بعصاة المؤمنين كما يتعلُّق بالكافرة على الجملة، وإن تبأينا في التخليل وعدمه(720).

وخلاصة قول الشاطبي، أنَّ هذا الحديث ليس فيه ما يخصص فرقة على أخرى، إذ أنَّ كل فرقة مسلمة داخلة فيها، والوعيد بالنار يلحق كل العصاة والفرق بين وعيid عصاة المؤمنين بالنار والكافار ، أنَّ الكفار مخلدون في النار وعصاة المؤمنين ليسوا كذلك.

#### 4. رأي الدكتور يوسف القرضاوي في هذا الحديث:

يرى الدكتور القرضاوي أن هذه الفرق التي دل عليها الحديث هي جزء من أمته صلى الله عليه وسلم بدليل قوله: {تفترق أمتي} ومعنى هذا أنها برغم بدعتها لم تخرج عن الملة، ولم تفصل من

<sup>717</sup> - العواصم من القواسم، 292/3.

<sup>718</sup> - الاعتصام، 705/2.

<sup>719</sup> .708/2 - نفسه، 2.

<sup>720</sup> - الشاطبي، الاعتصام، 709.707/2.

جسم الأمة الإسلامية وكونها في "النار" لا يعني الخلود فيها كما يخلد الكفار، يدخلها العصاة، وقد يشفع لهم حسناتهم الماضية وقد يشفع لهم الأنبياء أو الملائكة وقد يعفوا الله عنهم<sup>721</sup>.

## المطلب الثاني: هيئة اللباس

### أولاً: تصوير المسألة

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً، يحدد فيه المقدار، الذي يجب ألا يتعاده المسلم في لباسه، وتنسّك به دعاء اللامذهبية، وجعلوه حجة ملزمة، يجب المسار إليها وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم {ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار}<sup>722</sup> (722)، فأنكروا على كل من لم يقصر ثوبه، وجعلوه من شعائر الإسلام وفرائضه العظام<sup>723</sup> (723).

فهل يكفي حديث واحد ليصح حكمًا على واقعة معينة؟

<sup>721</sup> - يوسف القرضاوي، الصحة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، ص 54-55.

<sup>722</sup> - أخرجه البخاري، كتاب اللباس، بلب ما أسفل الكعب ف فهو غير النار، 2181/5.

<sup>723</sup> - القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة، ص 103.

ثانياً: الأحاديث الواردة في هذا الكتاب

وردت في باب اللباس أحاديث كثيرة منها:

ما رواه أبو ذر الغفاري عن النبي ﷺ قال: {ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب، والمسلب إزاره} (724).

مارواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار} (725).

وما رواه النسائي بلفظ: {ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار} (726).

وما رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: {ومن حر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة} قال أبو بكر: إن أحد شعب إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: {لست من يصنعه خيلاء} (727).

وما رواه البخاري أيضاً عن أبي هريرة: {من جر إزاره بطرأ لم ينظر الله إليه} (728).

ما روى مسلم عن أبي بن عمر رضي الله عنهما، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذن هاتين يقول: {من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيمة} (729).

ثالثاً: المناقشة والتحليل

- إن الأحاديث الواردة في باب اللباس أحاديث صحيحة، لاشك في ذلك فالآحاديث 1-

3- رتبت الوعيد الشديد على كل من حاوز في ثوبه الكعبين فهي أحاديث مظلة.

- بينما الأحاديث الأخرى، علقت الوعيد. من يجر ثيابه خيلاء فهل هذه الأحاديث متعارضة؟

أم أنه يمكن الجمع بين الروايات المختلفة، ويصبح الوعيد على جر الثوب أسفل الكعبين مقصداً الخيلاء؟

1- أقوال شراح الحديث في المسألة:

<sup>724</sup> آخرجه ابن ماجة في سنته، بباب التجارات، باب ما جاء في كراهة الأيمان في الشراء والبيع، 2/744، رقم 2208.

<sup>725</sup> سبق تخرجه.

<sup>726</sup> رواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الزينة، باب ما تحت الكعبين من الإزار، ج 8/ص 207.

<sup>727</sup> آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من غير خيلاء، 5/2187، رقم 5455.

<sup>728</sup> آخرجه أبو داود في سنته، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، 4/59، رقم 4093.

<sup>729</sup> باب تحريم جر الثواب خيلاء، 9/795.

أ/ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه للأحاديث التي أوردها البخاري في الوعيد على إسبال الإزار وجر الشوب: (في هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخلياء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً، لكن استبدل التقيد في هذه الأحاديث، بالخيلاء على الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخلياء) (730).

إذا فالحافظ قد بين حكم الإسبال وهو الجواز ما لم يقصد الخلياء.

ب/ قال الإمام النووي في شرحه للأحاديث التي أوردها مسلم في باب اللباس: (أما قوله صلى الله عليه وسلم: المسيل إزاره، فمعناه المرخي له الجار طرفه الخلياء، والخلياء الكبير، وهذا التقيد بالجر خيلاء يخص عموم المسيل إزاره، ويدل عليه أن المراد بالوعيد من جره خيلاء، ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال: لست منهم، إذا كان جره لغير الخلياء) (731).

و يؤكّد هذا الكلام ما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر} (732). فقال رجل إن أحدهنا يجب أن يكون ثوبه حسن و نعله حسنة قال: {إن الله جليل يحب الجمال الكبير بطر الحق و غلط الناس} (733). فهذه أقوال الشرح تؤكّد أن الأحاديث التي رتب فيها النبي صلى الله عليه وسلم الوعيد على المسيل ثوبه تحمل على المسيل ثوبه قصد الخلياء.

رابعاً: من هدي الإسلام في اللباس

إن من هدي الإسلام ومقصده في اللباس : ست العورة والزينة(734)، ولهذا امتن الله تعالى على ابن آدم بما هيأ لهم من لباس وريشا فقال الله تعالى: (يا بني آدم قد أثربنا عليكُم لباساً يُواري سوآتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسَ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ) (735) فمن فرط في أحد هذين الشرطين، فقد انحرف عن الصراط، وهذا سر النداء بين الذين وجههما الله تعالى إلى بني آدم، بعد النداءين السابقين، ويحذرهم فيما من العري وترك الزينة: (يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كما اخرج أبويكم من الجنة يتزع

<sup>730</sup>- فتح الباري شرح صحيح البخاري، 10/316.

<sup>731</sup>- 306/14.

<sup>732</sup>- أخرجه الترمذى في سننه، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في الكبر، 4/361.

<sup>733</sup>- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، 1/93، رقم 91.

<sup>734</sup>- القرضاوى، الحال والحرم في الإسلام، (المكتب الإسلامي، بيروت، ط 13، 1400 - 1980)، ص 75.

<sup>735</sup>- سورة الأعراف / الآية 25.

عنهم لباسهما ليريهما سوآههما)<sup>736</sup>، وقول الله تعالى:(يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا زلا تسرفو إن الله لا يحب المسرفين)<sup>737</sup>.

فإلاسلام لم يأت هيئة معينة للباس، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس ما تيسر من اللباس وما كان موجودا في عصره وبين قومه، فلبس الصوف تارة والقطن أخرى والكتان تارة ولبس البرود اليمنية، والبرد الخضر، ولبس الجبة والقباء والقميص<sup>738</sup>، كما أن الصحابة لبسوا ما كان شائعا بين العرب، وهو الإزار والرداء، ولم يرد الحث على استحباب القميص أو غيره بل الذي ورد هو محبة لبس الحسن، والنعل الحسن، وتخير اللباس الحسن<sup>739</sup>، فقد كان ابن مسعود رضي الله عنه، من أجواد الناس ثيابا، وأطيبهم ريجا وكان الحسن البصري يلزم الثياب الجياد<sup>740</sup>، فهذا إذن هدي سلفنا الصالح، إذ كانوا يتخيرون أحسن الهيئات وأحسن اللباس، ولم تكن لهم هيئة معينة في لباسهم وقد سأله عبد الله بن عمر: ماذا ألبس من الثياب؟ فقال: (ما لا يزدرىك فيه السفهاء ولا يعيبك فيه الحلماء)<sup>741</sup>.

ضف إلى ذلك؛ فإن اللباس يخضع في كيفيته وصورته لأعراف الناس وعاداتهم التي تختلف باختلاف الحر والبرد، والغنى والفقر، ونوع العمل، إلى غير ذلك من المؤثرات، ويؤكد هذا الطرح الإمام الشاطبي في قوله: (إن العوائد تختلف بحسب الأزمان والأمكنة... فقد يكون في التزام الزي الواحد والظاهرة الواحدة، أو العادة الواحدة تعباً ومشقة، لاختلاف الأزمنة والبقاء، والشريعة تأبى الخرج فيما دل الشرع على جوازه ولم يكن معارضا)<sup>742</sup>.

فالشارع الحكيم إذ لا يتدخل إلا في حدود معينة، ليمنع مظاهر الترف، والترف في الظاهر قصد البطر والخيلاء في الباطن {و لابد من المحافظة في العوائد المختلفة على حدود الشريعة، و القوانين الجارية على مقتضى الشريعة}<sup>743</sup>.

خامسا: ما يستفاد من الأحاديث الواردة في هيئة اللباس

- العناية بالباطن قبل الظاهر:

<sup>736</sup> سورة الأعراف/ الآية 26.

<sup>737</sup> سورة الأعراف / الآية 29.

<sup>738</sup> ابن الجوزي ، تبليس إبليس، ص 145

<sup>739</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، 198،

<sup>740</sup> ابن الجوزي، المرجع السابق، ص 247.

<sup>741</sup> - الميثيمي علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، (دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، 1407/5/135) وابن الجوزي، نفسه، ص 247.

<sup>742</sup> - الشاطبي، الاعتصام، 568/2

<sup>743</sup> - الشاطبي، المرجع السابق، 568/2

هذه الأحاديث النبوية الشريفة وجهت الأنظار إلى قضية في غاية الأهمية، ألا وهي العناية بالنيات والمعانى القلبية، وراء الاهتمام الظاهري، فالدین يهتم بمقاومة الخيلاء، والعجب والكبر والبطر، ونحوها من أمراض القلوب، وآفات الألأنفس والتي لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة منها.

فهذا ما يؤيد كل التأييد الوعيد المذكور في الأحاديث، التي جعلت المسيل أحد ثلاثة:{لا يكلّهم الله يوم القيمة ولا يزكيّهم ولا ينظر إليهم}(744)، وحتى أن النبي صلى الله عليه وسلم كرر ذلك الوعيد ثلاث مرات، وهذا كله يدل على أن عملهم من موبقات الذنوب، وكبائر المحرمات، وهذا لا يكون إلا في الأشياء التي تمس المصالح الضرورية التي حاءت الشريعة بحفظها، وب مجرد تقصير ثوب أو إزار هو داخل في باب "التحسينات" التي تتعلق بالأداب والمعاملات التي تجعل الحياة ترقى الأذواق وتعمق مكارم الأخلاق(745)، وإلى هذا المعنى أشار ابن عباس رضي الله عنه في قوله: (كُلْ مَا شئت والبس ما شئت ما أخطأتك صفتان سرف ومخيلة)(746).

وما سبق يمكن القول أن التزام هيئة واحدة في اللباس والتدعى على إحيائها، ونشر على أنها الهيئة الشرعية، لا مبرر له، إذ بينت الدراسة السابقة أن الوعيد الذي أحق بالزيادة في اللباس إلى ما تحت الكعبين، إنما يلحق من قصد الخيلاء ومتى انتفى هذا المقصود فللشخص أن يلبس ما شاء بشرط الابتعاد عن الإسراف والمخيلة، وقد روى ابن الجوزي في كتابه أن أحد التابعين يطيل ثوبه فقيل له: لما تطيل ثيابك؟ فقال الشهرة؟(747) اليوم في التقصير).

والحال في أيامنا على العكس، إذ أصبحت الشهرة في التقصير؛ فللعادة حكمها، وللاصطلاح تأثيره، والخروج عن العادة أحيانا يجعل صاحبه مظنة الشهرة، وثياب الشهرة مذمومة في الشرع والخير في الوسط(749).

أما من قصد بتقصير ثوبه اتباع ما ورد في السنة، والبعد عن مظنة الخيلاء، والخروج من خلاف العلماء، والأخذ بالأحوط فهو مأجور على ذلك إن شاء الله تعالى، غير أنه لا يلزم غيره بما ذهب إليه ولا يبالغ في النكير على من ترك ذلك.

<sup>744</sup> سبق تخرجه.

<sup>745</sup> القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة معلم وضوابط، ص106.

<sup>746</sup> ابن كثير إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، (دار الفكر ،بيروت، د.ط، 1411-1981) 211/2.

<sup>747</sup> الشهرة: كما روی عن ابن هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، عن النبي صلی الله عليه وسلم، أنه نهى عن الشهرين فقيل وما الشهرتان؟ قال: رقة الثياب وغلوظتها ولبنها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد بين ذلك واقتضاد .

<sup>748</sup> - ابن كثير ، المرجع السابق، 3/443. ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص247

<sup>749</sup> - القرضاوي يوسف ، كيف نتعامل من السنة النبوية ، ص108.

فهذه المسألة اكتفى دعاة اللامذهبية في تأصيلها ببعض الأحاديث، دون النظر إلى سائر الأحاديث والنصوص المتعلقة بموضوعها، ودون النظر إلى المقاصد التي ترمي إليها الأحاديث أن تجتمع جميع الروايات في هذه المسألة وبعد ذلك يبين الحكم موقفها، وفي مسألتنا هذه الحكم بعد الجموع هو من تجاوز ثوبه أسفل الساقين قاصداً الخيلاء والكثير فهو في النار والعياذ بالله.

والله تعالى أعلم.

### المطلب الثالث : الذهب المخلق

#### أولاً: تصوير المسألة

من المسائل التي وقع فيها الجدال في عصرنا الحاضر، مسألة كانت مسلمة لدى الجميع شأنها شأن المعلوم من الدين بالضرورة، ألا وهي لبس المرأة الذهب، وفجأة وبدون سابق إنذار ظهرت إلى الوجود فتوى تقول بتحريم الذهب على النساء فترت هذه الفتوى كالصاعقة على رؤوس الأشهاد، إذ كيف يعقل أن الذهب الذي ليسه جميع نساء المسلمين في جميع الأعصار وتزينت به دون أي نكير من أحد ، يأتي من يقطع هذا اليقين وييفتي بأن الذهب المخلق حرام على النساء مثلهن مثل الرجال ، وهذا ما أثار فتنة كبيرة بين جموع الملتزمات فأصبحت الواحدة منهن ترمي غيرها

بالضلal؛ لأنها أعرضت عن قول النبي صلى الله عليه وسلم ورضا لنفسها النار، بدل أن تخلص من هذه القلائد التي ستقلد بها نارا يوم القيمة؛ فمن صاحب الفتوى وإلى ماذا استند وما هي أقوال العلماء في المسألة؟

ثانياً: صاحب الفتوى وأدلة التي استند إليها

### 1. صاحب الفتوى وـ:

أما عن صاحب الفتوى فهو الإمام الألباني رحمه الله تعالى ناصر السنة في العصر الحديث، وقد أورد هذه الفتوى في كتابه الموسوم "آداب الزفاف" قائلاً: (واعلم أن النساء يشتركن مع الرجال في تحريم خاتم الذهب عليهن، ومثله السوار والطوق من الذهب، لأحاديث خاصة وردت فيهن، فيدخلن بذلك في بعض النصوص المطلقة التي لم تقييد بالرجل)<sup>(750)</sup>، فبحسب كلام الإمام الألباني رحمه الله تعالى تصبح الرينة من الذهب كلها محرمة، فالخاتم والسوار والطوق، هي كلها على شكل حلق وعلى هذا فكل محلق محروم واستند إلى:

### 2. الأدلة على تحريم الذهب المحلق:

استند الشيخ الألباني في فتواه، إلى أدلة من السنة منها:

الدليل الأول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من أحب أن يخلق حبيبه بحلقة من نار فليطوقه طوقا من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليطوقه قال وفي رواية فليسوره سوارا من ذهب، عليكم بالفضة، العدوا بها} .<sup>(751)</sup>

الدليل الثاني: عن ثوبان (752) رضي الله عنه: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدها فتح من ذهب (أي خواتيم كبيرة)، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم، يضرب يدها بعصبية معه ويقول لها {أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار} فأتت فاطمة تشكو إليها قال ثوبان فدخل النبي صلى الله عليه وسلم على فاطمة وأنا معه، وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب، فقالت: هذا أهدى لي أبو حسن —وفي يدها السلسلة— فقال النبي صلى الله عليه وسلم: {فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار} ثم خرج ولم يقعد، فعمدت فاطمة إلى السلسلة فباعتتها فاشترت بها

<sup>750</sup> الألباني، ناصر الدين الألباني، آداب الزفاف في السنة المطهرة، (دار السلام، د ط، 1423، 2002)، ص 222-223.

<sup>751</sup> آخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في الذهب للنساء ، 93/4 ، رقم 4236 .

<sup>752</sup> ثوبان مولى الرسول صلى الله عليه وسلم ، اشتراه وأعتقه ، ولزم النبي صلى الله عليه وسلم ، حفظ عنه الكثير من العلم ، وطال عمره واشتهر ذكره وقيل هو يمني وأبيه جدر ، نزل حمص وسكنها ومات بها ، انظر : سير أعلام النبلاء ، 18/3 - 16/3 .

غلاما فأعتقدت، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: { الحمد لله الذي بنا فاطمة من النار }.<sup>(753)</sup>

ففي هذه الأحاديث كما قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: دلالة واضحة على ما ذكرنا من تحريم السوار والطوق والحلقة من الذهب على النساء وأنهن في هذه لا المذكورات كالرجال في التحرير، وإنما يباح لهن ما سوى ذلك من الذهب المقطع كالأزرار والأمشاط ونحو ذلك من زينة النساء).

### ثالثاً: المحيزون لاستعمال الذهب الحلق وأدلةهم

#### ١- المحيزون للذهب مطلقاً

أصدرت الأمانة العامة هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فتوى تحت رقم 16927 بتاريخ 1414/12/15هـ، جواباً على سؤال حول حكم الذهب المخلق هذا نصه (الذهب المخلق حلال للنساء)، وقد أصدر الفتوى كلها من عبد الله بن عبد الرحمن الغديان، وعبد الرزاق العفيفي وعبد العزيز بن عبد الله ابن باز وبكر بن عبد الله أبو زيد وعبد العزيز عبد الله بن محمد آل الشيخ وصالح بن فوزان واستدلوا إلى ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمجيزون للذهب المخلق من الجمهور.

#### أ/ - أدلةهم من الكتاب:

استدلوا بقول الله تعالى: (أو من ينشأ في الخلية وهو في الخصم غير مبين) <sup>(754)</sup>، حيث ذكر الله تعالى أن الخلية من صفات النساء، وهي عامة في الذهب وغيره.

#### ب/ - أدلةهم من السنة:

##### استدلوا بأحاديث منها:

ما رواه الإمام أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: {إن هذين حرام على ذكور أمتي وحل لإنانthem} <sup>(755)</sup>

<sup>753</sup> آخرجه النسائي في سننه ، كتاب الزينة ، باب الكراهة للنساء في إظهار الخلية والذهب ، 158/8 ، رقم 5140 .

<sup>754</sup> الزخرف / الآية 18 . .

<sup>755</sup> آخرجه النسائي في سننه ، كتاب الزينة ، باب الكراهة للنساء في إظهار الخلية والذهب ، 58/8 ، رقم 5140 .

ما رواه أحمد وغيره عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {أحل الذهب والحرير لإناث أمي وحرم على ذكورها} (756)  
أقوال السلف الصالحة:

استدلوا بقول الجصاص (757) في كلامه عن الذهب (والأخبار الواردة في إباحته للنساء عن النبي صلى الله عليه وسلم أظهر وأشهر من أخبار الحظر بدلالة الآية – يقصد بذلك الآية التي ذكرناها آنفاً – أيضاً ظاهرة في إباحته للنساء وقد استفاض لبس الحلبي منذ قرن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهم ومثل ذلك لا يعترض عليه بأخبار الأحاديث (758)  
 واستدلوا أيضاً بالإجماع إذ نقل القول بالإجماع النووي إذ يقول: (ويجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة والذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة)، وفصل في بيان أنواع الذهب (كالطوق والعقد والخاتم والخلخال، وكل ما يتخذ في العنق وغيرها وكل ما يعتدون لبسه ولا خلاف في شيء من هذا) (759).

ويدل أيضاً على حل الذهب للنساء مطلقاً محلقاً، وغير محلق الحديث السابقان وما ذكره الأئمة من إجماع أهل العلم وبعض الأحاديث منها:

1- ما رواه أبو داود والنسائي: (أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال: {أتعطين زكاة هذا؟} قالت لا، قال: {أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار} فخلعهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: {هما لله ولرسوله} (760)، فأوضح لها النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الزكاة في المسكتين المذكورتين ولم يذكر عليهما لبس ابنتها لهما، فدل على حل ذلك وهما محلقتان.

2- ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فقالت: يا رسول الله أكتر هو قال: {إذا أديت زكاته فليس بكنز} (761).  
رابعاً: مناقشة أدلة الفريق.

1- مناقشة الشيخ الألباني رحمة الله لأدلة الجحزيين:

<sup>756</sup> آخرجه النسائي في سننه ، كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ، 160/8 ، رقم 5145 .

<sup>757</sup> الجصاص هو : أبو بكر بن علي الرازي الحنفي ، فقيه مجتهد ، ولد سنة 305 هـ وتوفي سنة 370 هـ ، من تصانيفه : شرح الجامع الكبير ، شرح مختصر الطحاوي ، أحكام القرآن ، انظر : ابن الندم ، الفهرست 1/351 ، القرشي ، الجواهر المضيئة و 1/224-222 .

<sup>758</sup> أحكام القرآن ، ت: محمد الصادق قمحاوي ، ( دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ط, 1405 ) ، 265/5 .

<sup>759</sup> - المجموع شرح المذهب ، 4/442 .

<sup>760</sup> آخرجه النسائي في سننه ، كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ، 161/8 ، رقم 5141 .

<sup>761</sup> آخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب الكثر ما هو وزكاة الحلبي ، 195/2 ، رقم 1564 .

أنبني رد الشيخ الألباني رحمه الله على القائلين بجواز الذهب المحلق بما يلي:

أ- رد دعوى الإجماع على إباحة الذهب المحلق مطلقا للنساء مردودة من وجوه:

- لا يمكن إثبات صحة الإجماع في هذه المسألة، وذلك لأنك لا تستطيع أحد أن يدعى الإجماع على معلوم من الدين بالضرورة<sup>762</sup>.

- استحالة وجوده إجماع على خلاف حديث صحيح؛ لأنه لو أمكن ادعائه في خصوص هذه المسألة لكان مناقضاً لسنة صحيحة وهذا يلزم منه إجتنام الأمة على ضلال وهذا مستحيل - لا يمكن تقديم الإجماع الذي ليس معه كتاب أو سنة أو على سنة صحيح<sup>763</sup>(يقول ابن القيم في صدد بيان أصول فتوى الإمام أحمد: "ولم يكن (يعني الإمام) يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً").<sup>764</sup>

وعلى فرض التسليم بالإجماع فقد وجد ما ينقضه، وهو ما روي عن أبي هريرة أنه قال لابنته: "لا تلبسي الذهب إني أخشى عليك اللهب"<sup>765</sup>.

ب- إدعاء نسخ الأحاديث المحرمة بمعنى قوله ﷺ: {أحل الذهب والحرير لإناث أمي ...} هو إدعاء باطل؛ لأن للنسخ شروطاً كثيرة عند العلماء<sup>766</sup>، منها أن يكون الخطاب الناسخ متراخيًا عن المنسوخ، ومن أن لا يمكن الجمع بينهما ولهذه الشرطان منفيان هنا، أما الأول؛ فلأنه لا يعلم تأخر هذا الحديث المبيح من أحاديث التحرير، وأمّا الثاني، فالآن الجمع ممكّن بسهولة بين الحديث المذكور وما معناه، وبين الأحاديث المتقدمة ذلك لأن الحديث مطلق وتلك مقيدة بالذهب الذي طوق أو سوار أو حلقة فهذا هو الحرم عليهن وما سوى ذلك من الذهب المقطع فهو مباح لهن<sup>767</sup>.

جـ- تقييد الأحاديث المتقدمة من لم يؤدي الزكاة مردود؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر في هذه القصة لبس السوارين وإنما أنكر إخراج زكاهمَا بخلاف الأحاديث المتقدمة فإنه أنكر اللبس ولم يتعرض لإيجاب الزكاة عليها والظاهر أن ذلك كان في وقت الإباحة فكأنه ﷺ تدرج لتحررها فأوجب الزكاة عليها ثم حرمتها<sup>768</sup>.

## 2- مناقشة المحيزين لأدلة الشيخ الألباني رحمه الله:

<sup>762</sup>- الألباني، آداب الرفاف في السنة المطهرة، ص 238-239.

<sup>763</sup>- الألباني، المرجع السابق، ص 242.

<sup>764</sup>- ابن القيم، إعلام الموقعن عن رب العالمين، ج 3/4.

<sup>765</sup>- رواه عبد الرزاق في مصنفه ، 70/11 رقم 19935.

<sup>766</sup>- انظر: الشاطبي، المواقف في أصول الشريعة، 221/4، والأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 251/4 وما بعدها.

<sup>767</sup>- الألباني، نفسه، ص 246-247.

<sup>768</sup>- الألباني، نفسه ، ص 256-257.

رد المحيزين للبس الذهب مطلقا على أدلة الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله بما يلي:  
أن الأحاديث التي استند إليها الشيخ الألباني والتي ظاهرها النهي عن لبس الذهب للنساء فهي  
شاذة مخالفة لما هو أصح منها وأثبت وقد قرر أئمة الحديث أن ما جاء من الأحاديث بأسانيد حيدة  
لكنها مخالفة للأحاديث أصح منها، ولم يمكن الجمع ولم يعرف التاريخ فإنما تعتبر شاذة لا يعول عليها  
ولا يعمل بها.

أما عن قول الشيخ الألباني أن الإجماع لا يتصور في هذه المسألة، فهذا مردود، إذ أن  
أحاديث المحيزين صحيحة وهذا بإقرار الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، فالإجماع إذا استند إلى دليل  
صحيح، ولم يخالفه.

أما ادعاء الألباني أن قول أبي هريرة لابنته: (لا تلبسي الذهب إني خشيت عليك من  
اللهب) ينقض الإجماع، فهذا أمر غير مسلم لأن قول أبي هريرة لا يمكن حمله إلا على أنه ورع منه  
وليس حكما عاما، وكم من صحابي ترك ما أحل الله ورعا وتقوا.

يرى الألباني رحمه الله تعالى أن الأحاديث التي تجيز لبس الذهب أصح من الأحاديث التي  
تحرمه من جهة السند، وهذا سبب كاف لتقديم الأحاديث التي تجيز لبس الذهب على التي تحرمه.  
لا يمكن التسليم بأن الأحاديث المتقدمة مقيدة. من لم يود الزكاة لأن النبي صلى الله عليه  
 وسلم لم ينكر في هذه القصة لبس السوار (وهو كلام الإمام الألباني رحمه الله تعالى)، وإنما أنكر  
إخراج الزكاة فدل ذلك على جواز لبس الذهب، وهذا ما يؤكّد فعلة النبي صلى الله عليه وسلم،  
الذي أعطى أمامة بنت العاص خاتما وقال لها تحلّي به.

أما عن قول الشيخ الألباني رحمه الله تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم على تدرج في تحريم  
الذهب، فهذا مردود إذ يمكن أن يقال العكس، أن النبي صلى الله عليه وسلم تدرج في التحليل؛ وهذا  
ما يؤكّده فعل الصحابة، ومنهم عائشة رضي الله عنها ، وهذا أمر مما تعم به فلا يمكن أن يخفى على  
أحد، وعليه فالقول بأن التدرج في التحليل هو الأقرب إلى الفهم، يمكن ففي الأول أوجب فيه النبي  
 صلى الله عليه وسلم الزكاة، لما كانت حاجة المسلمين كبيرة إلى المال، وبعد ذلك أصبحت الحلي لا  
 زكاة فيها، والله أعلى وأعلم.

أما ذكره الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى من إمكانية الجمع بينها وبين  
أحاديث الحل، وذلك بحمل أحاديث التحريم على المخلق وأحاديث الحل على غيره غير صحيح، وغير

مطلق لما جاءت به الأحاديث الصحيحة الدالة على الحل، لأن فيها حل الخاتم وهو ملحق، وحل الأسوقة وهي ملقة<sup>(769)</sup>.

كمل يجب أيضاً حسن فهم النص النبوي، وفق دلالات اللغة وفي سياق الحديث وسبب وروده، وفي ظلال النصوص القرآنية والنبوية، وفي إطار المبادئ العامة {إذ ينبغي أن نفهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم مراده من غير غلو ولا تقصير، فلا يحمل كلامه ما لا يحتمل ولا يقتصر عن مراده وما يقصده من الهدى والبيان}<sup>(770)</sup>.

وبعد؛ فهذه مسائل ثلاث اختلف فيها دعاة اللامذهبية والجمهور، وانفردوا بها والتي بينت التعامل الظاهري مع نصوص الوحي، والسبب في كل ذلك هو:- تحويل النص ما لا يحتمل كما في المسألة الأولى {أحاديث الفرقة الناجية}، إذ اعتبروا أنفسهم أي دعوة السلفية هم المقصودون بهذه الفرقـة، رغم أن العلماء أكدوا بأنها لا تختص بفرقة على فرقـة، وفي المسألة الثانية أيضاً لم يعملا بالجمع بين الأحاديث المختلفة في نفس الباب؛ والتي يحمل مطلقها على مقيدـها، فالمطلق في هذه المسألة هو الوعيد بالنار لمن تجاوز ثوبـه أسفل الساقـين، والمقيـد من قصدـ به الخيـلاء.

أما المسألة الثالثة (الذهب المخلق) اعتمدـوا على روایـات معينة وألغـوا الروایـات التي تخالفـها.

فهذه المسائل تؤكـد أن دعاة اللامذهبية يعتمـدون على بعض روایـات الأحاديث ويتمـسكون بها دون البعض الآخر، وهذا أمر غير مقبول، إذ لا دليل على أنه يجب أن نتمـسك برواية دون أخرى اللهم إذا كانت إحدـاهـما راجحة والأخرى ليست كذلك، فإذا ترجـحت إحدـى الروایـات عند دعـة اللامذهبية فهـذا لا يعني مطلقاً النـكير على من تمـسـك بالرواية الأخرى لأنـها عنـده راجحة.

ويمـكن أيضاً أن نلاحظ عدم اعتمـادـهم في تأصـيل المسـائل على أصولـ الفـقه وهذا خـطر شـديد لا يمكن أن نتصـور عـاقبـها وكذلك عدم اعتـبار المقـاصـد التي جاءـت الأـحادـيث لـتحـقيقـها، فـهـذه الأـحكـام التي يتـوصلـ إليها بهذه الطـرـيقـة لا يـخفـى على أحدـ الأـمـرـ الذي تـترـكـه في وـسـطـ المتـديـنـينـ والـطالـبـينـ للـأـحكـامـ الشـرـعـيةـ.

نعم الجميع يـسلـم بـضرـورةـ رـبـطـ الفـقـهـ بـالـوـاقـعـ وـلـكـنـ هـذـاـ التـسـلـيمـ لاـ يـعـنيـ أـبـداـ إـلـغـاءـ دورـ القـوـاعـدـ الـأـصـولـيـةـ فـيـ اـسـتـنبـاطـ الـأـحـكـامـ، أوـ التـمـسـكـ بـظـواـهـرـ بـعـضـ النـصـوصـ دونـ بـعـضـ الـآـخـرـ وـرمـيـ المـخـالـفـ بـالـضـلـالـ وـالـتـبـدـيـعـ.

<sup>769</sup>- مـاخـوذـ مـنـ فـتـوىـ المـفـتـىـ الـعـامـ لـلـمـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ الشـيـخـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ باـزـ، الصـادـرـةـ عـنـ إـدـارـةـ هـيـةـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ وـإـدـارـةـ الـبـحـوثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـفـتـاءـ، تـحـتـ رقمـ 16427 وـبـتـارـيخـ 1414/11/15 هـ.

<sup>770</sup>- ابنـ الـقـيـمـ، الـروحـ، (الـمـكـتبـةـ الـعـصـرـيـةـ، بيـرـوـتـ، دـ.ـطـ، 1422 هـ) 125.

وحتى نفي عن السنة انتحال المبطلين وتحريف الغالين وتأويل الجاهلين، على التعامل مع السنة النبوية أن يتثبت بعدها أمور، وهي بمثابة المبادئ الأساسية في هذا المجال: الاستيقاظ من ثبوت السنة وصحتها حسب المعاذين العلمية الدقيقة التي وضعها الأئمة وتشمل السنن والمتون معاً<sup>771</sup>.

فهم النص النبوي وفق دلالات اللغة، وفي صور سياق الحديث وسبب وروده، وفي ظلال النصوص القرآنية والنبوية الأخرى وفي إطار المبادئ العامة، والمقاصد الكلية للإسلام<sup>772</sup>. التأكد من سلامة النص من معارض أقوى من القرآن والأحاديث الأخرى الأكثر عدداً، والاعتماد على الأصح ثبوتاً أو الألائق بحكمة التشريع<sup>773</sup>.  
والله أعلم وأعلى.

---

<sup>771</sup> - القرضاوى، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص 33.

<sup>772</sup> - القرضاوى، المرجع السابق، ص 34.

<sup>773</sup> - القرضاوى نفسه، ص 34.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

خاتمة:

وفي ختام هذا الجهد المتواضع، وسدي حوت فيه إماتة اللثام عن حقيقة الانسلاخ من المذاهب الفقهية ، والوقوف على أهم الأسباب ، التي أدت إلى بروز هذه الظاهرة ، و بيان بعض الآثار التي خلفتها على الفقه الإسلامي . أكون قد خلصت إلى جملة من النتائج و الاقتراحات الآتية :

#### أولاً: - النتائج

1-إن الانسلاخ من المذهب الفقهية يعني : " التنكر للمذاهب الفقهية ، من لا يمتلك أهلية النظر في النصوص الشرعية ، بدعوى التمسك بالكتاب و السنة " و عليه فكل من لم يبلغ درجة الاجتهاد و دعا إلى ترك المذاهب الفقهية ، فهو منسلخ منها .

2-أن المحتهد لا يلزم باتباع مذهب معين ، إذا بوسعيه أن يخرج من المذهب مطلقاً أو ينتقل بين المذاهب ، و سبيله في ذلك اتباع الدليل الصحيح ، و إيجاد مخرج لحالة الضرورة ، التي قد تضيق بصاحبها في حالة اتباع المذهب الواحد .

3-وحتى لا يتتحول الخروج من المذاهب إلى انسلاخ منها ، وجب ضبطه بجملة من الضوابط منها :

ـ أن يكون فيما يختاره المحتهد صلاح للناس ، و تيسير لهم.

ـ أن يكون المحتهد حسن القصد في اختياره.

ـ ألا يتبع أهواء الناس.

ـ ألا يترك المجتمع عليه إلى المختلف فيه.

4-الانتساب إلى مذهب من المذاهب الفقهية يعني: سلوك طريقة الإمام في استنباط الأحكام و عليه فالانتساب للمذاهب اخذ شكلين و هما :

-انتساب تعليم و اقتداء : و هذا من شأن العلماء سواء أكانوا محتهدين في مذاهب  
أئمتهم أم لا.

-انتساب نشأة و طاعة: وهذا شأن العوام إذ يتبعون ما استقر في أوطانهم وما تلقوه عن علمائهم.

5- حتى لا يصبح الانتساب إلى المذاهب الفقهية، تقليداً أعمى ينبغي أن يضبط بجملة أمور منها:

-اعتبار المذاهب وسيلة لعرفة الأحكام الشرعية.

-أن يكون الانتساب وسيلة للتعلم.

-ألا يعتقد المنتسب أن الصواب في مذهبه فقط.

-ألا يكون الانتساب سبباً للتعصب، وتفريق كلمة المسلمين

-إذا بلغ المنتسب إلى درجة الاحتياط، وجب في حقه استنباط الأحكام من المصادر الأصلية سواء اتبع منهج إمامه الذي انتسب إليه أم لا.

6-الأصل العام في مسألة التمذهب هو الجواز ، إذ أن الله سبحانه وتعالى أمر المكلفين بسؤال أهل الذكر ، و لم يوجب على المكلفين اتباع إمام معين ، فدل الأمر على الجواز ، و لكن الجواز لا يبقى على إطلاقه ، إذا قد يصبح واجباً في الحالات الآتية:

-العجز عن معرفة الحكم الشرعي إلا عن طريق التزام مذهب معين .

-قضاء الحاكم بوجوب اتباع مذهب معين .

7-اللامذهبية هي : طريقة متبعة في اعتماد الأحكام من أدلةها التفصيلية دون مراعاة لأصول الاستنباط ، التي أقرها العلماء .

وقد اتخذت شكلين مختلفين وهما: الإفراط، و الاعتدال، و الفرق بينهما يمكن في: أن المفرطة ترى أن العلاج الحاسم لواقع الأمة هو اقتلاع جميع المذاهب والأحزاب، والاعتصام بالكتاب والسنة بينما اللامذهبية المعتدلة فترى أن العلاج يكمن في مراجعة فقه المذاهب و دراسة أحاديث كل مذهب من حيث سندتها .

8-مذهب السلف هو الرجوع إلى ما كان عليه الصحابة ، و من جاء بعدهم ، و عليه فالإقتداء بالسلف يعني : الرجوع إلى ما كان عليه السلف الأول في فهم الدين عقيدة و تشريعا و سلوكاً، و هذا الأمر ليس حصراً على أحد بل هو أمر عام لجميع المسلمين .

9-إن الأحكام التي أطلقها دعاة اللامذهبية على المذاهب و أتباعها بنوها على مقدمتين خاطئتين و هما : اعتبار فقه المذاهب ليس فقه الكتاب و السنة، و الثانية هي: اعتبارهم أن المنتسبين

للمذاهب اتبعوا أئمتهم لذواهم و أشخاصهم، لا لكونهم منارات يهتدى بها و بناء على هاتين المقدمتين بنوا جميع مؤاخذاتهم

10-التعصب المذهبي: يعني الجمود على أقوال المقلدين المخالفه للأدلة الصحيحة اتباعا للهوى و إعراضا عن الحق، و هذا ما جعل الكثير من الأصوليين يحاربون التعصب ، ويذمون أهله.

11-التعصب المذهبي المقيت، سبب من الأسباب الرئيسة ، التي أدت إلى بروز ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية ، و يتضح ذلك من خلال الحملة المنظمة ، التي قادها دعاة اللامذهبية في إبراز مؤاخذاتهم على المذاهب و بيان عيوبها ، و صب حم غضبهم على التعصب المقيت . ففهم كلامهم على غير ما أرادوه من طرف بعض الشباب المتحمس إلى إحياء فقه الكتاب و السنة وكانت النتيجة الحتمية الانسلاخ من المذاهب الفقهية

12- التقاء دعاة اللامذهبية مع المحققين من الأصوليين في محاربة التعصب، و لكن شتان بين طرائفهم ؛ فالأصوليون حاربوا التعصب و شنعوا على أهله . بينما دعاة اللامذهبية ، عمموا أحكام التعصب على المذاهب بأسرها فشككوا في فقه المذاهب ، و جرحوا في العلماء ، و نقلوا المناقشات إلى العوام فشوشاً أذهانهم ، و غيروا طباعهم ، فأصبح سباب الأمة لهم مغينا ، و نقد المذاهب مسلكا . و هذا هو الفرق الجوهرى بين دعاة اللامذهبية و المحققين من الأصوليين الذين حملوا على التعصب .

13- الصوفية المنحرفة ، بما خلفته من بدع و منكرات ، ولدت مجالا خصبا لظهور دعاة اللامذهبية، إذ اللامذهبية قامت على محاربة البدع.

14- الفرق بين دعاة اللامذهبية و غيرهم من العلماء الذين نادوا بإحياء فقه الكتاب و السنة يمكن في نظرهم إلى كيفية الاحتجاج بالسنة ؛ فدعاة اللامذهبية يرون أن ثبوت السنة سبب كاف للعمل بها ، بينما غيرهم من العلماء يشترطون شروطا أخرى للعمل بالحديث منها شروط في متن و سند الحديث ، و منها شروط أصولية كالإطلاق و التقليد و النسخ و غيرها ، و ليس الأمر موقوفا على النظر في رجال الإسناد .

15- "قاعدة" إذا صح الحديث فهو مذهبى" لا يصح أن يتمسك بها إلا من يمتلك أهلية النظر في النصوص، و معرفة ناسخها و منسوخها و غير ذلك.

16. نهي الأئمة عن تقليلهم ينصرف إلى المحتهدين، من أجل رفع هممهم و حثهم على طلب الدليل ، وحتى لا تكون أقوالهم حاجزا بينهم وبين إعمال عقولهم في النصوص، وهذا كله لغير العامة لأن العامة لابد لها من تقليل علمائها.

17 - دعاء اللامذهبية رسموا طريقا في الفقه، يعتمد على ظواهر النصوص، دون مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، والتمسك ببعض الروايات، دون الأخرى وهذا ما لمسته من خلال النماذج التطبيقية التي تعرضت لها وهذا مسلك خطير على الفقه.

18 - إذا كان مسلك دعاء اللامذهبية ، قد أفضى إلى بروز ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية،- برغم حسن نوايا أصحابه والله أعلم - فلابد من وجود حل يعيد للفقه حيويته وازدهاره ويحفظ لنا هذا التراث الضخم، الذي خلفه لنا الفقهاء .

وهذا الحل يتمثل في التحرر من المذاهب الفقهية، والذي يعني ألا يقيد الفقيه نفسه بغير ما قيده الله به ورسوله، فلابد من أي مذهب ما يراه أقوى حجة وأرجح ميزانا، في ضوء المعايير الشرعية، وفي هذا توسيعة للأمة وتيسير كبير عليها، وإعطائهما مجالا رحبا للانتقاد والترجيح، وفق مقاصد الشرع ومصالح الخلق.

فالتحرر من المذاهب يجب أن يكون من أهل الاختصاص المختصين وهو مرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق مقاصد الشرع، ومراعاة المصالح العامة، التي لا تتعارض مع روح التشريع.

#### ثانياً: الاقتراحات:

من خلال البحث، تمكنت من الوصول إلى جملة من الاقتراحات والتي يمكن أن يستفيد منها طلاب العلم وهي:

1 - فتح هذا البحث مجالا لبحث آخر هو البحث في أصول مذهب السلف وذلك بالوقوف على أصولهم، ومنهج استنباطهم للأحكام، وكيفية تعاملهم مع النصوص و الواقع المستجدة.

2 - ومن الأمور التي يمكن بحثها أيضا، قضية البدعة، رغم أن الأصوليين بحثوها وأفردوا لها مؤلفات، إلا أنها ما زلتنا بحاجة إلى بحث هذا الموضوع، وذلك بتحديد مفهومها و مجالها وتسلیط الضوء على بدع عصرنا.

3 - كما فتحت هذه الدراسة أفقا لبحث آخر و المتمثل في كيفية التعامل مع السنة النبوية ببيان ضوابطها والقواعد العامة التي يجب المصير إليها أثناء التطبيق.

4 - كما أرشدتني هذه الدراسة إلى أمر في غاية الأهمية، و يتعلق بقضية تزكية النفوس وتطهيرها، إذ من خلال الكتب التي اطلعت عليها أثناء إعداد بحثي، وقفت على كثير من الكلام الذي لا يليق بمكانة علماء الأمة ، ووجدت أن السبب الرئيس يعود إلى عدم الاهتمام بصلاح القلوب "ألا إن في الجسد مضيعة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسست فسد الجسد كله ألا وهي القلب"

فهذه المضعة التي يدور عليها الصلاح والفساد قد أهملت، ونتيجة لإهمالها أصبح المسلمون يسب بعضهم بعضاً، ويشتتم بعضهم بعضاً.

ولا حل في نظري إلا بالاهتمام بالدراسات الروحية، التي تحيي النفوس وتصقل العقول فالعلم نور ونور الله لا يهدى ل العاص كما قال الإمام الشافعي رحمه الله، ولا سبيل لتحصيل العلم الحقيقى إلا بتزكية النفوس.

ومن هنا رأيت ضرورة الاتجاه إلى الدراسات الروحية، والتمثل بها في شخصياتنا وسلوكنا عسى أن نعيد للعلم مجده الضائع.

5- كما فتحت الدراسة مجالا آخر، يمكن للباحثين أن يلحوظوا غماره، و المتمثل في حاجة العصر إلى الفقيه، الذي يجمع بين فقه الواقع وفقه النص، و مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، ذلك الفقيه الذي يوجد الحلول للنوازل مراعيا مقاصد الشريعة، لا الفقيه الذي يحبس نفسه في الماضي، ولا يخرج منه، فكم في عصرنا الحاضر من القضايا التي تحتاج إلى حكم وهي تصرخ هل من محيب ولكن لا حياة لمن تنادي.

6- كما أرى ضرورة اتجاه البحوث الأكاديمية إلى خدمة هدف واحد، وهو الاشتغال بالقضايا التي تنفع الأمة وتجمع شملها ولا تفرقة .

فهذه بعض الاقتراحات التي رأيت أن أنبئ إليها نفسي وإخواني الباحثين من بعدي فالدلال على الخير كفاعله والتي سأل الله عز وجل أن يوفق من يعطيها حقها، وينحرجها إلى النور، وتنتفع بها الأمة

وفي الختام: لايسعني إلا أن أقول: إن هذا البحث هو خطوة في طريق طويل أرجو أن يكون لبنة تضم إلى صرح عظيم يجمع الأمة الإسلامية ولا يفرقها، يؤلفها ولا ينفرها. فإن أصبت فمن الله وحده فله الحمد والشكر وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان. فللله الحمد في الأول والآخر، وأسئلته أن يريني الحق حقاً، ويرزقني إتباعه، وأن يريني الباطل باطلًا، ويجنبي اتباعه .

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

# الفهرس

## فهرس الآيات القرآنية

الآية	ر	الصفحات
سورة الفاتحة		
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ	5	195 0
سورة البقرة		
فَمَنْ تَّبَعَ هُدَايَيْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ	8	45 3

45	1	إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ أَتَبِعُوا مِنْ الَّذِينَ أَتَبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ	
	66	وَكَتَمُوا بَهْمُ الْأَسْبَابُ	
192	1	تَلْكَ أُمَّةٌ قَدْ حَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبَتُمْ وَلَا	
	34	تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ	
159	1	وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَسْعَى مَا أَفْنَيْنَا	
	70	عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ آباؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ	
79	1	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	
	85		
		سورة آل عمران	
184	3	قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَعْفُرُ لَكُمْ	
	1	ذُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	
		سورة النساء	
185	5	فَإِنْ تَنَاهَ عَنْهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ	
	9		
82	6	وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ	
	1	الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا	
59	6	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ	
	5		
		سورة المائدة	
88	0	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ	
	2	وَالْعُدُوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ	
		سورة الأنعام	
199	1	وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ	
	53	فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاصِكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنَ	
192	1	وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وَزِرَارَ أُخْرَى	
	64		
		سورة الأعراف	
97	0	اتَّبَعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ	
	3	قَلِيلًا مَا تَنْذِكُرُونَ	

207	2	يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتُكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ
207	2	يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتَنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنِ الْجَنَّةِ
207	3	يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ
179	5	اَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ
63	1	وَأَئْلُلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً الدِّيْنِ آتَيْنَا آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَبَعَثْنَاهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنْ الْغَاوِينَ
	75	سُورَةُ الْأَنْفَالِ
	4	وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَقَعْدُلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ
	6	سُورَةُ التَّوْبَةِ
63	5	فَإِذَا اسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُومُ
-160-11	3	اَتَخَدُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ
164	1	وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ
45	1	سُورَةُ هُودِ
153	7	وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيَءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذِرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصَيْبٌ
162	1	وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ
18,11	9	سُورَةُ يُوسُفِ
153	8	إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخْوُهُ أَحَبُّ إِلَيْيَنَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ

153	1	فَالْوَالِئْنَ أَكَلَهُ الْذَّئْبُ وَنَحْنُ عُصَبَةٌ إِنَّا إِذَا لَخَاسِرُونَ	4	سورة النحل
201	4	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ	4	سورة الإسراء
45	6	قَالَ ادْهَبْ فَمَنْ تَبَعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَرَاؤُكُمْ جَزَاءً	3	سورة مريم
175	5	فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً	9	سورة الأنبياء
-45-29	0	فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	7	سورة الحج
-106-56-53	7	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	8	سورة المومنون
78	7	وَلَوْ أَتَيْنَاهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ	1	سورة النور
154	1	إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصَبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرَّاً لَكُمْ	1	إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ
184	5	بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ	1	بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
165	6	فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ	3	يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

سورة الشعراء

159 7 4  
فَالْوَا بَلْ وَجَدُّنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ

سورة القصص

161 5 0  
فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ  
وَآتَيْنَاهُ مِنْ الْكُنْزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنْتَوِي بِالْعُصْبَةِ أُولَئِي  
الْقُوَّةِ

سورة الروم

88 3 1,32  
وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا  
شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ

سورة يس

63 3 7  
وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلَمُونَ

سورة ص

74 2 6  
وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

سورة الزمر

125 9  
قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا  
يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ

سورة الزخرف

112 1 8  
أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ

159 2 4  
فَالَّذِي أَوْلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ

سورة الحاثية

161 2 3  
أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ

سورة الأحقاف

192-178 1 6  
أُولَئِكَ الَّذِينَ تَنَقَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَتَحَاوَزُ عَنْ

الحرارات

185-137	1	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ
197	1	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ
174	1	قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ
		سورة المحادلة
127	1	يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ
		سورة الحشر
184	7	وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَاتَّقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ
		سورة الجمعة
172	2	هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ
		سورة الطلاق
135	1	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوْا <sup>ا</sup> الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ
		سورة الشمس
171	9	قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَاهَا. وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا
	10،	

## **فهرس الأحاديث و الآثار**

الصفحات	نص الحديث
174	إِلَهَسَانٌ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنْكَ تَرَاهُ...
214-212	أَهْلُ الْذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِإِنَاثِ أُمَّتِي...

127	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلات...
179	أربعوا عن أنفسكم إنكم لا تدعون أصما ولا غائبا
199	افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة...
105-104	أفطر الحاجم والمحجوم
199	ألا إن من قبلكم أهل الكتاب...
65	انسلخت من قميص ألبiske الله
129	إن العلماء ورثة الأنبياء
30	إن الله يحب أن تؤتى رخصه...
135	إنما الطلاق لمن أخذ بالساق
200	أن هذه الملة ستفترق على ثلات وسبعين...
212	إن هذين حرام على ذكور أمتي وحل لإنانthem
191	إياكم و الأمور المحدثات
185	تركت فيكم ما إن تمكتم به لن تضلوا بعدي أبدا...
208-205	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة...
77	الحال بين والحرام بين...
20	خير الناس قربني ثم الذين يلوثهم...
155	دعوها فإنها منتنة
165	الدين النصيحة
65	رغم أنف رجل دخل عليه رمضان فانسلخ قبل أن يغفر له
210	رقة الثياب وغلوظها ولينها وخشوتها
138	كل أمي يدخل الجنة إلا من أبي
159	كل مولود يولد على القطرة...
138	لا ألفين أحدكم متكتعا على أريكته...
164	لتتبعن سنن الذين من قبلكم...
201	ولا تزال طائفة من أمي ظاهرين على الحق...
214	لا تلبسي الذهب فإني خشيت عليك اللهب
205	لست من يصنعه خيلاء...

91	لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة
205	ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار
205	ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار
-200-19	...ما أنا عليه وأصحابي...
202-201	
67	ما رأيت امرأة أحب أن أكون في مسالحها...
211	من أحب أن يخلق حبيبه بحلقة من نار...
206	من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة...
154	من خرج من الطاعة وفارق الجماعة...
	هذا حلال لإناث أمي...
66-65	يا غلام هكذا فاسلح
79	يسروا ولا تعسروا
207	إن الله جميل يحب الجمال
213	أتعطين زكاة هذا
213	إذا أديت زكاته فليس بذكر
126	ان الله لا يقبض العلم انتزاعا
213	أيسرك ان يسوق الله بهما يوم القيمة سوارين من نار
175	فمن رغب عن سنتي فليس مني
211	أيسرك أن يجعل الله في يدك حواتم من نار
211	الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار
105	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صائما
154	ليس منا من دعى إلى عصبية
207	لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
2	يرث هذا العلم من كل خلف عدوله
205	من جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه
205	ومن جر ثوبه خيلاء
222	ألا إن في الجسد مضغة

مالا يزدريلك فيه السفهاء

208

## فهرس الأعلام

- |   |  |
|---|--|
| ابن أبان عيسى 141<br>ابن الصلاح 55، 103<br>ابن العربي أبو بكر 133<br>ابن المبارك عبد الله 21، 125<br>ابن الهمام كمال الدين 100، 101<br>ابن الوزير 203<br>ابن رشد 141<br>ابن عابدين محمد أمين 100<br>ابن عباس عبد الله 34، 65<br>ابن عبد البر 78، 113، 114<br>ابن عبد الوهاب محمد 24<br>ابن قدامة المقدسي ب، 49، 133<br>ابن قيم الجوزية ب، 25، 34<br>ابن ماجة 65<br>ابن منظور 66 | حرف الألف<br>أحمد بن حنبل 6، 23، 29، 38<br>ابن باز عبد العزيز 91، 196<br>أبو البقاء الكفوبي 67<br>أبو بكر الصديق 206<br>ابن تيمية ب، 25، 52، 53، 85<br>ابن حزم 69، 70، 71، 78<br>ابن حجر العسقلاني 133، 206<br>ابن الجوزي 204<br>ابن الحاجب 53<br>ابن خلدون 46، 170، 173<br>ابن خوي منداد المالكي 43<br>أبو داود 213<br>أبو ذر الغفاري 205<br>أبو زهرة محمد 44، 24<br>أبو زيد بكر بن عبد الله 6، 211 |
|---|--|

حرف الجيم	أبو الوليد موسى بن أبي الجارود 104
الجرجاني 171	أبو شامة المقدسي 48
الحصاص 212	أبو غدة عبد الفتاح 196
حنيد 171	أبو هريرة 50، 154، 198، 205
حرف الحاء	أبو يوسف 111
الحاكم النيسابوري 104، 200	الأشعري أبو موسى 212
الحجوي 171	الأشقر عمر سليمان د، 35، 44
حرف الدال	الأفغاني جمال الدين 196
الدبوسي 140	الألباني محمد ناصر الدين ج، 44
دراز عبد الله 46	108، 99، 98، 91، 90، 86، 84
الدريري فتحي 143	200، 196، 195، 138، 130، 128
الدهلوبي ولي الله 148	216، 215، 211، 210
حرف الراء	الآمدي 54
راجح الكردي 20، 21	أنس بن مالك 200
الرازي 76، 70، 68، 57	الأوزاعي 98
رشيد رضا 162	حرف الباء
حرف الزاي	البخاري علاء الدين 133، 205، 141
الزحيلي 29	بدران أبو العينين بدران 25
الزرركشي 53	البوطي محمد سعيد رمضان ج، ز، 7، 196، 90، 24، 10
زيد بن ثابت 34	حرف التاء
حرف السين	الترمذى 200
السبكي 104، 103	التستري عبد الله 174
سعید حوى ج،	حرف الثاء
السفرايسي أبو عون 28	ثوبان 211
سفيان الثورى 22، 185	
سفيان بن عيينة 22	

العشيمين 91، 196	السقاف 90
العز بن عبد السلام ب، 53، 72، 156، 114	سليم الهمالي 19، 202
العفيفي عبد الرزاق 211	السمرقندي 64
علي بن أبي طالب 212	السمعاني 70
حرف الغين	سيد قطب 196، 64
الغزالى أبو حامد 146	السيوطى 98، 44
الغزالى محمد ح، 90	حرف الشين
العنوشي راشد 196	الشاطي ب، 46، 57، 51، 69
الفوزان صالح بن فوزان 19، 211	، 149، 142، 129، 83، 73، 72، 70
حرف الفاء	، 208، 204، 179، 178، 160، 158
القاضي عياض 17	الشافعى محمد بن إدريس 29، 38
القرافي 8، 9، 101، 141، 141، 156	، 55، 56، 94، 96، 98، 111
القرضاوى يوسف ح، 14، 20	، 39، 105، 104، 103، 102، 109، 113
171	، 186، 110، 106
حرف القاف	الشهرستاني 36
عبد الجليل عيسى 163	ال Shawawayhi 23
عبد العزيز بن عبد الله 211	الشوکانی ب، 51، 53، 133
عبد الله بن عمر 34، 92، 208	، 135، 156، 138، 135
عبد الله بن مسعود 34، 206، 207	حرف العين
	عائشة 21، 65
	عباسى محمد عيد ز، 86، 87، 89
	، 99، 132، 135

النسائي 213	حرف الكاف
النwoي 102، 103، 148، 212، 206	
	الكرخي أبو الحسن 141
	الكواكي عبد الرحمن 196
	حرف اللام
	الليث بن سعد 3
	حرف الميم
مالك بن أنس 29، 38، 51، 75، 116، 111، 110، 109، 97، 94	
محمد الدسوقي 10، 29	
محمد عبده 24، 196	
محمد عوامة ج	
المدخلـي ربيع بن هادي	
المرزوـي إسحاق 78	
الـزـنـي اسماعـيل يـحيـي	
مسلم 133	
مـصـطـفـى حـلـمـي 21	
معـاذـبـن جـبـلـ 50	
معـاوـيـةـبـنـأـبـيـسـفـيـانـ 199	
الـمـلـيـاـرـيـ حـمـزـةـ 132	
الـمـوـدـودـيـأـبـوـالـأـعـلـىـ 196	
حرفـالـنـونـ	
الـنـجـمـيـأـحـمـدـبـنـيـحـيـبـنـمـحـمـدـ	
الـتـحـيـمـيـ 177، 202	



فهرس المصطلحات

- |                             |              |
|-----------------------------|--------------|
| الاتباع                     | 43           |
| الانتساب للمذاهب            | 174، 148، 14 |
| الانسلاخ من الفقه           | 67           |
| الانسلاخ من المذاهب الفقهية | 71           |
| تتبع الرخص                  | 31           |
| التحرر من المذاهب           | 15           |
| التصوف                      | 171          |
| التعصب                      | 158          |
| التقليد                     | 43           |
| التلقيق                     | 28           |
| الحديث الصحيح               | 132          |
| ال الحديث الضعيف            | 131          |
| ال الحديث المرفوع           | 135          |
| ال الحديث المنقطع           | 135          |
| الرأي                       | 143          |
| السلف                       | 15           |
| السلفية                     | 16 ، 18      |
| السنة                       | 138          |
| الصوفية                     | 171          |
| العدالة                     | 115          |
| العامي                      | 114          |
| القواعد الأصولية            | 137          |
| القياس الجلي                | 116          |
| اللامذهبية                  | 8            |
| المدارس الفقهية             | 35           |
| المذهب الفقهي               | 6            |
| المؤلف                      | 136          |
| المذهبية                    | 7            |

## فهرس الموضوعات


أ-ط	مقدمة:
58-1	الفصل الأول : المذاهب الفقهية والالتزام بها.....
2	توطئة:
3	المبحث الأول : حقيقة المصطلحات المرتبطة بالانسلاخ من المذاهب الفقهية.....
4	توطئة :
5	المطلب الأول : حقيقة المذهبية واللامذهبية.....
5	أولا : حقيقة المذهبية.....
9	ثانيا : اللامذهبية.....
16	المطلب الثاني : السلفية.....
16	أولا : تعريف السلفية.....
21	ثانيا : نشأة السلفية .....
27	المطلب الثالث : التلقيق وتتبع الرخص .....
27	أولا : مفهوم التلقيق.....
30	ثانيا : تتبع الرخص.....
32	المبحث الثاني : نشأة المذاهب الفقهية والالتزام بها .....
33	توطئة.....
34	المطلب الأول:العوامل المساعدة لنشأة المذاهب الفقهية.....
34	أولا : انتشار الصحابة في الآفاق ونشأة المدارس الفقهية.....
38	ثانيا : نشأة المذاهب الفقهية.....
42	المطلب الثاني : أسباب تقليد المذاهب الفقهية.....
42	أولا : ماهية التقليد.....
47	ثانيا : أسباب التقليد.....
48	ثالثا : حكم التقليد.....

المطلب الثالث : التزام المذاهب الفقهية بين المؤيددين والمعارضين.....	50
أولا : تصوير المسألة.....	50
ثانيا : آراء العلماء في المسألة.....	51
ثالثا : أدلة كل فريق والرد عليها.....	55
رابعا : الرأي الراجح.....	58
 الفصل الثاني : حقيقة الانسلاخ من المذاهب الفقهية وشبهات المسلمين.....	120-59
 توطئة.....	60
المبحث الأول : مفهوم الانسلاخ من المذاهب الفقهية وما يتصل به.....	61
توطئة.....	62
المطلب الأول : تعريف الانسلاخ من المذاهب الفقهية.....	63
أولا : مدلول الانسلاخ في الكتاب والسنة ..	63
ثانيا : الانسلاخ لغة واصطلاحا.....	66
المطلب الثاني : علاقة الانسلاخ من المذاهب الفقهية بالمصطلحات الأصولية المرتبطة به ..	74
أولا : علاقة الخروج من المذاهب الفقهية وتبع الرخص بالانسلاخ ..	74
ثانيا : التلقيق والانسلاخ.....	76
ثالثا : تبع الرخص والانسلاخ من المذاهب الفقهية.....	78
المطلب الثالث : علاقة الانسلاخ من المذاهب الفقهية باللامذهبية.....	81
أولا : موقف دعوة اللامذهبية من الخلاف الفقهي.....	82
ثانيا : توحيد المذاهب.....	87
ثالثا : وجه العلاقة بين دعوة اللامذهبية والانسلاخ من المذاهب الفقهية ..	93
المبحث الثاني : شبهات المسلمين والرد عليها.....	95
توطئة.....	96
المطلب الأول : الاستدلال بقول الإمام الشافعي : "إذا صح الحديث فهو مذهبي"	97
أولا : عرض الشبهة.....	97
ثانيا : رأي العلماء في هذه القاعدة.....	100

ثالثا : الرأي الراوح.....	106.....
المطلب الثاني : الاستدلال بنهي الأئمة عن تقليدهم.....	108.....
أولا : عرض الشبهة.....	108.....
ثانيا : المناقشة ....	111.....
المطلب الثالث : الاستدلال بقاعدة : "العامي لا مذهب له ".....	116.....
أولا : عرض الشبهة ومستنداها.....	116.....
ثانيا : بيان معنى القاعدة"العامي مذهب مفتىه " .....	118.....
 الفصل الثالث : أسباب الانسلاخ من المذاهب الفقهية.....	179-121.....
توطئة.....	122.....
المبحث الأول:الجهل بحقيقة المذاهب الفقهية.....	123.....
توطئة.....	124.....
المطلب الأول:حقيقة التمذهب عنداللامذهبين.....	125.....
أولا:مفهوم التمذهب عنداللامذهبين.....	125.....
ثانيا: حقيقةالانتساب للمذاهب عند الامذهبين.....	127.....
المطلب الثاني : بعض مآخذ الامذهبين على المذاهب الفقهية.....	131.....
أولا : المآخذ الأول : " الاستدلال بالحديث الضعيف " .....	131.....
ثانيا : المآخذ الثاني : " تقديم القياس على الحديث الصحيح".....	137.....
ثالثا : المآخذ الثالث : " تقديم الرأي المحس على النصوص ".....	142.....
المطلب الثالث : حقيقة التمذهب عند المنتسبين للمذاهب الفقهية.....	147.....
أولا : معنى الانتساب للمذاهب الفقهية.....	147.....
ثانيا : ضوابط الانتساب للمذاهب الفقهية.....	150.....
المبحث الثاني : التعصب المذهبي.....	151.....
توطئة.....	152.....
المطلب الأول : مفهوم التعصب.....	153.....
أولا : التعصب في اللغة.....	153.....
ثانيا:التعصب في الكتاب والسنة.....	153.....

ثالثا : التعصب اصطلاحا.....	155.....
المطلب الثاني : أسباب التعصب وبعض مظاهره.....	159.....
أولا : أسباب التعصب.....	159.....
ثانيا : صور من التعصب الكريه.....	162.....
المطلب الثالث : علاقة التعصب المذهبي بالانسلاخ من المذاهب الفقهية.....	164.....
أولا : موقف دعاء اللامذهبية من التعصب .....	164.....
ثانيا : وجه العلاقة بين التعصب والانسلاخ من المذاهب الفقهية.....	166.....
المبحث الثالث : الصوفية وعلاقتها بالمنسلحين من المذاهب الفقهية.....	168.....
توطئة .....	169.....
المطلب الأول : حقيقة الصوفية.....	170.....
أولا : أصل لفظة الصوفية.....	170.....
ثانيا : المعنى الاصطلاحي للصوفية.....	171.....
المطلب الثاني : نشأة التصوف وأقسامه.....	173.....
أولا : نشأة التصوف.....	173.....
ثانيا : أقسامه.....	174.....
المطلب الثالث : وجه العلاقة بين التصوف ودعاه اللامذهبية.....	177.....
أولا : موقف دعاه اللامذهبية من التصوف .....	177.....
ثانيا : العلاقة بين التصوف ودعاه المذهبية.....	178 .....
 الفصل الرابع : آثار الانسلاخ من المذاهب الفقهية في الفقه الإسلامي.....	217-180.....
توطئة.....	181.....
المبحث الأول : الدعوة إلى إحياء فقه الكتاب و السنة.....	182.....
توطئة.....	183.....
المطلب الأول : التأصيل لدعوة إحياء فقه الكتاب و السنة.....	184.....
المطلب الثاني : فقه المذاهب في ميزان دعاه اللامذهبية.....	187.....
المطلب الثالث : آليات تنفيذ المقتراح.....	188.....
المبحث الثاني : رفض الموروث الفقهي .....	190.....

المطلب الأول : اعتبار المذاهب بدعة.....	191.....
المطلب الثاني : التشكيك في فقه المذاهب.....	192.....
المطلب الثالث : التجريح في العلماء.....	196.....
المبحث الثالث : نماذج تطبيقية لتعامل اللامذهبين مع النصوص.....	198.....
المطلب الأول : تعامل دعوة اللامذهبية و حديث الفرقة الناجية.....	199.....
أولا : تصوير المسألة.....	199.....
ثانيا : الأحاديث الواردة في افتراق الأمة.....	199.....
ثالثا : آراء العلماء من حديث الفرقة الناجية.....	203.....
المطلب الثاني : تعامل دعوة اللامذهبية مع أحاديث هيأة اللباس.....	205.....
أولا : تصوير المسألة.....	205.....
ثانيا : الأحاديث الواردة في الباب.....	205.....
ثالثا : المناقشة والتحليل .....	206.....
رابعا : من هدي الإسلام في اللباس.....	207.....
خامسا : ما يستفاد من الأحاديث الواردة في هيئة اللباس.....	208.....
المطلب الثالث : الذهب المحلق.....	210.....
أولا : تصوير المسألة.....	210.....
ثانيا : صاحب الفتوى وأداته التي استند إليها .....	210.....
ثالثا : الجizzون لاستعمال الذهب المحلق وأدلهم.....	211.....
<hr/>	
خاتمة.....	218-223.....
<hr/>	
الفهرس .....	224-248.....
فهرس الآيات .....	225-228.....
فهرس الأحاديث والآثار .....	229-230.....
فهرس الأعلام.....	231-233.....
فهرس المصطلحات .....	234.....
فهرس المصادر والمراجع.....	235-244.....



تعد ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية أحد أهم الظواهر الدخيلة على مجتمعنا العربي بصفة عامة، والجزائري بصفة خاصة، وهي ظاهرة محاطة بهالة من الظروف والتداعيات.

وقد أقحمت نفسي في فك بعض منها في هذا البحث المعنون: "الانسلاخ من المذاهب الفقهية: حقيقته، أسبابه وآثاره في الفقه الإسلامي". ولعل سائلا يسأل عن معنى الانسلاخ، فالانسلاخ من المذاهب الفقهية يعني: "التنكر للمذاهب الفقهية من ليس أهلا للاجتهاد، بدعوى التمسك بالكتاب والسنة".

ونظرا لحساسية البحث من جهة وحداثته من جهة أخرى، لم تتمكن من الحصول على المادة العلمية الكافية، للإحاطة بجوانب الموضوع، ونظرا لإمكانية استخدام الدراسة الميدانية في مثل هذه الحالة، اعتمدت هذه الخطوة لتعزيز هذا البحث.

والتي آمل أن أحصل عليها من خلال آراء وموافق الأساتذة الأفضل، الذين سيكون لي شرف التحاور معهم ومعرفة وجهة نظرهم حول الموضوع، وما يحملونه من أفكار حوله. لذا كانت هذه الاستماراة الموجهة لحضرتكم كخطوة أولى حول الموضوع.

وآمل منكم أن تبدوا لي الكثير من التعاون من خلال إجابتكم، وكلي صدر رحب لتلقي إضافاتكم واقتراحاتكم، التي ترون في طرحها ضرورة علمية. وإليكم مجموع الأسئلة التي أناشدكم الإجابة عليها، وهي مرتبة على شكل استماراة توحيت الحذر في بنائها.

ولكم مي فائق التقدير والاحترام.  
الدال على الخير كفاعله.

بيانات حول الأسباب الإضافية (غير المباشرة) للانسلاخ من المذاهب الفقهية:

1- هل ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية كان سببها:

عامل آخر  العامل الاجتماعي

فسروا ذلك مدعمين رأيكم بأمثلة

.....

.....

2- هل كان للعامل الخارجي (التدخل الأجنبي) دور في بروز ظاهرة الانسلاخ من المذاهب

الفقهية؟

نعم  لا

في حالة الإجابة بنعم، كيف تم ذلك؟

.....

.....

3- هل كان للوسط العلمي وجهة نظر حول الموضوع؟

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، فهل تم ذلك من خلال إجراء:

وسائل أخرى  بحوث  ندوات وملتقيات

4- ما رأيكم في مدى إسهام الوسط العلمي في بروز هذه الظاهرة؟

.....

.....

5- هل لكم دراسة حول هذا الموضوع؟

.....

.....

6- ما هي الأسباب الأكثر وضوحاً في بروز ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية في رأيكم؟

٧- ما مدى انتشار هذه الظاهرة؟ وما مدى تقبل المجتمع لها؟

٨- ما هي في رأيكم أهم نتائج هذه الظاهرة؟

٩-ما هي أهم الآثار التي خلفتها هذه الظاهرة على الفقه الإسلامي؟

## توطئة:

تعد ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية، من بين الظواهر الدخيلة على المجتمع الإسلامي، حيث أحاطت بهالة من الظروف والتداعيات.

ونظراً لحساسية البحث من جهة وحداثته من جهة أخرى، فقد اقتضى ضرورة الوقوف على وجهة نظر المنتسبين للأوساط العلمية، و موقفهم من هذه الظاهرة التي وجدت التربة الخصبة لنموها وانتشارها خاصة في أوساط الشباب المتعطش للتمسك بالسنة المطهرة و سيرة السلف الصالح، مما يدفعهم إلى اتباع كل من يحمل هذا الشعار، بصرف النظر عن كونه أهلاً لهذا الأمر أم ليس كذلك.

إذ بمجرد أن يسمع الشاب أو يقرأ عن شخص ما بأنه يبين الأحكام بأدلتها يتوجه إليه. وفي هذا من الخطورة ما لا يخفى على أحد، وبما أن الأوساط العلمية، وأقصد بهم أساتذة الجامعة والباحثين الدارسين للعلوم الشرعية المؤهلين، وأئمة المساجد الأكفاء هم أول من يجب أن يتصدى لبيان أحكام الدين، وإظهار محسن هذه الظاهرة ومساوئها، فقد لجأ إليهم لتبليان وجهة نظرهم حول الموضوع و مواقفهم العلمية منها عن طريق البحث الميداني لاستقصاء آرائهم حول الظاهرة، وقد اعتمدت في هذا الاستبيان على العينة العرضية والتي أفرادها من المتطوعين في إعطاء المعلومات، وقد قمت بتوزيع أزيد من 40 استمارة ولم أتمكن من استرجاع سوى 23 استماراة فقط. العديد من الأسباب لعل أهمها كثرة انشغالات البعض ورفض البعض الآخر إعادةها أصلاً.

كما قمت بتوجيه بعض الاستمرارات إلى بعض المنتسبين إلى تيار السلفية في مدينة باتنة لمعرفة وجهة نظرهم حول المسألة، غير أنه رفضوا الإجابة على الاستماراة نهائياً.  
أما عن مجال الاستماراة فقد شمل جامعات {باتنة، قسنطينة، الجزائر}؛ حيث تحصلت على سبع إجابات من جامعة الأمير عبد القادر من قسنطينة، ثلاثة إجابات من كلية أصول الدين جامعة الجزائر، وثلاثة عشر إجابة من كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة باتنة، وقد مكنتني نتائج هذه الدراسة الميدانية من تبيان بعض وجهات النظر حول الموضوع، والذي كان المدف الرئيسي منها بيان موقف الوسط العلمي من ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية.

الجدول 1 : يبين العامل الأكثر تأثيرا في بروز ظاهرة الانسلاخ

النسبة	التكرار	العامل المؤثرة في ظاهرة الانسلاخ
% 43.47	10	العامل السياسي
% 08.69	02	العامل الاجتماعي
% 47.82	11	عوامل أخرى

إن الجدول أعلاه يبين أن 47.82% من أفراد العينة ترى أن سبب الانسلاخ يعود إلى عوامل منها تلاشي السلطة المؤسساتية للمذاهب وغياب المرجعية الفقهية في الجزائر ونجد في المقابل نسبة 43.47% من أفراد العينة تعزو سبب الانسلاخ من المذاهب الفقهية في الجزائر إلى العامل السياسي الذي لا هم له سوى غلط الأوراق على الإسلاميين ولا يهمه بعد ذلك مسألة التمذهب أو عدمه، غير أن هذا الكلام يفتقر إلى دليل ملموس. ويأتي في درجة أقل العامل الاجتماعي الذي يمثل نسبة 08.69% من أفراد العينة، إذ يرون أن الظروف الاجتماعية هي التي أدت إلى بروز هذه الظاهرة.

الجدول 2: يبين العامل الأكثر تأثيرا في بروز ظاهرة الانسلاخ

النسبة	التكرار	دور العامل الخارجي
13.04 %	03	الفتاوى والدروس الأجنبية
30.43 %	07	قلة الإسهامات الفعالة للعلماء
08.69 %	2	التدعم المادي والمعنوي
26.08 %	6	التشكيك في تراثنا الحضاري
21.73 %	5	
23		المجموع

يبين الجدول أعلاه أن نسبة 78.02% من أفراد العينة يرجعون سبب الانسلاخ إلى تدخل العامل الخارجي وكان السبب الرئيس في ذلك هو غياب الإسهامات الفعلية لعلماء الداخل وهو ما عبرت عنه نسبة 30.43% من أفراد العينة؛ إذ ترك العلماء المجال خصباً أمام الفتاوى والدروس الأجنبية التي احتلت نسبة 13.04% حسب هذه العينة.

وفي المقام الثالث يأتي التشكيك في المذهب الذي نعتقده وأنه مذهب لا يستند إلى أدلة شرعية وما هو إلاّ أقوال مجردة للعلماء، وهذا ما عبرت عليه نسبة 26.08% من العينة المستجوبة، وأمام قلة العلماء والمفكرين الذين انشغلوا بالظرف السياسي الذي تمر به البلاد وتركوا الجانب الفقهي فارغاً ووُجِدَت الفتوى والدروس الأجنبية المجال مفتوحاً لتفعل فعلتها في الشباب المتعطش للتغيير والنائم على وضعه وعبر عنه 13.04% من أفراد العينة، ويأتي بدرجة أقل الدعم المادي الذي صاحب موجة هذه الفتوى والدروس التي يتلقاها الشباب في معظم الأحيان مجاناً في مواسم الحج وغيرها.

جدول رقم 3: يبين وجهة نظر الوسط العلمي حول الانسلاخ

النسبة	التكرار	وجهة نظر الوسط العلمي
%26.08	06	بحوث ندوات ملتقيات
%08.69	02	
%26.08	06	وسائل أخرى
%39.13	09	
%100	23	المجموع

يبين لنا الجدول أعلاه وجهة الوسط العلمي والذي أقصد به أساتذة الجامعة والباحثين والعلماء والأئمة، حول ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية حيث نجد أن نسبة 60.85% من العينة المستجوبة ترى أن الوسط العلمي تحرك اتجاه هذه الظاهرة التي حلّت بمجتمعنا؛ حيث اتخذت موقفاً إيجابياً تجاه الظاهرة وتحركت بقصد بيان حقيقتهم واستعملت في ذلك وسائل مختلفة منها البحوث والملتقيات. إذ عبرت نسبة 26.08% من هذه العينة المستجوبة أن الوسط العلمي تصدى لهذه الظاهرة بالبحث والتحليل ونفس النسبة أي 26.08% ترى أن الوسيط العلمي لجأ إلى وسائل إعلامية لبيان

خطورة الانسلاخ من المذاهب وما ينجر عنها من تبعات؛ في حين يرى 8.69% من العينة المستجوبة أن الوسيط العلمي جلأ إلى إقامة الملتقىات العلمية التي تتعرض بالتحليل والمناقشة بظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية وبالمقابل نجد أن نسبة 39.13% من العينة المستجوبة ترى أن الوسط العلمي لم يتحرك تجاه هذه الظاهرة.

جدول رقم 04 يبين موقف الوسط العلمي من ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية

النسبة	التكرار	موقف الوسط العلمي من الظاهرة
%65.21	15	-قلة فاعالية الوسط العلمي
%56.52	13	-الترويج الإعلامي لاتجاه معين دون غيره
%30.43	07	-تبني مواقف فقهية وعقدية واعتبارها المنهج الأصلي
%21.73	05	-دور رسالة المسجد
%82.60	19	-تعزيز الساحة الفكرية بمؤلفات تعنى بيان حقيقة هذه الظاهرة
%86.95	20	-الدعوة إلى إحياء دراسة التراث الفقهي وفق ضوابط الكتاب والسنة

تبينت آراء الباحثين حول موقف الوسط العلمي من ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية حيث عبرت نسبة 82.95% من العينة المستجوبة عن ضرورة تعزيز الساحة الفكرية بمؤلفات تعنى بيان حقيقة هذه الظاهرة بينما عبرت 86.95% عن ضرورة الدعوة إلى إحياء دراسة التراث الفقهي وفق ضوابط الكتاب والسنة. في حين ترى نسبة 56.52% من أفراد العينة أن الإعلام الموجه كان من وراء بروز ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية، وفي الطرف المقابل وقفت الدولة موقفاً مغايراً، إذ اعتمدت مذهب واحد تستند إليه في جميع الأحكام وهذا يمثل رأي 30.43% من أفراد العينة. في حين عبرت نسبة 65.21% عن قلة فاعالية الوسط العلمي الذي ترك الساحة فارغة، هذا الدور تتوطد به مؤسسة المسجد إذ عبرت نسبة 21.73% عن ضرورة اضطلاع المسجد بتحسيس الناس بخطورة هذه الظاهرة.

جدول رقم 5 يبيان مدى اسهام الوسط العلمي في توضيح هذه الظاهرة

النسبة	التكرار	نوعيات إسهامات الوسط العلمي لتوضيح هذه الظاهرة	
%82.60	19	//	لا توجد

%13.04	03	محاضرات	توجـد
%4.34	01	مقالات منشورة	
%100	23		المجموع

يمثل الجدول أعلاه مدى إسهام الوسط العلمي المحلي في ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية حين يبرز أن نسبة 82.60% من العينة المستجوبة لم تقدم أي بحث أو أي إسهام في هذا المجال بينما أكدت نسبة 13.04% من العينة المستجوبة عن تقديم محاضرات في هذا المجال ولم يحظ بالنشر منها سوى 4.34%.

جدول رقم 6: بيان أسباب بروز الانسلاخ

النسبة	التكرار	بيان أسباب بروز ظاهرة الانسلاخ
%52.17	12	1-غياب العلم الصحيح
%78.26	80	2-الجهل بالمذاهب الفقهية والحقيقة أصول الفقه
%86.25	20	3-غياب المرجعية الفقهية
%56.52	13	4-الثقافة العصامية غير الموجهة
%30.43	07	5-تأثير العامل السياسي في الحياة العلمية

يبين الجدول أعلاه الأسباب الحقيقة لبروز الظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية حيث يأتي في المرتبة الأولى غياب المرجعية الفقهية المعتمدة والتي عيد عنها 86.25% من أفراد العينة ثم عز 78.26% السبب إلى الجهل بالمذاهب الفقهية وبحقيقة أصول الفقه وتتمثل الثقافة العصامية غير الموجهة المرتبة الثالثة بنسبة 56.52% وهي ديدن الكثير من الشباب الذي يكتفي بالقراءة في بطون الكتب دون الاعتماد على العلماء الراسخين وهذا سبب وجيه لغياب العلم الصحيح والذي عبرت عنه 52.17% من أفراد العينة.

بينما يرى جزء من العينة المستجوبة المقدر نسبتها بـ 30.43% أن السبب يرجع إلى تأثير الوسط السياسي في الحياة العلمية.

جدول رقم 7: يبين مدى انتشار ظاهرة الانسلاخ و موقف المجتمع منها

النسبة	التكرار	مكان انتشار الظاهرة في المجتمع
%17.39	04	-انتشار واسع في وسط طلبة العلم
%56.52	13	-والشباب

%26.08	06	-انتشار محدود
%100	23	المجموع

ترى 56.52% من العينة المستجوبة أن هذه الظاهرة أي الانسلاخ من المذاهب الفقهية تنتشر في أوسط الشباب الحداثي التجربة والذين تنتشر فيهم الأمية والجهل بينما نجد أن انتشارها محدود في أوساط طلبة العلم حيث لا تمثل النسبة 17.39% وفي المقابل يرى 26.08% من العينة المستجوبة أن انتشار ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية ضيق ومحدود جدا.

جدول رقم 8: يبين النتائج المترتبة عن هذه الظاهرة.

النسبة	التكرار	النتائج المترتبة على هذه الظاهرة
% 13.04	03	لا تترتب عنها أية نتائج
% 34.78	08	كثرة الاختلاف والانشغال عن قضايا الأمة الجوهرية
% 78.26	18	الطعن في الأئمة المجتهدين وتجريحهم والاستخفاف بهم
% 21.73	05	غلق باب الاجتهاد المنهجي الأصولي
% 86.95	20	الحكم على الناس بالتفسيق والتبديع

يبين هذا جدول أهم النتائج المترتبة على الانسلاخ من المذاهب الفقهية حيث أن:

أسوأ نتيجة حسب المبحوثين هي الحكم على الناس بالتفسيق والتبديع، إذ عبرت نسبة 86.95% من العينة المستجوبة على هذا المنحى، كما سهلت رمي الأشخاص بالفسوق، بينما يرى 78.26% من العينة المستجوبة أن الطعن في الأئمة المجتهدين والاستخفاف بهم كان نتيجة طبيعية لظاهر الانسلاخ من المذاهب الفقهية.

ونجد أن نسبة 34.78% من العينة ترى أن هذه الظاهرة ولدت كثرة الاختلاف والانشغال عن القضايا التي قدمت مصير الأمة الإسلامية ونسبة 21.73% من العينة ترى أن هذه الظاهرة قطعت صلة الوصل بينها وبين أسلافنا الفقهاء، وفي المقابل نجد أن نسبة 13.04% ترى أن هذه الظاهرة لم تترتب عليها أية نتائج.

جدول رقم 9: يوضح الآثار التي خلفتها هذه الظاهرة على الفقه الإسلامي

النسبة	التكرار	آثار هذه الظاهرة على الفقه الإسلامي
% 73.91	17	-غلق باب الاجتهاد المنهجي الأصولي
% 43.47	10	-حرمان الأمة من تراثها الفقهي
% 13.04	03	-تحريك البحث العلمي والإبداع
% 47.82	11	-التشويبش على عامة المسلمين في عبادتهم ومعاملاتهم
% 82.60	19	-سوء فهم وتفسير النصوص الشرعية

يبين الجدول أعلاه الآثار التي خلفتها ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية على الفقه الإسلامي فجدر أعلى نسبة هي 82.60% من أفراد العينة ترى أن أهم ما خلفته هذه الظاهرة هو سوء فهم وتفسير النصوص الشرعية وتزيل أحکامها على الواقع وفق مقاصد الشريعة الغراء، بسبب إلغاء دور القواعد الأصولية في عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلة التفصيلية وهو ما عبر عنه 73.91% من أفراد العينة.

وهذا ما جعل الأمة تحرم من الانتفاع بتراثها الفقهي الذي خلفه السلف الصالح، بمحجة خلو أقوالهم من الأدلة، وأن القواعد التي استعملوها في الاستنباط ما أنزل الله بها من سلطان وهذا ما عبر عنه 43.47% من العينة المستجوبة، وقد نتج عن كل ذلك التشويش على عامة الأمة المسلمة في عاداتها وعبادتها ومعاملتها و عبر 47.82% من أفراد العينة.

في حين ذهبت نسبة 13.04% من العينة المستجوبة أن هذه الظاهرة خلفت أثرا علميا تمثل في تشجيع وتحريك البحث العلمي والإبداع.

غير أن للفئة الأخرى من أفراد العينة المستجوبة رأي آخر حيث يذهبون إلى أن ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية لا أثر لها على الفقه الإسلامي و عبرت عنه نسبة 17.39% من العينة المستجوبة.

## مناقشة وتحليل النتائج:

إن هذه الدراسة الميدانية التي تم من خلالها استطلاع رأي بعض الأساتذة حول الأسباب التي أدت إلى بروز ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية، مكنت البحث من اكتشاف جملة من الأمور يمكن القول بأنها تكاد تكون محور اتفاق بين معظم المستجوبين وتمثل فيما يلي:

إن ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية، ما كان لها أن تنتشر لو وجدت السد المنيع الذي يردها والمتمثل في المرجعية الدينية والأوساط العلمية الكفأة التي تقوم بدورها المنوط بها كما يجب. ابعاد الدراسة الفقهية عن بساطة الدليل واتجاهها إلى الفقه الجاف المعقد العار من الدليل وإلى فقه المتون والشروح، وهو الدافع لكثير من الشباب إلى طلب الدليل ونبذ المذاهب الفقهية. الجهل بقيمة المذهب الفقهية وبحقيقة القواعد الأصولية.

إن النتائج المتحصل عليها من خلال الدراسة تثبت أن العوامل الداخلية التي نحياناً في الجزائر هي التي أربكت الشباب وجعلته يطلب الفتوى الأجنبية ويتمسك بها، ويلجأ إلى الدروس التي تصل إليه من وراء البحار ؟ لأنه وجد في ذلك ما يشبع رغبته في ربط الأحكام بأدلتها الشرعية، وكون من خلال ثقافته العصامية غير موجهة عبرت عنه نسبة 56.52% من أفراد العينة، هذه الثقافة العصامية تجعل صاحبها لا يتورع في الاستخفاف بالعلماء والطعن فيهم وتجريحهم دون قيد أو شرط بدعوى أن علمهم ليس علم الكتاب والسنة وهذه نتيجة عبرت عنها 78.26% من أفراد العينة المستجوبة؛ ضف إلى ذلك هذا الشاب العصامي قد استقر في خلده أن كل محدثة بدعة فهو يحكم على أن كل من أحدث أمراً بأنه مبتدع، وهذا ما يسهل عليه أن يرمي كل من أحدث أمراً لم يكن زمان السلف الصالح بالتبيع، وقد يصل به الأمر إلى حد تفسيقه. وهذه نتيجة اتفق حوالها 86.95% من أفراد العينة.

وببناء على المعلومات التي تلقاها من الأشرطة والفتاوی التي أرسلت إليه وهو يمثل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: {بلغوا عني ولو آية} فإنه يسعى لتصحيح عبادات الناس ومعاملاتهم وأحدث فوضى عارمة في المساجد، والتشويش على الناس وهذا ما أكده 47.82% من العينة المستجوبة، فعلى سبيل المثال نجد هؤلاء الشباب يصررون على جلسة الاستراحة في كل ركعة ويوجبونها على جميع الناس وفي كل الأوقات باعتبار أنها سنة يجب الالتزام بها وكذا الشأن بالنسبة لدعاء الاستفتاح وهذه الأمور خلقت استنكاراً شديداً بين العامة.

وهذا الأمر إنما نتج عن تصدر غير المجتهدين للفتوى وسوء فهم النصوص الشرعية وهذه الآثار التي نجمت عن ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية، وهو ما عبرت عنه 82.60% من أفراد العينة المستجوبة.

وفي المقابل بحد الساحة الوطنية تكاد تكون حالية من مرجع يمكن الرجوع إليه في أمور الفتوى وهذا ما عبرت عنه 86.95% من أفراد العينة المستجوبة والتي ترى أن السبب الرئيس في هذه الظاهرة هو غياب المرجعية الدينية التي تتبع العلوم المبني على فقه الكتاب والسنة والعالمة بتزويل الأحكام على النوازل و إعمال النصوص وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.

وإلى جانب غياب المرجعية الدينية بحد أن الأوساط العلمية في الجزائر—وللأسف الشديد—قابلت هذه الظاهرة بالإنكار والاستخفاف وعدم الاهتمام ولم تعامل معها بأسلوب الحوار القرآني المادي

[أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ].

الذي يعيد الأمور إلى نصابها ويرفع للبس وهذا ما يفسر أن نسبة 4.34% فقط من أفراد العينة كانت لها إسهامات في بيان هذه الظاهرة وهي نسبة ضعيفة مقارنة مع الكم الهائل من الفتاوى والدروس التي تصل تباعاً إلى الوطن من العلماء الأجانب الذين لا خبرة ولا اطلاع لهم على الواقع المحلي ولا بظروف عيشنا ولا بعاداتنا، ولا بأعرافنا التي أقر العلماء أنها {أي العرف} مصدر من مصادر التشريع ما لم تخالف النصوص والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

ومن بين النتائج التي خلص إليها البحث من خلال هذا الاستبيان هو ضرورة الاهتمام بتراثنا الفقهي الشري والغري وهذا الاهتمام يتجلّى في ما يلي:

ربط الفقه بمصادره الأصلية أو تدرسيه على طريقة ربط الأحكام بالأدلة كما في موطن الإمام مالك وكتاب المغني وغيرها من الكتب التي ربطت الفقه بأدله.

عدم الاقتصار على مذهب واحد في التدريس والإفتاء لما في ذلك من التضييق على الناس.

تدرис طلبة العلم الشرعي الفقه المقارن، الذي يجعل عقولهم تتفتح على الرأي الآخر وتقبله وإذا أردنا فعلاً القضاء على هذه الظاهرة فعلى الأوساط العلمية المؤهلة وأئمة المساجد الأكفاء أن يتحرر كروا وفق خطة مدرروسة، وبأسلوب هادئ ومنظم بعيداً عن ردة الفعل حتى تعاد الأمور إلى مجراها الطبيعي. فهذه الظاهرة تجاهله بالعلم والعلم وحده بعيداً عن أسلوب الشتم والتجريح والاحتقار.

# ملخص البحث

## الانسلاخ من المذاهب الفقهية

### حقيقةه - أسبابه

### وآثاره في الفقه الإسلامي

يتناول هذا البحث ظاهرة من الظواهر التي بُرِزَتْ في الواقع المعاصر ، وخلفت هالة من التداعيات بما تركت من آثار ، لعل أبرزها توجيه أصياع الأئمَّة إلى المذاهب الفقهية ، وبهذا أصبحت في قفص الأئمَّة وتدعى عليها من كُلِّ جانب ، وكأنَّ المذاهب الفقهية هي المسؤولة الأولى عن تخلف المسلمين وأمام التحامل على المذاهب الفقهية . ظهر تيار يدعُو إلى نبذها وشهر سلامه في وجه المذاهب ، وراح يقلب بطون الكتب للبحث عما يمكن أن يعيَّب المذاهب أو يؤاخذُ عليها . وفي الوقت ذاته حمل لواء الاعتصام بالكتاب والسنة ، وكأنَّ فقه المذاهب الفقهية ليس من الكتاب والسنة.

وفهمت هذه الدعوى على غير المراد منها ، خاصة من طرف الشباب المتحمس لإحياء فقه الكتاب والسنة والذى لا يمتلك السلاح الكافى من العلم والمعرفة ، الذى يخوله حق رفض المذاهب أو قبولها وإنما هو متمسك ببعض الآيات والأحاديث التى يحفظها ، والمؤولة حسب فكرهم ونظرهم وبعض الفتاوى الصادرة عن بعض العلماء الداعية إلى ضرورة إحياء فقه الدليل .

ونتج عن هذا التوجه بروز هذه الظاهرة ، التي هي موضوع الدراسة والتمثلة في الانسلاخ من المذاهب الفقهية ، فجاء هذا الموضوع ليتطرق إلى حقيقة الانسلاخ من المذاهب الفقهية ويبين أسبابه ويقف على بعض آثاره.

وقد قسمت بحثي هذا إلى أربعة فصول :

الفصل الأول : وقد عنونته بـ المذاهب الفقهية والالتزام بها وجعلته للحديث عن حقيقة بعض المصطلحات المرتبطة بالانسلاخ من المذاهب الفقهية ، ومن هذه المصطلحات " المذهبية " و " اللامذهبية " و " السلفية " .

فوقفت على بيان معانيها اللغوية ، ومعانيها الاصطلاحية ، كما بينت ظروف نشأتها وعلاقتها بالانسلاخ من المذاهب الفقهية.

كما تطرقت أيضاً إلى ظهور المذاهب الفقهية ، وبيّنت العوامل التي ساعدت في ظهورها ولعل

أهمها :

- انتشار الصحابة في الآفاق

- ظهور المدارس الفقهية

كما بيّنت أسباب التقليد والتي عزوّها إلى :

- تدوين المذاهب وثقة الناس بها

- ضعف السلطان السياسي للخلفاء العباسيين

- موقف السلاطين والحكام من المذاهب

كما عرجت على التزام المذاهب ، وبيّنت فيه موقف المؤيدين والمعارضين ، وخلصت إلى أن الالتزام المذهبي من الأمور الجائرة التي لا يترتب عليها إثم ولا جراء .

والفصل الثاني عنونه بـ حقائق الانسلاخ من المذاهب الفقهية

هذا الفصل خصصته لبيان المعنى الحقيقي للانسلاخ من المذاهب الفقهية والذي يعني : "التنكر للمذاهب الفقهية من لا يمتلكأهلية الاجتهاد بدعوى التمسك بالكتاب والسنة "

وتطرقت فيه إلى بيان وجه العلاقة بين الانسلاخ والخروج من المذهب ، و" التلقيق وتتبع الرخص " وتوصلت إلى أن الخروج والانسلاخ يتفقان في أمور ويختلفان في أخرى وهي :

- أوجه الوقف :

- كلاماً انتقال من المذاهب

- يتفقان في البحث عن الدليل

- أوجه الفرق :

الخروج يكون من يمتلك أهلية النظر في النصوص الشرعية ، بينما الانسلاخ يصدر من لا يمتلك هذه الأهلية .

كما توصلت إلى أن الانسلاخ أوسع من التلقيق ، وتتبع الرخص يفضي إلى الانسلاخ .

وجعلت جانباً من هذا الفصل للحديث عن الشبهات التي يتمسّك بها المنسلخون وهي :

استدلالهم بقول الشافعي : 'إذا صح الحديث فهو مذهبي'

تمسّكهم بالنهي الوارد عن الأئمة على تقليدهم

تمسّكهم بقاعدة : 'العامي لا مذهب له'

الفصل الثالث : أسباب الانسلاخ من المذاهب الفقهية

في هذا الفصل تعرضت إلى أهم الأسباب التي أدت إلى ظاهرة الانسلاخ من المذاهب الفقهية وبيّنت فيه العلاقة بين هذه الأسباب والانسلاخ من المذاهب الفقهية .

وقد جمعت هذه الأسباب فيما يلي :

- الجهل بحقيقة المذاهب الفقهية

التعصب المذهبي المقيت

التيار الصوفي المنحرف

الفصل الرابع : وقد عنونته بـ : أثر اللامذهبية على الفقه

وهذا الفصل قسمته إلى جزئين : جزء نظري وجزء تطبيقي ، تعرضت في الجزء النظري إلى بيان مؤاخذات دعوة اللامذهبية على المذاهب ، فبدأت أولاً بدعوهم إلى إحياء فقه الكتاب والسنة وبيّنت فيه كيفية تأسيسهم لهذا المطلب ، و الآليات التي اعتمدواها من أجل التنفيذ والمتمثلة أساساً في :

ربط الفقه بالأدلة

تدريس الفقه المقارن

الالتزام بالدليل الراجح وترك ما يضعف دليله

وتطرقت فيه إلى مسألة في غاية الخطورة و المتمثلة في : رفض دعوة اللامذهبية للموروث الفقهي الذي صدر عن غير المدرسة التي ينتسبون إليها وتمثل هذا الرفض في :

اعتبار المذاهب البدعة

التشكيك في فقه المذاهب

التجريح في العلماء

والقسم التطبيقي : جعلته للحديث عن الطريقة التي يتعامل بها دعوة اللامذهبية مع النصوص وذلك من خلال ثلاثة مسائل وهي : "مسألة الفرقة الناجية" و "هيئة اللباس" و "الذهب المحلق ففي المسألة الأولى : وهي 'مسألة الفرقة الناجية' تعرضت إلى الآثار الواردة فيها وبيّنت كيف حصر دعوة اللامذهبية الفرقة الناجية في السلفية ، وبيّنت ردود العلماء على هذا .

وفي المسألة الثانية : والمتعلقة بـ 'هيئة اللباس' وقفت على الأحاديث الواردة في هذا الشأن ووصلت في الأخير إلى أن الأمر في قضية اللباس يتعلق بالدرجة الأولى بحسن القصد .

أما بالنسبة للذهب المحلق فإن الإجماع منعقد على جوازه للنساء ، وأما الفتوى التي نسبت إلى الشيخ الألباني - رحمه الله - فهي مبنية على أحاديث لا ترقى إلى درجة الصحة وهي منفردة وإنما عضد بعضها ببعض ، والله تعالى أعلى وأعلم .

وفي الأخير أنهيت بحثي بخاتمة ضممتها أهم النتائج التي توصلت إليها .

# Le résumé

## Le Désengagement des doctrines légales; son essence, base, et effets sur jurisprudence islamique

Cette recherche discute le saper des doctrines légales comme un des grand nombre de phénomènes modernes qui ont beaucoup d'effets sur notre vie. Parmi ces phénomènes, nous trouvons les accusations contre les doctrines légales comme si ils est la cause principale du retard de Musulmans. En conséquence, une tendance, en demandant abandonner les doctrines légales, avait paru. De plus, il a dirigé ses armes vers eux, et a examiné les livres qui cherchent toute chose qu'aide dans saper ces doctrines ou les a placés sous critique. Dans le même temps, il a demandé coller avec le Coran et Sunnah comme si les doctrines légales n'est pas basé sur eux.

Cette demande a été mal comprendre, surtout parmi la jeunesse qui était enthousiaste dans comprendre le Coran et Sunnah, sans assez de connaissance qui leur permet d'accepter ou abandonner. Plutôt, ils collent à quelques vers et les traditions de prophète qu'ils ont interpréte basé sur leur pensée et vue aussi bien que quelques décisions légales de quelques savants qui appels pour la nécessité de ranimer la jurisprudence de preuves détaillées.

Le résultat de la demande susmentionnée était un phénomène qui est le sujet de cette étude. C'est le désengagement des doctrines légales pour analyser son essence et causes, et en trouver quelques-uns de ses résultats.

L'étude est divisée en quatre chapitres;

Le Chapitre un sous le titre; " les doctrines légales et l'adhésion à eux ". Il discute les concepts en rapport avec désengagement des doctrines légales, tel que doctrinalism, non - doctrinalism, orthodoxie, etc.,

La discussion couvre les significations littérales et terminologiques des concepts mentionnés, leur apparition, développements historiques, et leur rapport avec le désengagement des doctrines légales.

J'ai aussi discuté l'apparition des doctrines légales et les circonstances contribuée à leur apparition et développements, tel que; l'étendue des compagnons du prophète dans plusieurs places dans le monde musulman, et l'apparition d'écoles légales.

J'ai aussi discuté la cause de l'imitation que j'ai été en rapport avec la formation des doctrines légales et la confiance qu'ils avaient parmi gens, la faiblesse de l'autorité politique des califes Abbasid, et l'attitude des sultans et souverains vers les doctrines légales.

Finalement, j'ai discuté l'adhésion aux doctrines légales. Ici, j'ai affirmé les attitudes des avocats et les adversaires, alors, je suis arrivé à le résultat que l'adhésion aux doctrines légales est parmi les questions admissibles qui ont besoin de résultat dans péché ou récompense.

Le Chapitre Deux sous le titre; " la réalité du désengagement des doctrines " légales. Dans ce chapitre j'ai trouvé la vraie signification du désengagement des doctrines légales. Il veut dire le de renoncement les doctrines légales par ceux qui n'ont pas la qualification d'Ijtihad en réclamant l'adhésion au Coran et Sunnah.

J'ai aussi discuté le rapport entre le désengagement des doctrines légales et sortir les doctrines ou mélanger entre eux. En conséquence, le résultat que j'ai accompli est que le désengagement et sortir les doctrines consent dans quelques points et est en désaccord dans quelques-uns autres.

- Les points d'accord:

1. les deux sont départ des doctrines légales.

2. ils consentent sur la recherche pour la preuve.

- points de désaccord:

1. le départ hors des doctrines est pour celui qui a la preuve, pendant que le désengagement est par celui qui n'a pas cette qualification.

De plus, j'ai trouvé que le désengagement est plus large que le mélanger des doctrines, et suivre les rôles principaux des concessions au désengagement..

De plus, une partie de ce chapitre est dirigée à discuter les soupçons à que ce qui adoptent le désengagement sont adhéris, et lesquels sont;

- leur argumentation qui utilise le proverbe de shafie de l'imam: " quand l'hadith est authentique, qu'est ma doctrine ".
- Leur adhésion aux quatre imams qui ont interdit pour être imité.
- Leur adhésion à la maxime; " le laïque n'a aucune doctrine ".

Le chapitre Trois est sous le titre; " les causes de désengagement des doctrines " légales.

Dans ce chapitre, j'ai discuté les causes principales qui ont pavé le chemin à l'apparition du phénomène de désengagement des doctrines légales, et a élucidé le rapport entre ces causes et le désengagement. En conséquence, ils sont comme suit:

- l'ignorance au sujet de la nature fondamentale des doctrines légales.
- L'étroitesse d'esprit doctrinale.
- Les dévié tendance mystique.

Finalement, le Chapitre Quatre est intitulé; " l'impact de non - doctrinalism sur jurisprudence ". Il est divisé en deux parties; on est théorique, l'autre est pratique.

Dans la partie théorique j'ai discuté les critiques des visiteurs pour non - doctrinalism aux doctrines. C'est, leur appel pour ranimer la jurisprudence du Coran et Sunnah, où j'a clarifié comme faites ils forment cette demande et les mécanismes ils

accomplissaient la demande qui est principalement; le rapport entre jurisprudence et les preuves, l'enseignement de jurisprudence comparative, et l'adhésion à la preuve prépondérante.

Alors j'ai discuté une autre question importante et cruciale qui est le non - doctrinalists ' refus de l'héritage du juristic qui n'a pas été produit par l'école à qu'ils adhèrent.

Le refus mentionné est résumé comme suit;

- les doctrines légales sont considérées comme innovation.
- Douter la jurisprudence des doctrines légales.
- Diffamation des savants.

Dans la partie pratique, cependant, j'ai discuté le chemin que le non - doctrinalists traite des textes. Ici, j'ai discuté trois questions; " la secte " sauvée, " la mode " du port, et " l'or " entouré.

Comme pour la première question (la secte sauvée), j'ai discuté ses résultats, et a clarifié comme ils ont resserré sa signification, et la réponse des savants sur eux.

Pour la deuxième question (la mode du port) cependant, j'ai signalé l'hadiths été en rapport avec lui, et est arrivé à le résultat que la question de robe ou port est basée sur la bonne intention principalement.

Finalement, pour la troisième question (l'Or entouré), il y a le consensus que c'est admissible pour les femmes. Cependant, il est basé sur hadiths qui ne peut pas être élevé le degré d'authenticité pour la décision légale qui est attribuée à Imam al - Albani. De plus, ils sont séparés. Ils supportent l'un l'autre seulement.

À la fin, j'ai terminé ma recherche avec conclusion qui inclut les résultats principaux et les recommandations.



## The Disengagement from the legal doctrines; its essence, basis, and effects on Islamic jurisprudence

This research discusses the undermining of the legal doctrines as one of the many modern phenomena that has many effects on our life. Among these phenomena, we find the accusations against the legal doctrines as if they are the prime cause of the backwardness of Muslims. Accordingly, a trend, calling for discarding the legal doctrines, had appeared. In addition, it directed its weapons towards them, and looked into the books searching for any thing that helps in undermining those doctrines or put them under criticism. In the same time, it called for sticking with the Quran and Sunnah as if the legal doctrines are not based on them.

This claim was misunderstood, especially among the youth who were enthusiastic in understanding the Quran and Sunnah, without enough knowledge that enables them to accept or discard. Rather, they stick to some verses and prophet's traditions which they interpreted based on their thought and view as well as some legal rulings of some scholars who calls for the necessity of reviving the jurisprudence of detailed proofs.

The result of the above mentioned claim was a phenomenon which is the subject matter of this study. That is the disengagement from the legal doctrines, in order to analyze its essence and causes, and to find out some of its results.

The study is divided into four chapters;  
The Chapter one under the title; “the legal doctrines and the adherence to them”. It discusses the concepts related to

disengagement from the legal doctrines, such as doctrinalism, non-doctrinalism, orthodoxy, etc.

The discussion covers the literal and terminological meanings of the mentioned concepts, their emergence, historical developments, and their relationship with the disengagement from the legal doctrines.

I discussed also the emergence of the legal doctrines and the circumstances contributed to their emergence and developments, such as; the spread of the prophet's companions in various places in the Muslim world, and the emergence of legal schools.

I discussed also the cause of the imitation, which I related to the formation of the legal doctrines and the confidence that they had among people, the weakness of the political authority of the Abbasid caliphs, and the attitude of the sultans and rulers towards the legal doctrines.

Finally, I discussed the adherence to the legal doctrines.

Here, I stated the attitudes of the advocates and the opponents, then, I reached the result that the adherence to legal doctrines is among the permissible issues which do not result in sin or reward.

The Chapter Two under the title; “the reality of the disengagement from the legal doctrines”. In this chapter I found out the real meaning of the disengagement from the legal doctrines. It means the renunciation of the legal doctrines by those who do not have the qualification of Ijtihad by claiming the adherence to the Quran and Sunnah.

I discussed also the relationship between the disengagement from the legal doctrines and going out of the doctrines or mixing up between them. Accordingly, the result that I achieved is that the disengagement and going out of the doctrines agree in some points and disagree in some others.

- The points of agreement:

1. both are departure from the legal doctrines.
2. they agree on the search for the proof.

- points of disagreement:

1. the going out of the doctrines is for the one who has the proof, while the disengagement is by the one who does not have that qualification.

Moreover, I found out that the disengagement is wider than the mixing up of the doctrines, and following the concessions leads to the disengagement..

In addition, a part of this chapter is directed to discussing the suspicions which those who adopt the disengagement are adhered to, and which are;

their argumentation using the saying of imam shafie: “when the hadith is authentic, that’s my doctrine”.

Their adherence to the four imams who prohibited to be imitated.

Their adherence to the maxim; “the layman has no doctrine”.

Chapter Three is under the title; “the causes of disengagement from the legal doctrines”.

In this chapter, I discussed the main causes which paved the way to the emergence of the phenomenon of disengagement from the legal doctrines, and elucidated the relationship between these causes and the disengagement. Accordingly, they are as follows: the ignorance about the fundamental nature of the legal doctrines.

The doctrinal narrow-mindedness.

The deviated mystical trend.

Finally, Chapter Four is entitled; “the impact of non-doctrinalism on jurisprudence”. It is divided into two parts; one is theoretical, the other is practical.

In the theoretical part I discussed the criticisms of the callers for non-doctrinalism to the doctrines. That is, their call for reviving the jurisprudence of the Quran and Sunnah, wherein I clarified how do they form this claim and the mechanisms they used to achieve the claim, which are mainly; the connection between jurisprudence and the proofs, the teaching of comparative jurisprudence, and the adherence to the preponderant proof.

Then I discussed another important and crucial issue, that is the non-doctrinalists' rejection of the juristic heritage which was not produced by the school that they adhere to.

The mentioned rejection is summarized as follows;

the legal doctrines are considered as innovation.

Doubting the jurisprudence of the legal doctrines.

Defamation of the scholars.

In the practical part, however, I discussed the way that the non-doctrinalists deals with the texts. Here, I discussed three issues; "the salvaged sect", "the wear fashion", and "the circled gold".

As for the first issue (the salvaged sect), I discussed its results, and clarified how they narrowed its meaning, and the scholars' reply on them.

For the second issue (the wear fashion) however, I pointed out the hadiths related to it, and reached the result that the issue of dress or wear is mainly based on the good intention.

Finally, for the third issue (the circled Gold), there is consensus that it is permissible for women. However, for the legal ruling which is attributed to Imam al-Albani, it is based on hadiths which can not be elevated the degree of authenticity. Moreover, they are separated. They only support each other.

At the end, I ended my research with conclusion which include the main results and the recommendations.

